ارشاد الساري لشرح البخاري

للقسطلاني

٩٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 98

كيف كان بدء الوحي ٢٨ فترة الوحي ٢٥ قصة هرقل ٢٩ كتاب الايمان ٣٢ حب الرسول من الايمان ٤٣ السلام من الاسلام ٤٣ الجهاد من الايمان ٤٤ الصوم من الايمان ٤٥ سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان ٥٠
باب اداء الخمس من الايمان ٥٣ كتاب العلم ٥٦ باب قول المحدث حدثنا وانبأنا ٥٧ قصة موسى مع الخضر عليهما الصلوة والسلام ٦٤ باب ليبلغ الشاهد الغائب ٧٣ كتاب الوضوء ٩٣ باب التسمية ١٠٢
باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ١٠٥ باب غسل المني ١٠٨ باب غسل المرأة اباها الدم ١١٣ باب السواك كتاب الغسل ١١٥ باب كيف كان بدء الحيض ١٢٥ باب مخلقة وغير مخلقة ١٣٠ باب كيف تهل الحائض والعمرة ١٣١ كتاب التيمم ١٣٤
كتاب الصلوة وكيفية فرضيتها ١٤٠ [illegible] ١٦٣ كتاب مواقيت الصلوة ١٧٥ [illegible] ١٧٧ كتاب الاذان ١٩١ باب الدعاء عند النداء ١٩٣ باب انما جعل الامام ليؤتم به ٢٠٦ باب الخشوع في الصلوة ٢١٨
باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٢٢١ باب السجود على سبعة اعظم ٢٣٥ باب التشهد ٢٣٩ التسبيح والتحميد دبر كل صلوة ٢٤٣ كتاب الجمعة ٢٤٧ المراد من النداء في الآية في الجمعة الاذان الثاني ٢٥٤
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢٥٩ باب صلوة الخوف ٢٦٢ كتاب العيدين ٢٦٥ باب ما جاء في الوتر ٢٧٤ باب الاستسقاء ٢٧٦ [illegible] ٢٨٦
كتاب الكسوف ٢٨٥ باب صلوة القاعد ٣٠١ باب صلوة الليل ٣٠٤ باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترم قدماه ٣٠٥ سبحة الضحى ٣١٣ باب صلوة النوافل ٣١٤
باب فضل الصلوة في مسجد مكة ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٣١٥ فضل ما بين القبر والمنبر ٣١٧ باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة ٣١٩ باب في الجنائز ٣٢٦ تعذيب الميت ٣٤٨ الشهيد ٣٥٢
باب سنة الصلوة على الجنائز ٣٤٥ باب الجريد على القبر من البول ٣٥٧ باب ما جاء في عذاب القبر ٣٥٩ باب ما قيل في اولاد المسلمين واولاد المشركين ٣٦٣
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣٦٦ باب وجوب الزكوة ٣٦٧ باب الرياء في الصدقة ٣٧٣ باب اي الصدقة افضل ٣٧٤
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ٣٧٢ باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ٣٧٩ باب زكوة الابل والغنم ٣٨٣ باب صدقة الفطر ٣٩٨ كتاب الحج ٤٠١ باب التمتع والقران ٤١٥
باب فضل مكة ٤٢١ باب فضل الحرم ٤٢٤ باب هدم الكعبة ٤٢٧ باب تقبيل الحجر ٤٢٨ باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٤٥٥ الوداع ٤٦٠ باب العمرة ٤٦٥ باب الوصال ٥١٨ باب صيام داود ٥٢٣
باب ما يقتل من الدواب ٤٨١ ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ٤٨٢ باب حرم المدينة ٤٩٢ كتاب الصوم ٤٩٨
صوم يوم عاشوراء ٥٢٩ كتاب صلوة التراويح ٥٢٩ صوم يوم الجمعة ٥٢٥ باب فضل ليلة القدر ٥٣١ باب الاعتكاف ٥٣٤ ثم الفهرست الجامع
باب وجوب صلوة الجماعة ١٩٩ اجتماع الملائكة ٢٠٣ ١٧٨ ١٧٦
باب الخشوع ٢١٩ الطمأنينة في الركوع ٢٢٩ ٢٣٢ السجود على سبعة اعظم ٢٣٥ المتشابهات ٥٠١
من بنى مسجدا ١٦٣ سبعة يظلهم الله تعالى ٢٠٢ ٣٤٤ ليلة القدر ٤٥ صلوة العصر ١٨٣ ٤٩٦ الشروع باليمين ٩٣
٤٩ ٤٦ ١٢٣ ١٢٠
حكم ابوال الابل والدواب وقصة العرنيين ١٠٩ ١١٢ ٤٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له آمين **الحمد لله** الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فشرح سر سرائرهم في رياض قدسه وثنائه **احمده** على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه **واشكره** على فضله المتواتر لكل وافد امله المزيد من عطائه وكشف غطائه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه الواصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلك خاصته واحبائه **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه **وبعد** فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما … نطق النبي لنا به عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد تظاهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى رزق الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزج فيه متنه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحة مدركا باللمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته **فاجدني** احجم عن سلوك هذا المسلك وابصر اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بالمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوا خلاله ولا تفيا ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب وانشد

اعيا فحول العلم حل رموز ما … ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا … منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه … وعراه ما حلت من الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها … ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه … ينهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان امسى البخاري للورى … مثل البحار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا … خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب لسان ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف

بين

بين ابنية محرابه واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبرا الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالبا الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهمها ونيل الفهما المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر فرائد الفوائد في بحاره ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام **فدونك** شرحا قد اشرقت تمليه من شرفات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انني … اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلاة … على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس **وخدمت** به ابواب النبوة بحو الحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني تاج القبول والاقبال ويجبرني بجابرة الرضى في الحال والمآل **وسميته** ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اساله التوفيق والارشاد الى سلوك السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل **وهذه** مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير ابن مطعم وابي الدردا وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها النضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس **رواه** الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يليق بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديث ولو كانت قليلة قال البيضاوي قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال الامام مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية **وفي** حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو أمامة وأبو هريرة وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي **وفيه** تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص قد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الإمام الشافعي في قوله ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب **و**لعمري إن هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره إلا صادق تقي ولا يزهد فيه إلا كل منافق شقي **قال** ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل **رواه** أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه [illegible] فيقال علم الشريعة ثم ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية **وقوله** سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى **و**إما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لأن جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة المفادة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الأولين والآخرين **وقوله** أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع **وقوله** وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس   واحد الركاب له نحو الرضى القدس
واطلبه بالصين فهو العلم إن رفعت   أعلامه برباها يا ابن أندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده   عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل   شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما إن سمت بأبي بكر ولا عمر   ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
إلا هوى وخصومات ملفقة   ليست برطب إذا عدت ولا يبس
فلا يغرنك من أربابها هذر   أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذنا صما إذا نطقوا   وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس
ما العلم إلا كتاب الله أو أثر   يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس   حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما   تمحو العمى بهما عن كل ملتمس

ورد بقلبك عذبا من حياضهما   تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن   من هديهم أبدا تدنو إلى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم   واندب مدارسهم بالأربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم   تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة إن تلمم بساحتها   فحط رحلك قد عوفيت من تعس

فرع شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني إنه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الأخبار الذين يكتبون الأحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمته عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني

في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والإسلام غض طري والدين محكم الأساس قوي أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل إلا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الأموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم ثم لما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائد أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهر شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملة وكان أول من دون الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء **وأخرج** أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة فصنف الإمام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة **ثم** تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه **فمنهم** من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في

كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة **و**اهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما **ومنهم** من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة و كان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله البارئ **و**منهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته **و**بالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله

وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه **و**اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل **و**الحاكم ابو عبد الله النيسابوري **ثم** ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابيه الكفاية في قوانين الرواية **و**كتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع **ثم** القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد بن القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله **ثم** الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره **فمنهم** الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر جزاهم الله تعالى خيرا **و**اذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واياما كاستشهادها حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر **و**مشهور **و**صحيح **و**حسن **و**صالح **و**مضعف **و**ضعيف **و**مسند **و**مرفوع **و**موقوف **و**موصول **و**مرسل **و**مقطوع **و**منقطع **و**معضل **و**معنعن **و**مؤنن **و**معلق **و**مدلس **و**مدرج **و**عال **و**نازل **و**مسلسل **و**غريب **و**عزيز **و**معلل **و**فرد **و**شاذ **و**منكر **و**مضطرب **و**موضوع **و**مقلوب **و**مركب **و**منقلب **و**مدبج **و**مصحف **و**ناسخ **و**منسوخ **و**مختلف **فالمتواتر** الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه جاء عن ما ينيف من الصحابة **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكن انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وهو ان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر وان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني **والمختار** لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة بغير الاطلاق او بتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر رواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهر رجاله والضبط المنحط عن الصحيح **و**لو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صحيح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه

رفعا

رفعا او وقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا **و**قول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نومر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم به صلاة به صلى الله عليه وسلم وما تعلق بسبب النزول **و**حديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فصوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف **و**قول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او بانه مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعنا وحدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم **و**اذا اتي بشئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا او وقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور **و**احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر **و**قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة **و**ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز **و**قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح **و**اما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة **واذا** تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح **و**سئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة **و**قيل الحكم للاكثر **و**قيل للاحفظ **و**اذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح **واذا** تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم **و**تقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى فيها تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل مردودة مطلقا **و**قيل مردودة منه مقبولة من غيره **و**قال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور **و**ان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده **و**ان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **و**منه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقفه لمتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار في عن رواة مسمين معروفين وهو موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما كذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه

وادعى انه قول مخترع لم يسبق قوله اليه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع
مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسياتي حكمه
ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله سبحانه **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي
الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل لفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان
او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين
من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت
السماع عند المخرج من وجه اخر وان لم نطلع عليه تحسينا الظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه
الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي
شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب
ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما
كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق ويسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا
في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج
فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد
قليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة
عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان
سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة
سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند
وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع
الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه **والمعلل** ولا يقال
المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها
عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة
عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها
فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان
بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما
في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه
يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوه في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم
يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة
فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او
بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف
وهذا اهم في التعريف وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم و

بان يكون

بان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد
بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابية **او** ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري
المروي عن ابي داود في كتابه السنن تفرد به ابو الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث عن اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول
الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح
راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق **و**الثالث ما قيد براو مخصوص كحديث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب
الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن
غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما **و**الحكم بالتفرد
يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او
بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية
الكتب المصنفة في الاطراف **وقد** مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع
والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة **ومثال** التابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له **و**اشار البيهقي
الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك به بلفظ الشافعي سوا **فهذه** متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين **فهذه** متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه
ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام
في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص
فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل
روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ
في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها
وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة

والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابعة له ولا شاهد قال البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فانما خالف في تسمية راويه عمر بضم العين من حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد مثل [illegible] له بحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا نسيانا وافتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** لحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فانقلب لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية **الابا عن الابنا** وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية **الابنا عن الابا** ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده نفي ظن [illegible]

في القلوب

في القلوب **والاخوة والاخوات** فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين **ومن لم يرو عنه الا واحد** كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **ومن له اسما مختلفة ونعوت متعددة** وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين **ومن امثلته** محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات من الاسما** فمن الصحابة **سندر** بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را **وكلدة** بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم موحدة فلام **ووابصة** بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة **تدوم** بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح الكلاعي الحميري **وسعير** بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة **والمفردات من الالقاب** سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة **مندل** بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو **ومشكدانة** بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة ومعناها [illegible] المسك **ومن الكنى** ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد **وابو العشراء** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي **ومن الانساب** اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على ابن سلمة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها **كابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن **او** تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك **او** تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن **او** يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم **وقيل** بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ويكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم فقد ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع [illegible] والذي في البخاري منه **الاحول** عاصم بن سليمان **الازرق** اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البهي** عبد الله بن يسار **الحذاء** خالد بن مهران **خنيس** المقري بكر بن خلف **رجيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذو البطين** اسامة بن زيد **ذو اليدين** الخرباق **الرشك** يزيد الضبعي **سعدان** اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلمويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان** عبد الله بن عثمان **عبده** ابن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيد** ابن اسماعيل هو عبيد الله **عزرة** ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** بن سليمان قيل اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب** المغيرة اسمه وراد **الماجشون** ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد** لقب وكنيته ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب وغير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها **الاشجعي** عبيد الله بن عبد الرحمن **الاويسي** عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **البراء** ابو العالية نسب الى بري السهام **التيمي** سليمان **الثقفي** عبد الوهاب بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو اسحاق **السعيدي** عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني** ابو اسحاق

سليمان بن ابي سليمان **الصنابحي** عبد الرحمن بن عسيلة **العدني** عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمرو ابو
عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الدمشقي **القمي** ابو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب **المجمر** نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسعودي**
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **العمري** ابو سفيان محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد
ابن ابي بكر **المقري** ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن الرواة** من نسب الى غير ابيه
كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله
ابن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي بن سلول هي ام ابي **ومنهم** من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد
ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في
قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل فيهم **واما المبهمات**
في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويوصل لمعرفتها بجميع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن
عبلة عن رجل من وائلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا
النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى **كالمؤتلف والمختلف** وهو ما تتفق
صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث **ومنه** في البخاري **الاحنف** بالحاء المهملة
والنون **و**بالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية **و بشار**
بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيهم هذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة
وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغنا
بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى **واذا** علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه
بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط
ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول
العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلما وترفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول
وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف
اسمه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة ويقبل التائب **ومما ينبغي** ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل
ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا
لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط
او حجة ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث
فيكتب وينظر فيه **ولالفاظ** التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك
ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم
مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث اجرا
وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير
اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته **وينبغي**
الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل
المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب **وراى** بعض مشايخنا الاقتصار في
ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من
الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة
فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبطه لذلك اولى لانه لا يعرف بما قبله ولا بعده شي يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه **وليقابل**
ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع **وليعتن** بالتصحيح
يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك والخلاف **وكذا** بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله

كرا

كرابن الصلاح ولا يلصقها بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيفا او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا
كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد **ح** مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ياتي
بحثها في اوايل الشرح ان شاء الله تعالى **واذا** قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي
يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث **وانواع** التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا
او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال
قرئ على فلان وانا اسمع **ثم** الاجازة بالمقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا
سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته **ثم الاجازة** وهي انواع **اعلاها** لمعين كاجزتك البخاري مثلا
او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي واجزت للمسلمين ولمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث انبانا وانبانا **ثم المكاتبة** بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغائب
او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا **ثم الاعلام** بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سمعته مقتصرا على
ذلك من غير اذن **وهذه** جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ **ثم الوصية** بان يوصي
الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز
الا ان كان له منه اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم الوجادة** بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره
او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان
كذا ويسوق الاسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم
المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناولها
وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى
وان معنى اجازته لذلك لغيره في رواية ذلك الشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا
ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة
هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزنا الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل
حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية **وعليه** يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه **ومنه** ثبوت المروي من حديث
المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ
ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل اجزت
له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى **وليصلح** النية في التحديث بحيث يكون
مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها **وليقرا الحديث** بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده
سردا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سوا السبيل **لطيفة** انبانا الحافظ نجم الدين بن الحافظ
تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا
اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال
وا [illegible] الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر وبيا
منه اجازة قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية **ح** قال ابو حيان
وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قالا اخبرنا عياض **ح** قال
ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد
العزيز بن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعنا ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن قرة الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعنا ابا المظفر محمد
ابن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخا

سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جارنا الختلي معلمي ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال علي في ذلك فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل فيها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من عطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعته من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار على سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد • وبيان موضوعه • وتفرده بمجموع تراجمه البديعة المثال المنيعة المنال • وسبب تقطيعه للحديث واختصاره • واعادته له في الابواب وتكراره • وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره • **وهذا الفصل** اعزك الله تعالى تلخيصه من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري **انبأتني** المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن ابن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **و**[illegible] شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه **ثم** قال اخبرنا ابو بكر محمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح **ومثاله**

الحديث

الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب** ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس **واخرج** مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد **واخرج** البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو **واما** مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة **وكذلك** ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم وشرطه فيها اقوى واسد واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم **واما الجواب** عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين **فهذا** اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق تتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه **والجواب** عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل فقد روي [illegible] انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة **واما من حيث التفصيل** فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام **اولها** ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله

الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان خرج صاحب الحديث الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه
دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان
الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في
الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين
وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس **واخرج** البخاري حديث منصور على
اسقاطه طاوسا انتهى **وهذا** الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن
سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة
لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث
اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده **ثانيها** ما تختلف الرواة فيه
بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على
احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل [illegible]
عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى **و** قد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل
لا يضر **و** ان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة
ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف
اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينبغي الاعتراض عن ما هذا سبيله **و** في البخاري في الجنائز من هذا النوع حديث الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه
ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا **ورواه** معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني
من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه
بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها عن
الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن
الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها
علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني
فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها
فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة
مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك **رابعها** ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير
حديثين وقد توبعا **احدهما** حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له
اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى قلت هو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي
ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة **وثانيهما** في الجهاد من البخاري في باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على
الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف **قال** الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل
خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم
ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء **خامسها** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته

فمنه

فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر **سادسها** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع
في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في مواضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من
هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها **واما الجواب** عمن طعن فيه من رجال
البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف
لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو
بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح مختلفة كما مر
ومدارها هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في روايته انه كان
يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا
يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة
على مصلحة اهانته **واما المخالفة** وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو
احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ **و** قد تشتد المخالفة او الضعف الحفظ
فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير **واما الغلط** فتارة يكثر من الراوي وتارة
يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم
ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما
هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء **واما الجهالة** فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان
شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف
ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح
ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما دعوى الانقطاع** فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا
نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال**
فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه
الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات
البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة **و** من ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك **و** قد يذكر المتن بغير اسناد **و** قد يورده معلقا لقصد
الاحتجاج لما ترجم له **و** اشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة **و** في بعضها
حديث واحد **و** في بعضها اية من القرآن فقط **و** بعضها لا شيء فيه البتة **و** قد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم
باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن
الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في كتابه اسماء رجال البخاري من اصله الذي كان
عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يكتب بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا
بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي
مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة
او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى
وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية
لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان التراجم الواقعة فيه** تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة
لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب
الذي فيه كيت وكيت **وقد** تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون من لفظ الترجمة
احتمالا لاكثر من معنى واحد فيتعين احد الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال

في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكذلك ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والإشارة إليه وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا أو نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقي للناظر مجالاً وينبه على أن هناك مجالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الإمام بحضرة رعيته فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد **قال** الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال **وكثيراً** ما يترجم بلفظ يومي إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الأمراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال والٍ من قريش **وربما** اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض

وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما • أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **وأما تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره** فقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً **ومنها** أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **وأما تقطيعه للحديث** في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فلأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث **وربما** ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقاً وتارة تاماً وأخرى مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملاً على جمل

متعددة

متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل **وربما** نشط فساقه بتمامه **وقد** ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً اهـ **وهذا** كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جداً انتهى قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقاً أحضرها إلي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الأحاديث التي ذكرها في موضعين سنداً ومتناً **حديث** عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح **حديث** في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب كرره في موضعين متقاربين **حديث** أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصابيح في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر **حديث** أنس أن عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس **حديث** أبي بكرة إذا التقى المسلمان في باب وإن طائفتان من كتاب الإيمان وفي الديات **حديث** أبي جحيفة سألت علياً هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الأمانة من الرقاق وفي باب إذا بقي في حثالة من الفتن **حديث** أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة **حديث** عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عرياناً في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد **حديث** لا يقتسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد **حديث** عبد الله بن عمر من قتل معاهداً في الجزية باب من قتل معاهداً وفي الديات باب من قتل ذمياً **حديث** أبي سعيد إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره في الصلاة وفي صفة إبليس **حديث** أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن **حديث** عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة **حديث** أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد **حديث** جابر أمر علياً أن يقيم على إحرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي **حديث** عائشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضاً **حديث** أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **وأما** اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى ولو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعد تكراراً بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك **وأما إيراده للأحاديث المعلقة** مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوماً بها كقال ونقل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولاً وتارة معلقاً فالأول هو الموصول إنما يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذ أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام احتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فإما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إليه من علق عنه وجوباً لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده ولم يهمله بل أورده معلقاً اختصاراً أو لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو مذاكرة

فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف ثنا محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس هذا مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلتحق بشرطه** فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد** يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد** يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع اخر مما اورد بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل هذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **فهذا** حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما الموقوفات** فانه يجزم فيها بما يصح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال في جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاحاديث المعلقة والايات الكريمة فجميع ذلك مترجم به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر او يكون بعضها بالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق وهو المستعان **واما**

احاديث

احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر **وتعقب** ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم **واما عدد** كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد** مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثلاثون تفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين **واما فضيلة** الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من دون دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد** انباني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي قالت انا احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل انتهى قال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة **وروي** بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي في الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقد روى** ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة وقال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي   فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما حلى مكرره الذي   يحلو ويعذب من مذاق السامع
بسماعه نلنا الذي املته   وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت من افق السعادة صاعدا   في خير اوقات واسعد طالع

ولقد هديت لغاية القصد التي   صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصًا للحديث معرفًا   مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى إذا خطب عرى   فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه   تومي إلى طرق العلا بأصابع
وإذا بدا بالليل أسود نقشه   يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع   مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما إن سمعت بمثلهم   من مسمع عالي السماع وسامع
وقرا لنا القاري له ألفاظه   تفريدها يزري بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عنه كل محدث   هو في الحديث جهينة الأخبار
لكتابه الفضل المبين لأنه   أسفاره في الصبح كالإسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه   مثل الرياض لصاحب الأذكار
ألفاظه مثل الغصون إذا بدت   من فوقها الثمرات كالأطيار
بجوامع الكلم الذي جمعت به   متفرقات الزهر والأزهار

وقول أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيقع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعماية

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى   وأرى به الجاني تقهقر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحائب   ما غاب للشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الإمام المرتضى   من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع   وروى عن الجم الغفير أولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به   وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر   قد غاصها فاجهد وغص إن رمتها
وأروي أحاديثًا معنعنة زهت   تحلو لذائقها إذا كررتها

وللإمام أبي الفتوح العجلي رحمه الله تعالى هذه الأبيات

صحيح البخاري يا ذا الأدب   قوي المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا   خطير بروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات   وألفاظه نخبة المنتخب
مفيد المعاني شريف المعالي   رشيق أنيق كثير الشعب
سما عزة فوق نجم السما   فكل جميل به يجتلب
سناد منير كضوء الضحى   ومتن مريح لشوب الريب
كأن البخاري في جمعه   تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره إذ وعى   وساق فرائده وانتخب
جزاه الإله بما يرتضي   وبلغه عاليات القرب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته، وانتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع، فيا له من تصنيف تسجد جباه التصانيف إذا تليت آياته وتركع، هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم، واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شك في صحتها مسلم، فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الأنوار اللوامع، والله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة، ويكرمه بصلاة عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة.

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنهم ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه

وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكراماته **هو الإمام** حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث إمام الأئمة عجمًا وعربًا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقًا وغربًا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة **أبو عبد الله محمد** بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة ثم موحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيًا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه نسبة ولاء على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له وكذا قيل للبخاري الجعفي، ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر وأما إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره **وأما** والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة إسماعيل ابن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك **قال** الذهبي في تاريخ الإسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة في تاريخ الإسلام وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسين إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة قال أحمد فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك، وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام **وتوفي** أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ يتيمًا في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفًا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الأولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره **وأما** بدو أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربي وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا، وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدو أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال يومًا فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني فقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير ابن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن إحدى عشرة سنة ولما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي إلى مكة فلما حججت رجع أخي إلى بخارى فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب **وقال** أبو بكر بن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري إذ ذاك نحوًا من ثمانية عشر عامًا أو دونها

ولادته

وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقيل له إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيًا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها **قال** الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الأشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحاق وعدة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان

وطائفة **وقال** دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن ابي عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم
وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد
ابن مخلد وفروة ابن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة
وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره
وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي
مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن ابي اياس
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه
قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث **وقال** ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل
وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات **الاولى** من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه
عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل
عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان
ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبقة الثانية** من كان
في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان
ابن بلال وامثالهم **الطبقة الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع
كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي
بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم **الطبقة الرابعة**
رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد
ابن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظائرهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم **الطبقة**
الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي
وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وعن البخاري انه قال لا يكون
المحدث كاملا حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات
اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا **وروى** عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر
اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما**
من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه
ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا
وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبطين
وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن
سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين
ابن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمشي وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر
ابن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد
ابن هارون الروياني وخلق **واخر** من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة
واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة تسع واربعين وثلثمائة واخر من روى
حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال **واما ذكاؤه** وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي عنه انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى
السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا

اليه

اليه ما [illegible] د نا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال
اترون [illegible] يهدر واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال وكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث
وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين
الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر
ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح
وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث **وقال** دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم
لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ **وقال** تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس
وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة
وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها **وقال** ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول ثنا
سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في
المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء
نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء
لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد
نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في
اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال نروي
من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه **واما كثرة** اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني
اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله **وقال** الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا
بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت سليم
ابن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا
مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن **وقال** ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت
عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا
فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وسأله
عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه
الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فهو
كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن على اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي
كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت
رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى
ذلك فقام المنادي ثانيا فنادى في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه ان يعقد مجلس
الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والفقهاء والحفاظ والنظار حتى اجتمع قريب
من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم
وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد

الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث فقال ابو عبيد هذا عندكم عن منصور وانما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روي عن فلان هذا الحديث عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجا الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يساله عن الاسما والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد **واما تآليفه** فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ويرويه عنه محمد بن نعكان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ بن سعيد وادم بن موسى الحواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر المسند الكبير التفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه كتاب الوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عنه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بتحقيقها المعادي والمحالف قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شا الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق ابن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجا بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل على العلما كفضل الرجال على النسا وهو اية من ايات الله تمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمد بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علما مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الاملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدعولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم • وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك فقال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال اني ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك وعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت ومما وقع له انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فاقول له انك تكفى ذلك

فيقول هذا الذي تبتغي وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت رغفة **ولما قدم** نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علما نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج **وقال** ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القران كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق وانتهى **وقد صح** ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة نقل ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك **وقال** ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم بعد هذا من ذهب الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سوا يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله واغفاله ذكره بنسبه المشهور فاجاب بانه لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا اخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة وماثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار **ثم انه** رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لاني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد **ولما** خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخا المعجمة واسكان الرا وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقربا بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال العرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه **وروي** انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان قد اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه **وقال** عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو

وفات البخاري رحمة الله عليه

واقف

واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم **ولما ظهر** امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة **وقال** ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعماية قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال اري ان تخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم فبكا الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بما عظيم غزير اقام الناس من اجله سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارشاد وروينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وعاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وغلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **ومن رواة الجامع** الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي ابن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح **فاما المستملي** فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني **واما** السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداوودي **واما** الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة **واما** ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار **واما** ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي **واما شبويه** فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا **واما الجرجاني** فابو نعيم والقابسي ايضا **واما** الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري **فمشايخ** ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي **ومشايخ** ابي نعيم الجرجاني وابي زيد المروزي **واما** الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي **واما** العيار فابن شبويه **واما** الداوودي فالسرخسي **واما** الحفصي وكريمة فالكشميهني **واما** المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى **وقد اعتنى** الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزي خارج بابي زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم ابن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة وقفه الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصيل سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي **وقد** بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش ولابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لا احد ما يدل عليها وهي عط قج

بين خرتنك مدفن البخاري وبينه سمرقند ثلثة ايام

علي بن محمد اليونيني

١٩

صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما **حه** هكذا او المستملي والحموي فرقمهما **حست** هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم **صه** وما سقط عند الاربعة زاد معها **لا** وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا **مثاله** انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فرقم على في **لا** ورقم فوقها الى جانبها **ص** **شط** هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رقمهم وترك رقمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها **لا** ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الا رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه **فالله تعالى** يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوايزه وفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم **ولقد** عول الناس عليه في رواياتنا الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح **ولقد** وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك **ثم** على اصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل **فلهذا** اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه **ورجعت** في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد المهمات **ثم وقفت** في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني **ورايت** بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى **قلت** وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما راى حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى **فعلى** الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه **ثم رايت** باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان وثلاثة فاعملته لكل على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر **ه** والاصيلي **ص** والدمشقي **ش** وابي الوقت **ط** فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرجة لتعلم الرموز وكتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله تعالى عنه انتهى **ثم** وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر لي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد **وقد اعتنى** الايمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين ومنهم **المهلب** بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم **ابو الزناد** سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف **بن المرابط** وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد

وشرح

وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور **بابن بطال** وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته **وشرحه** ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر **الهوزني** الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد **التميمي** وهو واسع جدا والامام عبد الواحد **ابن التين** بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين **ابن المنير** في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام **مغلطاي** التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات اشكل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان والامام الجلال **التباني** وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد **الكرماني** فشرحه بشرح مفيد جامع لفرايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما فتح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العينتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج **ابن الملقن** وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين **البرماوي** في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرحه الشيخ برهان الدين **الحلبي** وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء **وشهرته** وانفراده لما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفرايد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما اشار اليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا **وطريقته** في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه **قال** شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه **وكذا** ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين **وكان** ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الايمة المعتبرين ويعارض بالاصل المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار لا يكمل منه شي الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة ثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان المصروف في الوليمة خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما **وقد** اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين مجلدا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له **وتعقبه** في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغير ذلك **وقد حكي** ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح ركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى **وبالجملة** فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مولفه وهلم جرا **وكذا** شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين

الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتهما كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني ورايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد ابن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله واثابنا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الحجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري ساله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستبصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرضه له علما العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من اخرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بصيغتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب للتناول وقرضه عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي **ونظم شيخ الاسلام** البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا وحي الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدوه طهر اتى لصلاتنا * وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها * وحج وصوم فيهما خلف عالم
رواية جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يليها ابتغا الفضل سوق المواسم

وانواعها

وانواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي * يبرئها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال ثم لقايم
معاملة رب وخلق كما مضى * وثنا النها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد الجهد لاعلا كلمة * وفيه اكتساب المال لا لظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة * كذا الفي ياتي تبعا بعد المغانم
وحربيهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بعد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلو انهم غرو بيننا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية * تخص كتاب الله باطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان اولي التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظره متناسلا * حياة اتت منه لطفل لحالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة * وفي النفقات افرق لبر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع الماثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس بها التزيين وانظره بعده * كذا ادب يوتي به بالمكارم
وان بالاستيذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر * وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده * تبررنا بالنذر شوقا لحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في لج بدا من ملاحم
واحوال الحيا تتم وبعدها * مواريث موات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال الا لسالم
ومن مات قاذورا تبين حده * محاربهم فيه اتت حتم حاكم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زال الشغف للغواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا الحيل جاءت لفك التلازم

الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل **وكذا** شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي **وكذا** شرح الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح **وكذا** شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها **وكذا** الحافظ ابن كثير قطعة من اوله **و**الزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة **و**العلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا **و**البدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه **و**المجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا **قال** التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه **و**قال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى **وكذا** المغني الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري **وكذا** العلامة محمد بن احمد ابن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا **وشرح** العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس قد طالعته والبرهان النعماني الى اثنا الصلاة ولم يبيض بما التزمه رحمه الله وايانا **وصاحبنا** الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال **وشيخنا** فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل **وكذا صاحبنا** الشيخ شمس الدين الديجي كتب قطعة لطيفة **ولابن عبد البر** الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة **وكذا** لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه **ولابن المنير** حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري **وكذا** لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم **وللفقيه** ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة **ولشيخ الاسلام** الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية **وله** ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني **وله** ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام **وله** ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم **و**قرظه عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من اخرجه موصولا **وكذا** شرح البخاري العلامة المتقن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير **و**بناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بضبطها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب للتناول **و**قرض عليه شيخنا الاسلام البرهان بن ابي شريف **و**الزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي **ونظم شيخ الاسلام** البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا وحي سجا نبيه • وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده • فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي • به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر لاجل صلاتنا • وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها • وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة • كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة • لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه • يليها ابتغا الفضل سوق المواسم

وانواعها

وانواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده • مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع • كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت • وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم • فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي • يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان بشرعه • فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال ثم لقائم
معاملة الرب وخلق كما مضى • وثانيها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد الجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال لا للظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة • كذا الفيء ياتي تابعا للمغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • مقابلة الانسان بدء المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو اثر غزو نبينا • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية • تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب التفسير تعقبه به • وان اولي التفسير اهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا • واحياء ارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منهنا • حياة اتت منه لطفل مخالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات افرق لبر وعادم
واطعمة حلت واخرى فحرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تلو مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه • كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفي من الداء رقية • بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده • كذا ادب يؤتى به بالمكارم
وان بالاستئذان حلت مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعاء تذكر • وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده • تبررنا بالنذر شوقا لحائم
وايمان من كذب وكفارة لها • كذا النذر في لج بدا من ملاحم
واحوال الاحيا تنمو وبعدها • مواريث موتان اتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقد تمت الاحوال الان سالم
ومن مات قاذورا تبين حده • محاربهم فيه اتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس • وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد وفيه استتابة • بردته زال التعقل لغواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه • كذا حيل جاءت لفك التلازم

وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها ❊ وفتنتها قامت فما من مقاوم
وأحكام خليفا بن بل تنازعا ❊ كتاب التمني جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر ❊ وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ❊ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ❊ بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحنا ❊ لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتى في البخاري مدحه لصحيحه ❊ وحسبك بالإجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا ❊ وناهيك بالتفضيل فاجار كراجم
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا ❊ تحرى سبيل القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يهدي صحيحها ❊ بإسناد أهل الصدق من كل حازم
وإنا توخينا كتابا نخصه ❊ على أوجه تلفى عجابا الغنائم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ❊ إلى سنة المختار راس الأكارم
وصلى على المختار الله ربنا ❊ يقارنها التسليم في حالة آيم
وآل له والصحب مع تبع لهم ❊ يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده ❊ وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه في جميع أموري لديه لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدأ فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي بسم الله أقرأ لأن الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه وإنما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الأهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فإن الأهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة ابتدي هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه إلا فعل الابتداء لأن الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتداء يقتضي مصاحبتها لأول القراءة دون باقيها وقولهم إن الغرض أن تقع التسمية مبتدأ نقول بموجبه فإن ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا بإضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا إلى إضمار بدأت مع الحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وإنما أريد طلب إيقاعها بالفعل لا بإضمار فعلها وأما دلالة الحديث على البداءة بها فأشار ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو وأجيب بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فإذا قلت عالم فههنا أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فإذا فهم هذا فالأسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث

مثل

مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فإن الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم إنه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خطأ ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القائل بأن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وإنما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فإنك إذا قلت الله ربنا ونحو ذلك إنما تعني به الإخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة إن الاسم الأعظم هو اسم الجلالة الشريفة لأنه الأصل في الأسماء الحسنى لأن سائرها يضاف إليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بأن اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لأنه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين إلا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ إذ إنه لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث إنه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لأنه يرجع إلى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة

بيان الحمد والصلوة

ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لأنه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل بالنية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وإنما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لأن في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فإنه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد إلا هذا لأنه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والأولى الحمل على أن البخاري تلفظ بذلك إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون إلا بالكتابة وثبتت البسملة لأبي ذر والأصيلي **كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا لأبي ذر والأصيلي بغير لفظ باب ولأبي الوقت وابن عساكر والباقين وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للإضافة إلى الجملة التالية لا يقال إنما يضاف إلى الجملة أسماء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للأخيرين بقوله

قولا للرجال ينهض منا ❊ مسرعين الكهول والشبانا

وقوله

وأجب قائل كيف أنت بصالح ❊ حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيئا منها لأن هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع إنما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف إليه ما شئت مما يقبل الإضافة ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا إله إلا الله إثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه إلى غير ذلك وههنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف إليها لأنا نقول الإضافة إلى الجملة كلا

اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا التبيان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها من فوائد قابل
مرادبها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه
بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة
التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من
فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف
لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر
بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كونها للاستفهام لها الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو
فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشيء بدءا ابتداته به قال
القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف
الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات **كيف كان ابتداء الوحي** فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه
من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك
او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها
لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى
كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء
كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي **وقول الله عز وجل** ولابن عساكر **وقول الله**
وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم
يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول
الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز في
رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني فليتامل
انا اوحينا اليك اي وحي ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح والنبيين من بعده** زاد ابو ذر الاية وهذا
جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء وان صيغة
التعظيم تعظيما للوحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه
وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا
يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف
عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام
ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعظم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة ولما كان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة
لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما

سند الشارح

اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء
المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في
خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما العيد لفوتين اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين
وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ
ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة
والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى
تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الحجار
المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن
باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي القاري اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر

قال

قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم
بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد زراع بضم الزاي ثم
الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل
الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح
المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي
وكسر الموحدة المتوفى في سنة احدى وثلاثين وستمائة **ح** واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال انا
المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي
ان العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع
الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهم
من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم
وكسر الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى في
سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة وبسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى في سنة احدى وثمانين
وثلاثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية
والشين المعجمة المتوفى في سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي
عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء
المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة
الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا
الكشميهني **ح** وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي
عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني اخبرنا ابي قال اخبرنا
الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري **ح** واخبرنا قاضي القضاة امام
الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين
وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى
وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام
ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي
حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم
الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر
بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى في سنة اربع وثلاثين واربعمائة
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى في سنة ست وسبعين وثلاثمائة والكشميهني
والسرخسي **ح** واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المطري
والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة
ثمانين وثلاثمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعي قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ
الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى
ابن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الواحد بن موهب
عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا
بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام

اليونيني ١٥

ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الي الحافظ ابي موسى
المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال
القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار
عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن
عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفا وفتحها وبفتح الرا واسكان الموحدة
نسبة الي فربر من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد
قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال
اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا
الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني
الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي
عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن
محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ها ومعناها الزراع
بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري المتوفي وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال
حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الي جده الاعلى حميد او الي الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد
ابن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما اخذ عنه ورحل معه الي مصر فلما مات الشافعي رجع الي
مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله بن ابي نصر
فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير** كما في الفرع كاصله **قال حدثنا سفيان** بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي
لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي **عن سفيان قال حدثنا
يحيى بن سعيد** هو ابن قيس **الانصاري** المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة
ولابي ذر **عن يحيى** بدل قوله حدثنا يحيى **قال اخبرني** بالافراد وهو عند غير المؤلف كقوله لما قراه بنفسه على الشيخ
وحده **محمد بن ابراهيم** بن الحرث **التيمي** نسبة الي تيم قريش المتوفي سنة عشرين ومائة **انه سمع علقمة** ابا واقد
بالقاف **ابن وقاص** بتشديد القاف **الليثي** بالمثلثة نسبة الي ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **يقول سمعت عمر بن الخطاب** بن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفي
سنة ثلاث وعشرين **رضي الله تعالى عنه** اي سمعت كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي المدني فال فيه للعهد وهو بكسر
الميم من النبر وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه **قال** ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت كلامه حال كونه **يقول** فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى
الي مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت
زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الي
مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا
به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الي واحد ولا

ثالث

مولده [illegible] ووفاته في شوال
١٩٤ ٢٥٦

20

ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول **واجيب** بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما
وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بقول المضارع في رواية
من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية الحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا
فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية **بالنيات** قيل وقدر الحنفية انما الاعمال كاملة
والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند
اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وما في شروط الصلاة التي لا تفتقر الي نية وانما احتيج في الحديث الي التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف
هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير
في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه
ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة بالنيات كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص
بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الراجح
المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما تقبل
الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من
قال لا حاجة الي اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا
يحتاج حينئذ الي اضمار والنيات بتشديد اليا جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من
النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الي بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الشيء ابتغاء وجه
الله تعالى وامتثال امره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين
يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمع
النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او
تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف
التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح
ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال
بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى
بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على
الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فرجح
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين افادتها الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما
قائم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي
في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار
المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الي المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات
اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان المؤكدة دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم
انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة
في الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان للغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء والنذر

في رمضان حيث لا يصح اصلاً لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقاً ثم يصرفه الى ما شاء وكذا لو احرم بنفله وعليه حج
فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح
لا انصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية
فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالاً للشرع وكذلك نحو القراءة
والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر
فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت
على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت
على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفاً بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع
عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولاً كان او فعلاً بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين
من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولاً قال وفيه نظر فلو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما
متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضاً انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة
بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضاً باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة
الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملاً
فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجويني بان
الفعل هو الذي يكون زمانه يسيراً ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال
تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى فليتامل
والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط
او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلاً تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها او افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف
المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية ينتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكراً في اوله ركن واستصحابها
حكماً بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها كما
نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل
الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه
والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها
ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما
لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطاً فبان محدثاً
لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثاً فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه
مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثاً فعن حدثه والا فتجديد صح ايضاً وان تذكر نقله النووي في شرح
المهذب عن البغوي وغيره **وانما لكل امرئ** بكسر الراء لكل رجل **ما نوى** الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء
الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل على القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا او يقال
قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما ابداً المؤخر وتربوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما
تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى
قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت الاولى
لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى

الثانية

الثانية تحصر ثواب الاجر المترتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا
ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصفاً للنية ان لم تحصل صح ولا ثواب وان
حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال **وقيل** ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلاً **وقيل** انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي
منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة
واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم
بالاولى واكده بالثانية تنبيهاً على سر الاخلاص وتحذيراً من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها
وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة
لدنيا اي يحصلها نية وقصداً **او الى امراة** ولابي ذر **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى
ما هاجر اليه** من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً ونحو هذا التقدير قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال
من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركاً قال لان حذف الحال لا يجوز
واجاب البدر الدماميني منتصراً لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في
المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل ان التغاير يقع تارة باللفظ
وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متاباً اي مرضياً عند الله ماحياً
للعقاب محصلاً للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا
ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ
وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة
ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقاً وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معاً لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق
بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني
باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرح
الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلاً باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان
اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة
بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام بالاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض
بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما دفع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف
ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد
هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها
من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه **و**دنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى الكشميهني من يرجع اليه
في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى وانشد [illegible]

اني مقسم ما ملكت فجاعل . اجراً لاخرتي ودنيا تنفع

الدنيا

وقال ابن الاعرابي انشدة منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها
للاخرى وهي ما على الارض مع الجو والهوى او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها
من الزوال وزاد في رواية الحميدي هنا حذفا احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى
اخره وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده
على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ
البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج
ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز
الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا
يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد
انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل
في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب
والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عمر ولم يرو عن عمر الا علقمة ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يرو عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري
وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه
عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق
بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل
والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد
على روايته قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد
ابن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي
وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان
والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك
في موطاه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا
فذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة
ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال انفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به
عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد الشافعي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة
الى ان من اراد الغنيمة صحح العزيمة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاجر
اجر من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد
على قدر عناء القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه
بالعبرانية جميل الوجه قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع

وسبعين

وسبعين ومائة **عن هشام بن عروة** ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة
ببغداد **عن ابيه** ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين **عن عائشة** بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها ياء **ام المؤمنين رضي الله عنها** قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام
والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح
وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق
العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام
المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسعا وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري
مائتان واثنان واربعون حديثا **ان الحارث بن هشام** بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة
ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل
ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون في مرسل الصحابة وهو محكوم
بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك
وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا** اي اوقاتا وهو نصب على
الظرفية وعامله **ياتيني** مؤخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا **مثل صلصلة الجرس** وحالا اي ياتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب
قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمع
الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده علي** وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات
فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا الاصيلي والوقت من فصم يفصم من
باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى **فيفصم** بضم الياء وكسر الصاد
من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية **فيفصم** بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود
الي **وقد وعيت** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** عن الملك **ما قال** اي القول الذي قاله فحذف العائد
وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه
كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه **اجيب** بانه لا يلزم
من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر
ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وكسر
راء فموحدة مكسورة بين نون وشين معجمة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل
الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم
منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب
ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي
عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا
سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة

كما مر بهم اهل سماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض **وروى** ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى **وفي** كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا انه لي احزم على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة دون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال **فان قلت** تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا وذلك هنا غير متات **واجاب** بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى **وقيل** النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت **يتمثل لي الملك مثل رجل فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو دون ما سبق لان هذا سبب عن النظر والاجتهاد ولكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسيمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عائشة رضي الله عنها** اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبانه في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور من قول عائشة

مطلب
اقسام الوحي

ولقد

ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي **ينزل** بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت **فيفصم** بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع **عنه** حتى **وان جبينه ليتفصد** بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل **عرقا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره ويرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر ان يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينه معا يتفصد **فان قلت** فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني حسنة وانت تريد عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر لذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **وحدثنا** بواو العطف **يحيى** ابو زكريا **بن بكير** بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى في سنة احدى واربعين ومائة **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي** اليه **الرؤيا الصالحة في النوم** وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة لان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون التسمية والكاذ المسمى باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ

فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **فكانت** بالفاء للاصيلي ولابي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي **وكانت** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا** بلا تنوين **الا جاءت مثل فلق الصبح** كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعزا لي الرافعي حكاية خلاف فانه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثتك اني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلاء** بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلو بغار حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف فان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حراء قباء ذكر وانثهما معا ۞ ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء **وهو التعبد الليالي ذوات العدد** مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرج في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرف ومتعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتأمل للثلاث ثم في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجعله للشهر والزيادة تماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فقوي تقييدها بالشهر وخاصية الاربعين ثمرة نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة والدين في صدر فان قلت امن الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من

كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر **قبل ان ينزع** بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع **الى اهله** عياله **ويتزود لذلك** برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد **ثم يرجع الى خديجة** رضي الله عنها **فيتزود لمثلها** اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه **حتى جاءه الامر الحق** وهو الوحي **وهو في غار حراء فجاءه الملك** جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق **فقال** له **اقرأ** يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد **قال** عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت **قلت ما انا بقارئ** وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحاق ماذا اقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ **قال** عليه الصلاة والسلام **فاخذني** جبريل **فغطني** بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بالغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ يضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ **ثم ارسلني** اي اطلقني **فقال اقرأ قلت** ولابوي ذر والوقت والاصيلي **فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد** بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبق **ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة** وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله **ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق** قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله **خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم** الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول ما نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء وقف تام وكذا من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه **فرجع بها** اي بالآيات **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى اهله حال كونه **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب **فؤاده** قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها **فدخل** عليه الصلاة والسلام **على خديجة بنت خويلد** ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف تأنيسها له فاعلمها بما وقع له **فقال** عليه الصلاة والسلام **زملوني زملوني** بكسر الميم مع التكرار

من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب والمرض كما جزم به في بهجة النفوس وانه لا اطيق حمل اعباء الوحي لما الفيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به له فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كلهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وسمع بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب •

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت لما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء خلاف المعدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم

لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما وللاصيلي ولابي ذر والكشميهني بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقبه بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت بنصب الجزءين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون فيها حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذه استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعلى سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف يتمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون وفاين تذهبون فحينئذ ينبغي ان يقال هنا او مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول ان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور قال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك

بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والنهي إنشائي فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي إلا عودي لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك وإن يدركني بالجزم بإن الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال إنه منقطع وقال البلقيني إنه يكون أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب أن توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن إسحاق وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فإن قلت إن قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن إسحاق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فإنه يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام أجيب بأنا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والإيمان ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري أخبرني عروة بكذا وأخبرني بالإفراد أبو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة وإلا فمقتضى القول أن لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطاه في الفتح أن جابر بن عبد الله ابن عمرو الأنصاري الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لأنها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي أي في حال التحدث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوفة بالألف عن الإضافة إلى المفرد والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أنا أمشي وجواب بينا قوله إذ سمعت صوتا من السماء أي في أثناء أوقات المشي جاءني السماع فرفعت بصري فإذا الملك جبريل الذي جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فإذا فجائية نحو خرجت فإذا الأسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا أي فإذا الملك الذي جاءني بحراء مشاهد أو حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والأرض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين المهملة لأنه مبني لما لم يسم فاعله وللأصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت فرجعت إلى أهلي بسبب الرعب فقلت زملوني زملوني كذا لأبوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله فأنزل الله تعالى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا أيها المدثر إيناسا له وتلطفا والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة

وأعبائها

وأعبائها قم فأنذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان بفاء التعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه إلى قوله والرجز أي الأوثان فاهجر زاد الأربعة الآية فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر الوحي أي نزوله وتتابع ولأبي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة بدل وتتابع وهما بمعنى وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضا فيه تابعه أي تابع يحيى ابن بكير تابعه شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والأدب وكذا تابعه أبو صالح كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الإفريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين فكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الأول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الأولى مشددة الدال وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحداني مولاهم عالم اليمن المتوفى في سنة أربع أو ثلاث أو اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الأصيلي ولأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان فوافقا عقيلا عليه إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما متساويان في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع ولأبي ذر وكريمة عن الكشميهني ولأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر وتواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يعتبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك رواية الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فإن شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله ولأبي صالح إذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع أيضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال إذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص فائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم تخصيصها نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر قال حدثنا ولأبي الوقت أخبرنا موسى أبو سلمة ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة لبني منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده إلا أياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللأصيلي عز وجل لا تحرك به أي القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما أي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الأصول به شفتيه بالتثنية كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأنا أحركهما أي شفتي لك كذا في الأربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الآتي

كما رأيت ابن عباس لأن ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك به يا محمد اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك وعن ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا تشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين له صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو موضح للاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه باسكان الميم اي جمعه تعالى لك القرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الانفعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا يكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع الحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومسابقته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية

تلاوته

تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى في سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحول وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انه رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد آخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ولابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاع على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام

حيث قال سفره ذلك فلا تلتبس وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده
مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي
رمضان عند لقا جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله
اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة
في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه
بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار
مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه
بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الريح مطلقا والفا في فلرسول الله للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وفضايل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحي اليه فقال مما رويناه بالسند السابق **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن نافع**
بفتح الحا المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين
وللاصيلي وكريمة ولابي ذر وابن عساكر في نسخة **حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومايه **عن الزهري** محمد
ابن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان** بفتح الهمزة **عبد الله بن
عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان** بفتح الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة
ابن حرب بالمهملة والرا آخره الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا
وفقيت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك **وتوفي** بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **اخبره ان** اي بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف وهو غير منصرف
للعجمة والعلمية وحكى هرقل بسكون الرا وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه
صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي سفيان حال كونه **في** اي مع **ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو
الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند
الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن
شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت
مع كونه مسلما والحال انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في
الفرع كاصله جمع تاجر متلبسين بصفة التجارة **بالشام** بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجارا او يكون صفة بعد صفة **في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد** بتشديد الدال من المادة فادغم الاول
في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد **فيها ابا سفيان** زاد الاصيلي **ابن حرب وكفار قريش**
اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما
في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه **وهم** بالميم هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر والكشميهني والاصيلي
وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر
حكاه البكري واليا بحذف اليا الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام

سنة ست

حكاه

ايليا بيت المقدس

حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته بالنهاية
والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والمعنى ان
هرقل حال كونه **في مجلسه وحوله** نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا وهو **عظما الروم** وهو من ولد عيص بن اسحاق بن
ابراهيم على الصحيح وقد دخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقع مهلة ثم استدناهم
كما اشعر بها الاداة الدالة عليها **ودعا ترجمانه** بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع
كاصله وغيرهما **بترجمانه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم
التا فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه
رسولا احضره بصحبته وكان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي
سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب **فقال** الترجمان **ايكم اقرب نسبا
بهذا الرجل** ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي رواية
الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره
وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب **الذي يزعم** وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي **انه نبي فقال** بالفا ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي **قال ابو سفيان قلت** وفي رواية مما في اليونينية **فقلت** بزيادة الفا **انا اقربهم نسبا**
وللاصيلي كما في الفرع كاصله **انا اقربهم به نسبا** اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه
اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب
قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما **فقال** اي هرقل وللاصيلي وابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي **قال ادنوه مني** بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنا ابي سفيان ليمعن في السؤال
ويشفي غليله **وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره** لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي
في روايته **ثم قال** هرقل **لترجمانه قل لهم** اي لاصحاب ابي سفيان **اني سايل هذا** اي ابا سفيان **عن هذا الرجل** اي
النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب عهده بذكره او لانه معهود في اذهانهم **فان كذبني**
اي نقل الي الكذب **فكذبوه** بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل
صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ
لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** ابو سفيان وسقط لفظ قال
لكريمة ولابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا **فوالله لولا الحيا** وفي نسخة كريمة **لولا ان الحيا من
ان يأثروا علي** بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني **كذبا** بالتنكير وفي غير الفرع عن كريمة
الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو **لكذبت عنه** لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي ولابوي الوقت
وذر عن الحموي **لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه** بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه
جات الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال
اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان
وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله **ان قال كيف نسبه**
عليه الصلاة والسلام **فيكم** اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع
لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال
موول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انما حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون اسم كان واول ما سالني هو الخبر
ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان **قلت هو فينا ذو نسب**
اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة **قال** هرقل **فهل قال**

ابو سفيان من بني عبد مناف

هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباية من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول ملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت وللغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني بان السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطه بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرا من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فهو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة تنزيلا للموصوف منزلة النكرة فيجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل فقتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا للنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه

قال

قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسير لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القايل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ها هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت يقدر اي ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس وان السجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وقوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط البا الموحدة في اليونينية وهي مثبتة في الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما ذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفا وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميم فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرها من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفايدتها تاكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون

فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولذلك نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالطه قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين والضم الثاني واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف نعم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا غير انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر الذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال ذلك لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقط لابي ذر الاولى في نسخة ولابي الوقت اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازيل عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولذلك عدي الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعي من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعي الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا

ارسال الكتاب الى هرقل اخر سنة ست

معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحارث ابن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله الى الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي تريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعقوب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني بجوابه والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اي دوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعد راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة

تسبعه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سوا كان يلي ذلك
بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الامرا وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول
يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة
وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء **ويا اهل الكتاب** كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو
عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلوا عليك يا اهل الكتاب وعلى
هذا التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه
حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما
اذا بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا
الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك
فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع
الجملة المشتملة على مجموع الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم
بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان توليتم وفي
الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي
وابي ذر كما قاله عياض **يا اهل الكتاب** باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل
الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اي مستوية **بيننا وبينكم** لا تختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير
الكلمة **ان لا نعبد الا الله** اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد **ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله** فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح
ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون
لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا مسلمون**
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران
سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم
نزولها مرتين وفيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم
لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي
اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت
اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب
عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه **قال ابو سفيان فلما قال** هرقل **ما قال** اي الذي قاله في السؤال والجواب
وفرغ من قراءة الكتاب النبوي **كثر عنده الصخب** بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة **وارتفعت الاصوات** بذلك **واخرجنا** بضم الهمزة وكسر الرا **فقلت**
لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله **لقد امر** بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه
اي كبر وعظم **امر ابن ابي كبشة** بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل
ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث
ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد

حليمة

حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب
لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة **انه يخافه** بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على
ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه **ملك بني الاصفر** وهم الروم
لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجا ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان
جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان **فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام**
فابرزت ذلك اليقين **وكان ابن الناطور** بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي
الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس **ابن ناطورا** بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة
الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن
الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور فذكر هذه القصة **صاحب ايليا** بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على
الاختصاص والحال لا الخبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر
وفي رواية ابي ذر **صاحب** بالرفع صفة لابن الناطور ورداه الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة
لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف
بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله
اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا **وهرقل** بفتح
اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة
فوقع استعمال الصاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل **اسقف** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي
وهي في الفرع كاصله فقط **اسقفا** بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسي
اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية نسخة بغير رقم **سقف** بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي
سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني **سقفا** بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا اي مقدما **على نصارى الشام** لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو
قيم شرعهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران والملك الخاشع في مشيه والجمع اساقفة
واساقف **يحدث ان هرقل حين قدم ايليا** عند غلبة جنوده فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله عليه وسلم الحد
اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا
لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر **اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته**
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم **فقد استنكرنا هيئتك** اي سمتك
وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور** ولابن عساكر **الناظور** بالمعجمة **وكان** عطفا على مقدر تقديره
قال ابن الناطور كان **هرقل عالما** وكان **حزاء** فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه
خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة اي كاهنا **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او
تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما مقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان
تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين
الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة
والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة

وجواب هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه لما رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بينما هم اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل أمختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بكسرها ثم الفتح فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على اليا وضرب الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي اليا ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره في رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ولابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون وبفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي هل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا

ثم

ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فنتابع بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والتاء الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي نسخة بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر لهذا النبي باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل الذي في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه من ايمانه بكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حنيفة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لانه ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى تبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد وابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفا المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير بالاحاديث الثلاثة عن عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله في هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه المناسبة في ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بسم الله الرحمن الرحيم كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة وتابع الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا **كتاب الايمان** بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة

ومن نحو بداءته به لا من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من لوحي عرف الايمان وغيره هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس في فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي الخ والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان الايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فيؤمن بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وهو ما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ولغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين والتصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الينا عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر فاذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المؤلف وغيره

واخرجه

واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وانما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه خشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم لما راوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك اذ كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده عطف عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا ايقاله

لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان **فان اعش فسابينها لكم** ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعملوا بها وان مت فما انا على صحبتكم بحريص** وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فكانه مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره **وقال ابراهيم** الخليل زاد الاصيلي في روايته في فرع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة **ولكن ليطمئن قلبي** اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تاتيك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ** بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته **وقال معاذ بن جبل** كما في فرع اليونينية كهي بن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ست احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا** بهمزة وصل **نؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **اليقين الايمان كله** اكده بكله لانها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية **وقال ابن عمر** عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى في سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية ابن عساكر **عبد** بالتنكير **حقيقة التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس ابن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر **من الدين اوصيناك** يا محمد **واياه** اي نوحا **دينا واحدا** خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في حذف السياق ذكر جماعة لانا نجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطفا عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء بن ابي نجيح **وقال ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **شرعة ومنهاجا سبيلا** اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا **وسنة** يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر

الغير

الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره **باب** بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قاله العيني انه راه وروايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وايد قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي انه يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله **دعاؤكم ايمانكم** من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر **لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم** ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير بن موسى ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الشيعي العابد داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية الهروي **حدثنا حنظلة بن ابي سفيان** ابن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة **عن عكرمة بن خالد** يعني ابن العاصي المخزومي القرشي توفي بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الاسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام** الذي هو الانقياد **على خمس** اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة** اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها **وايتاء الزكاة** اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله **والحج** الى بيت الله الحرام **وصوم شهر رمضان** بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فظاهر واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض **قلت** يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقولها وعليه جماعة وفي هذه المسالة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف **فان قلت** لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفيا للشريك من الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر ومسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير **فان قلت** لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا

امر على امر مبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد انتهى هذا

باب امور الايمان

بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **عز وجل** بدل قوله تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير وفعل مرضي **ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ **ولكن البر** الذي ينبغي ان يهتم به **من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب** القران او اعم **والنبيين واتى المال على حبه** تعالى او حب المال **ذوي القربى واليتامى** المحاويج منهم ومن لم يقيد لعدم الالباس **والمساكين وابن السبيل** المسافر او الضيف **والسائلين** الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال **وفي الرقاب** اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها **واقام الصلاة واتى الزكاة** المفروضة والمراد باتى المال بيان مصارفها **والموفون بعهدهم اذا عاهدوا** عطف على من امن **والصابرين في الباساء والضراء** نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض **وحين الباس** وقت مجاهدة العدو **اولئك الذين صدقوا** في الدين واتباع الحق وطلب البر **واولئك هم المتقون** عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند ابن عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى **قد افلح** اي فاز **المؤمنون الاية** باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي **وقد افلح** باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله **وقد افلح** قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع وكان يتحرى المسانيد اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو بن قيس **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين **قال حدثنا سليمان بن بلال** القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة **عن عبد الله بن دينار** القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن ابي صالح** ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى في سنة احدى ومائة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا ورجحه في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه **وروى** عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان** بالرفع مبتدا و

بضع بكسر الموحدة وقد تفتح وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **بضعة وستون شعبة** بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الها وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان **والحياء** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره **شعبة** و**من الايمان** صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا راى العجب العجاب **قال الجنيد** الحيا متولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعبة قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقص اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد

الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه **باب** بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير المنصرف بن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفي بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفي في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد البجلي الاحمسي المتوفي سنة خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفي بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفي بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل

جراحات السنان لها التئام ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلا على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفي سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة وثمانين ومائة عن داود ابن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية صفة لسعيد التابعي المتوفي سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس ابن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولدته امه اشعر المتوفي بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا اصحابه وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرجه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا **باب** بالتنوين فهو عند الاصيلي

ساقط

ساقط كما في اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله المذكور اول هذا الكتاب اي البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس غيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجا ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطا وغير ذلك وتقرا بفتح التا وضم الرا مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماهك بن وعند مسلم في كتاب الكنى بن مغربل بدل من مرعبل الاسدي البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة اخره خا معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي نزيل البصري المتقدم عن قتادة ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عن قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او جاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية لابي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شامل للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة

قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى في سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من باب المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا او يؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر اكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه اي وامه واكتفي به عنها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد نظرا للشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثانية محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف بن كثير الدورقي العبدي المتوفى في سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند مما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهم لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك او لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا

باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة الى ثقيف البصري المتوفى في سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيده ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ما ولم يقل من ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومحبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وان يحب المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار نتيجة دخول الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فيه تعسف وان في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاولى والاخير من الثالث وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون وانه اخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة

باب بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار

حب الانصار

وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى في سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة

الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث التالي تناسب الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس عائذ الله** بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس **بن عبد الله** العيذي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عبادة بن الصامت** بضم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه وكان شهد بدرا** اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وهو احد النقبا** جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة العقبة** يعني اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه الاية لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب في ذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضع لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار افضائها في اصلها للجمع المناسب للالصاق ولا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو اكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الدر محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه باية الا لها منذرون وقراة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان واسمها وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة ابن الصامت اخبر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله** بالنصب على الظرفية **عصابة من اصحابه** بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان لذلك ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **بايعوني** اي عاقدوني **على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا** اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل **وعلى ان لا تسرقوا** فيه حذف المفعول ليدل على العموم **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم** خصهم بالذكر لانهم كانوا

في الغالب يقتلونهم خشية املاق ولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **ولا تاتوا** بحذف النون ولغير الاربعة **ولا تاتون ببهتان** اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله **تفترونه** من الافترا اي تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم** اي من قبل انفسكم وكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او المعنى لا تاتون ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان ناش عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة **ولا تعصوا في معروف** وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيده به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والقصد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المعاصي بالذكر دون غيره للاهتمام به **فمن وفى** بالتخفيف وفي رواية لابي ذر وفّى بالتشديد اي ثبت على العهد **منكم فاجره على الله** فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر فضل منه عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما **ومن اصاب** منكم ايها المؤمنون **من ذلك شيئا** غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض **فعوقب** اي به كما رواه احمد اي بسببه **في الدنيا** بان اقيم عليه الحد **فهو** اي العقاب **كفارة له** فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة **فهو كفارة** باسقاط له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا او بان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخير اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة حديث صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقبا الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن زيد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد القليل وانه ثلاثة واكثر القليل اثنان فصاعدا فالتسعة فالجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثني عشر واذا ثبت فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا مع العدد الكثير انتهى **ومن اصاب من ذلك** المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة **عليه فهو** مفوض **الى الله تعالى ان شا عفا عنه** بفضله **وان شا عاقبه** بعدله **فبايعناه على ذلك** مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه السلام عمن راه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار

وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من اظهار واحبهم وامواتهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع بذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال **باب** بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى في سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية هي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواقع نزول القطر اي المطر يعني بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي الى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم ورواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا لقدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب لا بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا ونقل صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر وحمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقب واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة

عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية لابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثاني جواب اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته واللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اسمان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك نواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين بما ذكر وليس هو منهم قطعا فيما ذكر فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي ثلاث خصال فهي على الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على عرض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال ومن كل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان وان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقد

والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة
في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات
وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير يطول فليستطر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا
وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك مما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسناد بزيادة
لا تكرار في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة استحلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر
كما يكره ان يلقى في النار وعليه تبوب فلله در المولف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس
يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل**
اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع
الى المولف قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه
كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على روايه هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو
في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا
في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومايتين قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح
عين عمرو **المازني** المدني المتوفي سنة اربعين ومائة **عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المختص للحال لتحقق وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية **عز وجل** للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي **من النار من** اي الذي **كان في قلبه** زيادة على اصل
التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدارا كائنا
حاصلا **من خردل** حاصل **من ايمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان
بعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي
من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم وتشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون
الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق
به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه
عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره
منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلما واختاره الامام شمس الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار
الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا
سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحيا** بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر **او الحياة**
بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي **شك مالك** وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي
في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر
تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه التجمل لا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون
في نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب
فال للجنس وللعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا **في جانب السيل الم تر** خطاب لكل من يتاتى منه الروية
انها تخرج حال كونها **صفرا** تسر الناظر وحال كونها **ملتوية** اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان تخرج من ذلك
الما نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم ولي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان

[illegible]

وهو

وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو متقطعة من الحديث الاتي في مباحثه
وبالسند الى المولف قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **حدثنا**
عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني التابعي فريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا في روايته مثقال حبة **من خردل من خير**
بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن
وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي
الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين بان المعاصي موجبة للخلود في
النار وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان **قال حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفي ببغداد سنة
ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** بن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفي بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة
وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع
المذكور في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي ولابي الوقت زيادة **ابن حنيف** بضم المهملة المتوفي سنة
مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم**
رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله
يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فيطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي **وعليهم قمص**
بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء
التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية لابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون ذلك**
اي لم يصل الى الثدي لقلته **وعرض علي** بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نايب عن الفاعل رضي
الله عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة **قال** اي عمر بن الخطاب او غيره والسايل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شا الله تعالى في التعبير **فما اولت** ثم عبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم
اولت **الدين** بالنصب معمولا اولت فلا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى
تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة
درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل
القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وروايه ثلاثة من التابعين
او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسايي ولما
فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين
الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا
بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي
حدثنا مالك ولكريمة ولابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفي بالمدينة سنة
ست او خمس او ثمان ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار**
وهو اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب قاله في المقدمة ولم يسميا جميعا **في شان الحيا** بالمد وهو تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب او يذم وقال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ
النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا
يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك ذلك ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن
المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد

من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي ولا انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفايه لانا نقول الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اطلقوا جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المصنف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها ويوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها المستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد والاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في حال قتال المشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المعترفين بالتوحيد الجاحدين للنبوة عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن

وفيه

وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب ٥ بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق والمورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة والجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احدا الجنة عمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره في الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي ولابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اي المقتسمين جوابا لقسم موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي رواية اخرى قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من التالي يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال الاستخبار بل سوال التوبيخ لمستحقه وقال الله تعالى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزا الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقها المتوفى سنة ثلاث او اربع وخمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السايل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال وللغير الا ربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي

أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله **قال** عليه الصلاة والسلام هو **الجهاد في سبيل الله** لإعلاء كلمة الله أفضل لبذل نفسه **فيه ثم ماذا** أفضل **قال** عليه السلام هو **حج مبرور** أي مقبول ولا يخالطه إثم ولا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للإفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه هذا **باب** بالتنوين **إذا لم يكن** أي إذا لم يكن **الإسلام على الحقيقة** الشرعية **وكان على الاستسلام** أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم **أو** كان **على الخوف من القتل** لا ينتفع به في الآخرة فإذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته **لقوله تعالى** ولأبوي ذر والأصيلي **عز وجل قالت الأعراب** أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم **آمنا** نزلت في نفر من بني أسد قدموا المدينة في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام **قل لم تؤمنوا** إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب **ولكن قولوا أسلمنا** فإن الإسلام انقياد ودخول في السلم وإظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لأن كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا أو لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه إلى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الإمام أبو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم إن الإيمان إقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة كذلك قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الإجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين **فإذا كان** أي الإسلام **على الحقيقة** الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى **فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام** أي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة إن على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان وبدل الاشتمال إن فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المؤمنين من المسلمين والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم إثبات الشيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال **وأجيب** بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه بقوله تعالى **ومن يبتغ غير الإسلام** أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله **دينا فلن يقبل منه** جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وسقط للكشميهني والحموي قوله ومن يبتغ إلى آخره وتبتدي الذي فيه منه أول هذا التعليق إلى المؤلف قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال أخبرنا** وللأصيلي **حدثنا شعيب** هو ابن أبي حمزة الأموي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال أخبرني** بالإفراد **عامر بن سعد بن أبي وقاص** بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة **عن أبيه سعد** المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا **رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا** من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الإسماعيلي ليتألفهم لضعف إيمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب

الالتفات

الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** سأله أيضا مع كونه أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري **هو أعجبهم إلي** أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة رجلا وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس بل قال إلي على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان** أي أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر **فوالله إني لأراه مؤمنا** بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كالزكاة لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارتنا الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الإسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي عليكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات وإنما سماه علما إيذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي **وأجيب** بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بإن واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم يدل على أنه كان جازما باعتقاده **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وابن عساكر **قال أو مسلما** بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب عن قول سعد وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهي قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه قال سعد **فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت** أي فرجعت **لمقالتي** مصدر ميمي بمعنى المقول **فقلت** يا رسول الله **ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال** عليه السلام **أو مسلما فسكت** سكوتا **قليلا** وسقط للحموي قوله فسكت قليلا **ثم غلبني** أي الذي **أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه **يا سعد إني لأعطي الرجل** الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه به **وغيره أحب إلي منه** جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي **أعجب إلي منه خشية أن يكبه الله** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كب الله إياه أي إلقائه منكوسا **في النار** لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل وأما من قوي إيمانه وهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم تؤد إلى مفسدة وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة ونحوهم وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب فعليه الإجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام لكنه لا يكون مؤمنا إلا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الأكابر عن الأصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الإيمان والزكاة قال المؤلف **ورواه** بواو العطف وللأربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضا **يونس** بن يزيد الأيلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري **وابن أخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الأربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه إنه أعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا **باب** بالتنوين **السلام من الإسلام** أي هذا باب في بيان أن السلام من شعب الإسلام وفي رواية غير الأصيلي ولأبي ذر وابن عساكر إفشاء السلام وهو بكسر الهمزة أي إعلان السلام ونشره **وقال عمار** أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع

وثلاثين مع علي ومعمول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل من عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى في سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعادة المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق وحيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف خرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بغير تنوين للاضافة لقوله كفران العشير وهو الزوج كما دل عليه السياق وقيل عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس الكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر وتعلى تسمية ما ينافي الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي ولابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي روي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها وزاد الاصيلي هنا بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد ابن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى في سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وزاد الاصيلي فرايت فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مفعولي رايت وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى علمت والهاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب وفي معظم الروايات بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج فاللام للعهد كما سبق او العاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو احسنت وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن

وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لانه اراد ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم فان قلت لو لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان بمجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهليا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال لقيت اباذر بالربذة بالمعجمة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد على المال من الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قاله في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعن الوليد بن مسلم منقطعا مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على المجاز خولكم بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا

في قوله اخوانكم هم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدا اوه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي واسم ما لكونه اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي واسم ما لكونه اي اخوانه امرا ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعمه مما يقتات به كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزم ان يطعمه من كل ما ياكله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلتحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم

هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي والي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى في سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفى في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابي سعيد ابن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى في سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك بن قيس بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا ومقوله في الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مر ذلك بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود المصنف ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري التابعي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية وفي بعض الاصول غيرها وهو كريمة خ وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بخط الحافظ المفردة من اصل المصنف فهي

ماخوذة

ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمز له اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا وهو وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في رواية ابن عساكر بن خالد بن محمد العسكري كما في فرع اليونينية المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا الهذلي المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى في سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفي في سنة اثنين وستين وقيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لابنه لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواة ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر وفي رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال

هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس

والنافيها يمنع ذلك لان النافيها كالنافي ثمرة فالآية والآي كالثمرة والثمر فالـــ وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه
اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا
كاملا **اذا حدث** في شيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب **واذا وعد** بالخير في المستقبل **خلف** فلم يف وهو من عطف
الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه
فان **قلت** الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم
الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا فبهذا الاعتبار كان الملزومان
متغايرين ومحل الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم
توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في
باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي ولابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفي له فلم
يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب **و** الثالثة من الخصال **اذا ائتمن** على صيغة
المجهول من الايمان اي الامانة **خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما
عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر
اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان **قلت** اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب
بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا
وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال فتهاون بها واستخف بامرها
فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال فان الظاهر غير مراد او الحديث
وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول
بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحو او المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح المهملة **بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه
من جهة كونه اجتمع على سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف
وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ
واحد ولا يغيره سوى قبيصة ولابي نعيم اثنين **وتوفي** في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال **حدثنا سفيان** بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى
سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس **عن الاعمش** سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء
المهملة الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة **عن مسروق** بن
الاجدع بالجيم والدال المهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين **عن عبد الله**
ابن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** اي اربع خصال وخصال اربع مبتدا خبره **من كن**
فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديدا لشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال
ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل
من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول **ومن كانت فيه خصلة منهن**
كانت وللاصيلي في نسخة **كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا ائتمن** شيئا **خان** فيه **واذا حدث كذب** في
كل ما حدث به **واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك الوفا فيما عاهد عليه **واذا خاصم فجر** في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل
وقد تحصل من الحديثين خمسة خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان فيها اظهار خلاف ما في الباطن اما في المالية وهو اذا ائتمن واما في
غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد والا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر

في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا
الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن خلا المؤلف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **شعبة** ابن الحجاج وفي رواية
هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق
اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان اداب
السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات
الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر من الايمان**
اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة
الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
قال **حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر بالطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه
ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا **غفر له**
ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال
ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعولا به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا
وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان
قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في
قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة
في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي
اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة
فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة وبيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا
على من يوافقها **و** قوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث النسائي مرفوعا من قامه ايمانا الخ
غفر له ما تقدم من ذنبه **و** من لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه
المؤلف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطاه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي
محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة
الله ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا **باب** بالتنوين **الجهاد**
من الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج
ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال **حدثنا حرمي بن حفص** بن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القسامل قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة
وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي في سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم
العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال **حدثنا ابو زرعة** هرم او عبد
الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى
بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة
فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية
مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج
كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا

فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس ندبه الى الامر دعاه وحثه ومعناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزآئه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الي بي للالتفات من الغيبة الي التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوفة اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال الاساءة في قوله كان اللائق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الي تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الي الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو او ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية او بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر لا منتفي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الالف حمرة سوداء ونصبه بالحمرة وكذا وجدناها ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقف عليها من تنقيح الزركشي وكذلك في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجوعه الى بلده بدليل فان رجعك الله بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو الخروج لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي

هذا **باب** بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية لابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة

التراويح

التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نية غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها ما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد منها ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم

هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر بتخصيص العام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وايمانا واحتسابا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال

باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر والرفع وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما تكلفه احبارهم من الشدائد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطاء وعمر بضم العين المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني ذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين هذا كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في الاخر من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين

ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين
احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه عليه وجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ
ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي في العبادة وهو بالموحدة
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر
بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا
من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت
من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية
وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل
او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض لان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه
الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة
وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام
في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عند من يقول انها سير
الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة
من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل قوله بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله
ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر الاحيا المخاطبين
تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى
النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني
صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان
العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت
المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن
عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
واقتصر على ذلك اكتفا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع
اذا بعدوا عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة
تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول الحمداني سماع زهير منه بعد ان تغير اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند
المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا

وما خاف

وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل
اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو
على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك
في رواية زهير هنا وللمؤلف عند اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد
في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم
الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في
ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح
في شرح مسلم ستة عشر شهرا لكونه مجزوما به عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل
لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة
العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى
معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف الان
بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول
الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد
اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما
كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليها او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور دون
تخلف شرط وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب
على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولي
صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفها كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه
عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم
واستبعاد الضياع عنهم وان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه
اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في
قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث
وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى
واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان الى بيت المقدس فروى ابن ماجه حديث
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين
وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل القبلة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز
نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة ومنها

شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسايي والترمذي وابن ماجه

هذا **باب** حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال الماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بريا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيية كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرا الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وتعقبه العيني فقال هكذا كلام من لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم اذا تصبك انتهى **قلت** قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى اخره قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة واجيب بانه في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يكون المراد ان يضاعف السبع ماية بان يزيد عليها والسيية بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيية فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيية ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف للزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسايي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيية زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية والسيية بمثلها الا ان يغفر الله وللدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك اذا اسلم فحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيية زلفها بالتخفيف فيهما والنسايي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملايكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق

ونحوها

ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل له كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايه بصنعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع مايه ضعف بكسر الضاد اي مثل واتي بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيية يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وفيه الحسنة والسيية هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والبا في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز افراد حديث منها باسناده ولو لم يكن مبتدا فافهم **باب** بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة فقال باثبات فا العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استينافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت فقال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن علم المونث وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناة مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الها اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية لابي الوقت وللاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما دام اي واظب عليه صاحبه وان قل فالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه

الله تعالى ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطايه

باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان والمراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكرتم فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض وبعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان التصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب والشحام المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سندر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموزة من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفي سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي ولابي الوقت تخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاحقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما قال في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وقيل غير ذلك ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر او الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب انما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسالة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة

او شعيرة

او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على ان الهمزة زايدة ووزنه افعل فيمنع لوزن الفعل والعلمية وابان هو ابن يزيد العطار البصري وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان وفائدته المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث بينه وبين انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن وفي تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفي ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفي بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفي سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق ابن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزل فيه على النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي يضحك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي وقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان شريفتان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذلك النسائي في الايمان والحج والله اعلم

باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب لتاليه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا

الله حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به بما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون وحظ كطهره الله تعالى مع نية تبرد وصوم بنية الحمية ونحوها او معتكف لله بالمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء له عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص في جميع العبادات **حنفاء** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي **حدثنا مالك ابن انس** الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه ابي سهيل بن مالك** واسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى اهل العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم **ثاير** بالمثلثة اي منتفش شعر **الراس** من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السما على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثاير بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعول به **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر **يسمع ولا يفقه** بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نايبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا لا يفهم منه شي **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو **خمس صلوات في اليوم والليلة** او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل ابن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا مؤخر خبره علي **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** شي عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية **الا ان تطوع** استثناء من قوله منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب **وقد روى** النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في الصوم وبالباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم **قال** وفي رواية ابي الوقت والاصيلي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام** عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر **وصوم رمضان قال** الرجل **هل علي غيره قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الاستدلال بذلك نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح **قال** الراوي طلحة بن عبيد الله **فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال** وفي رواية الاصيلي ولابي ذر فقال الرجل المذكور **هل علي غيرها قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع قال** الراوي **فادبر الرجل** من الادبار اي تولى **وهو يقول** اي والحالة انه يقول **والله لا ازيد** في التصديق والقبول **على هذا ولا انقص منه** شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا

انقص

انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل** اي فاز **ان صدق** في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات **واجيب** بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان **قلت** اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح **اجاب** النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنساي فيها وفي الصوم هذا **باب** بالتنوين **اتباع الجنايز من الايمان** اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد المثناة المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابن عبد الله بن علي المنجوفي** نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع المتوفي سنة اثنين وخمسين ومايتين **قال حدثنا عوف** بالفا ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفي سنة ست او سبع واربعين ومايه المنسوب الى التشيع **عن الحسن** البصري **ومحمد** بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي **ومحمد** بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومايه بعد الحسن بمايه وعشرين يوما كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع** بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **تبع** بغير الف وكسر الموحدة **جنازة مسلم** حال كون ذلك **ايمانا واحتسابا** اي مؤمنا محتسبا لا مكافاة ومخافة **وكان معه** اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني **معها** اي الجنازة **حتى يصلى** بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها **عليها ويفرغ من دفنها** بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفعل وللاصيلي **يصلي** بضم اليا وكسر اللام **فانه يرجع من الاجر بقيراطين** مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله **كل قيراط مثل جبل احد** بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول الاصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال تحصل القيراط بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلي لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن** بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن **فانه يرجع بقيراط** من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورواته كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز **تابعه** اي تابع روحا في الرواية عن عوف **عثمان** بن الهيثم بن جهم البصري **المؤذن** بجامعها المتوفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن **قال حدثنا عوف** الاعرابي **عن محمد** اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا **باب خوف المؤمن من ان يحبط** على صيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا [illegible] قال يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان

مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا** بفتح المعجمة اي يكذبني من رأى عملي مخالفا قولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى شكيمته اي من العلم والعقل والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتقويم لتقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي نسخة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل** عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن البصري** رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق **ما خافه** اي النفاق وفي نسخة عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه **الا مؤمن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق** جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول ولعله انما ذكره بصيغة التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته في الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون وثبوته بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله **وما يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد الذال اي وباب ما يحذر **من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة** وفي رواية ابوي ذر والوقت بدل التقاتل **على النفاق** والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ان ثبتت به الرواية عن ابي ذر وفي نسخة البساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما تصدر به وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال **لقول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي **لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا** ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون** حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المصنف قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والراء المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي

وفتح

وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة **قال سألت ابا وائل** بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين **عن** المقالة المنسوبة للطائفة **المرجئة** بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التأخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيه او مخطئون **فقال** ابو وائل في جواب زبيد **حدثني** بالافراد **عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **ان** اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب** بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم **المسلم** والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه **فسوق** اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق **وقتاله** اي مقاتلته **كفر** اي فكيف يحكم مع قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا مطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال **اخبرنا قتيبة بن سعيد** السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت **هو ابن سعيد** قال **حدثنا اسماعيل ابن جعفر** الانصاري المدني **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة **عن انس** وللاصيلي زيادة **ابن مالك** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **حدثنا انس** وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد **قال اخبرني** بالافراد **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج** من الحجرة **يخبر** استئنافا وحال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود **بليلة القدر** اي بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع **رجلان من المسلمين** وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد **فقال** صلى الله عليه وسلم **اني خرجت لاخبركم** بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله **بليلة القدر** سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا **وانه تلاحى فلان وفلان** ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه **فرفعت** اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها **وعسى ان يكون** رفعها **خيرا لكم** لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله **التمسوها** اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي **فالتمسوها في ليلة التسع** بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور **والتسع** والعشرين منه **والخمس** والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم السبع بالمثناة على التسع بالموحدة **فان قلت** كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينها وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا **باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان** باضافة سؤال جبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي بنصب معمول المصدر **وعلم وقت الساعة** قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر **متى** بالجر عطفا على سؤال جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له** اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة او حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له **ثم قال** صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الاسمية على الفعلية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاسناد لا لمجرد تغاير الاسلوب **جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك كله دينا** يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير

الله تعالى الايمان الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارتان عن معنى واحد وانه سمع من الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي رواية رسول الله بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل فرع اليونينية جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لانه والمعلم ما الايمان ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سال عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤول بما يجب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الى اخره من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكر وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش اليونينية هي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق تغايرهما لما تحقق انها ليست مكررة وانما اعاد وتؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وقد دفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما

الاسلام والايمان

ليس

ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما عبارتان عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه جل وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجة نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان لان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين اي علاماتها السابقة عليها اي مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة ربها اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه وان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظة الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتسلطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ● فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل. وعند التناهي يقصر المتطاول. والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي البهم الرفع نعتا للرعاة اي السود المجهولون الذين لا يعرفون ولو جر والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا

الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة أي علم وقتها وللأصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ
وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد إلى
أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب
إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أي في إبانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في
الأرحام أذكر أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري
نفس بأي أرض تموت كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم أدبر الرجل السائل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على إيقاظ للصحابة
ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وللكريمة إن هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم أي
قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم إليه وإن كان سائلا لأنه لما
كان السبب فيه أسند إليه أو أنه كان من غرضه وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد
بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما
عرفته حتى ولى قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الإيمان
أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه
يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل ذلك على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون
ويحتمل أن في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه صلى الله عليه وسلم
ملي من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة
تتمثل بأي صورة شاؤوا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة
بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار بإسناد
حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري للاختلاف فيه على بعض رواته
وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض إنه اشتمل
على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر
والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه هذا **باب** بالتنوين
مع سقوط الترجمة عند كريمة ولأبي الوقت وسقط ذلك للأصيلي ولأبي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الأول
لأن الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينا لكن
استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل رأيه إنما رواه عن الكتب
السالفة وفي شرعهم كان الإيمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة
سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو
ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء
بالمدينة أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني بالإفراد أبو سفيان بتثليث سينه وللأصيلي ابن حرب أن هرقل قال له
أي لأبي سفيان سألتك هل يزيدون أم ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لأن
أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون إضرابا عن سؤال الزيادة
واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة فزعمت وفي
السابقة فذكرت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم أي أمر الإيمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد
وفي السابقة أيرتد بالهمزة أحد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه
فزعمت وفي السابقة فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد بفتح المثناة التحتية
والخاء ولم يذكر هذه اللفظة في الرواية السابقة وبين المؤلف هنا وبين الزهري ثلاثة أنفس
وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي

تسمية

تسمية الدين إيمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث
لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الإسنادين
إلى الإسنادين بالنسبة إلى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال إلا على أن الإيمان دين إلا هذا القدر وإنما
يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيفية الوحي تقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال لا يقتضيه كله
ورواته كلهم مدنيون ومنهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والإخبار والعنعنة هذا **باب**
فضل من استبرأ لدينه أي الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي أو من الإثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه
ودينه لأنه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا** أبو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع
عشرة ومائتين قال **حدثنا** زكريا ابن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى في سنة سبع أو تسع
وأربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الأمن
من تدليس زكريا أنه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الأنصاري الخزرجي وأمه
عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث
وقول أبي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا
سمعت يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان
بإصبعيه إلى أذنيه يقول الحلال بين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل
عليه بلا شبهة وبينهما أمور مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين
وفي رواية للأصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبه من وجهين
متعارضين لا يعلمها أي لا يعلم حكمها كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام بل تفرد بها العلماء إما بنص أو قياس
أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين وهل يؤخذ في
هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند
أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع وقيل الحل والإباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال
فالورع تركه لا سيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة
الخلاف أيضا وكذلك روي أيضا عن إمامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت
به سنة عندهم فمن اتقى أي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى الشبهات بإسقاط الميم وضم الشين والموحدة
استبرأ ولأبي ذر فقد استبرأ بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق أي حصل البراءة
لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والأصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع
في الشبهات التي اشتبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللأصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة
ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي
عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع أي مثله مثل راع وفي رواية كما
في اليونينية كراعي بالياء آخره يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن
تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى
مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي
منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة أي يقرب أن يواقعه أي يقع فيه وعند ابن حبان
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك
أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وإن لم
يتعمد لتقصيره أو يفضي إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد نور
الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته للشك في وفائه وطوى عن جوع شديد **فائدة** ما لم

تعلم حله يقينا كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الا ورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت
اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال
من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها وحكي ان مالك
ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات واقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين
سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول
ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواصل الفضائل حزم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم
وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط
قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي
هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول
الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب
بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما
ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت
بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد
الجسد كله الا وهي القلب وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما
في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه
والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه . فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين
وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد
مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة الا له وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله
اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات . مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما . ليس يعنيك واعملن بنية

هذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
وذكره مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا **باب** بالتنوين اداء
الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى في سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى في سنة ثمان
وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع
ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل
فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد الا
ان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام
ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي
عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل
لك سهما اي نصيبا من مالي سبب الجعل الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو

جمرة

جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي
لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني
انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد
القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة ابن
النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن
حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت
زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني
الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه فقرا عليهم الكتاب فاسلموا واجمعوا المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة
اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل له
ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال
مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة
حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم
ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة
في القوم للجنس كقوله . ولقد امر على اللئيم يسبني . فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس
وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة
الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه
لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية
والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا الاضافة
اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي
الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية
وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع
في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو ويكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير
الاول للمحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا
محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس واستشكل
قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل
جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما
ان ظاهر العطف يقتضي ذلك وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس
داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان
وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى

وذكر الشهادتين تبركاً بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضاً على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثاً فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكراً **واجيب** بزيادة اداء الخمس قاله ابو عبد الله الابي والتحرير في الجواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اخر لانه به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض لانه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى او لكونهم لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي ولشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقط عن الثانية لكريمة **وعن الانتباذ في الدبا** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين **وعن الانتباذ في النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه **وعن الانتباذ في المزفت** بالزاي والفاء ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن** بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحباً للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة

باب ما جاء

في الحديث **ان الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية وكريمة **ان العمل بالنية والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى واوسطها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كانت الاعمال بالنية **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي على رأي لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافاً للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضاً لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية ورد بان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهراً قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تعبداً محضاً فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف لانها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجاً بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة **واجيب** بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكراً لها الى آخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعاً للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك

وقال

وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لانها اضيق باباً من الاربعة فكان تأثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعاً وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافاً لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم لغير رمضان نية لا يشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهراً الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق **وقال قل كل** في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر **وقال الله تعالى قل** وللاصيلي وكريمة عز وجل **قل كل** اي كل احد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن الحسن البصري ابن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير **ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة** حال كونه مريداً بها وجه الله فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخره ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسنداً لا هجرة بعد الفتح **ولكن جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر **حدثنا مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال** تجزئ **بالنية** بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبرة لانهم ابداً لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع واستقر وهي قاعدة مطردة عندهم **واجيب** بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقاً مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى اي السياق وانما قدر هنا خبر التقدير المبتدا او هو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف المبتدا **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي نواه اذا كان المحل قابلاً كما سبق تقريره **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** نية وعقداً **فهجرته الى الله ورسوله** حكماً وشرعاً كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الزمخشري في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقاً بحال محذوف اي ابتدئ متبركاً قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى **واجيب** بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلاً ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وعقداً في الاول وحكماً وشرعاً في الثاني ان هناك لفظاً محذوفاً بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود والمستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان للبيان للشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله **ومن كانت هجرته لدنيا** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا **يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه** اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكراً اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عنها الوصفية غالباً واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفاً مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين

ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم واما ابراز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى سقطت عند المؤلف
من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر
الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة
وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع
عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة
ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابي
مسعود عقبة ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق
ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها
معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا
ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواته صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح
والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا الحكم** بفتح الكاف هو ابو اليمان ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد
ابن ابي وقاص المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق
انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل
قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي قد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من
الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشرع بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية
ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجه الله وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله تعالى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه
سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك
الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وللكريمة
الا اجرت بها وهي في اليونينية كابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضبب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب
على ترك الواجب يسقط لانه ادى الواجب لكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على
ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت به الاجر وان حصل لفاعله
في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في
هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية
الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور عليها هي التي تكون
ابتغاء لوجه الله تعالى لا مطلقا ولو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله

نفقة

نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون
والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت
ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بالمشي الى
المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخول الاسواق ذكر الله ولبس الجهر بشرط وامرا بمعروف
ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فان انفاسه اذ نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في
الباب قطعة من حديث طويل مشهور واخرجه المؤلف في الجنائز والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا
وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في
الوصايا هذا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة
اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه
بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لائمة المسلمين بحملهم
على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما
ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي
فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في
الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك بتعلمه
وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما
لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكر عنه
المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدة لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم
يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة
تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله ايضا اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل
قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا
او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين
او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام
الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا
واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح
بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف للناس اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله
في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكل واحد كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان
والترمذي في البيعة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى

سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان وقع الفعل على المسمع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقصان وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما التقوى لله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام او بالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشارة الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت واعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

باب فضل العلم

وكذا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب وعلى العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن سؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء كلام فلا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع

يرفع

يرفع برفع يرفع في الفرع والثلاثة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية كشط الرفع واثبات الكسر الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الآخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة يرفع اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استنكره وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ بنفسه ثم ثنى بملائكته ثم ثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك المرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم باقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والرضى ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجر فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة باوجز عبارة جمعا للفرائد والفوائد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله

باب من سئل

بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطفه بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني ابي بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليس هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه حتى اذا تعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم همزة ارى في اليونينية وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال عن المكان

بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو انا وها حرف تنبيه
قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيباً له اذا وسد بالتشديد اي جعل
الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين الامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال
ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة
لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل
لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله
كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضاً في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به على بقية الكتب
الستة هذا **باب** من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم
المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان
عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند
ابن عساكر والاصيلي ولابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث
السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي
وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة
لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاداً وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة
من الصرف وروي بكسرها مصروفاً اسم فاعل من مهكت الشيء مهكاً اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين
عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى
سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف اي تأخر خلفنا النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله
عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتأنيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية
اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت
حالاً فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا
رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين فنادى عليه
الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المؤخر الذي يمسك
شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثاً شك من ابن عمرو
وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب
لم يعمها الماء فتكون العهد بجنسية **باب** قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا
وللاصيلي واخبرنا وانبانا هل بينها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع
في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي المذكور
اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل
وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد
لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما تعطيه قوة تصرفه فذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو
مروي ايضاً عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسماعيل
ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا
فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم
من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان

وابن

وابن منده وغيرهم وقال الاخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما
قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع
قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهو
مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع
فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ
وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضاً على راي الجمهور
لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه
حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثاً في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة
التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضاً بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه
لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد واما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع
ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظاً ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف
المؤلف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله
تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى
او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله عنه اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة
ابو وائل التابعي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من
بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في
الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست
بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا
وصله المصنف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل
على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي في
تسع وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بالتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة
قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس
وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه يحتاج الى نقل من احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني
من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر ولابي الوقت
تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيهاً على حكم المعنعن
والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا اتى من رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب
ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترط مسلم
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه من اهل العلم
بالاخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
وتشافها يعني تحسيناً للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة
زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله
ابن دينار التابعي في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعندي ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا

باب طرح بالجر للاضافة اي القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي ووقع في الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وكذا في رواية ابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره البيهقي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان النخلة لا يسقط ورقها والمؤمن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل ووجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع رواياته مع ما في الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله سبحانه وتعالى الموفق المعين

باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي ولابي ذر ولابي الوقت والتالية ساقط عند الاصيلي

باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة بعد الباب ان يقرا عليه الطالب من حفظ او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارض وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري

وسفيان

وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك هذا في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة جائزا وفي رواية لابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي ولابي ذر انه وسقطت لغيرهما وهي كما في فرع اليونينية كهي قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية ابوي الوقت وذر وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقران فيقول القارئ عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراءة اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرئ على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف بفتح العين آخره فاء هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية لابي ذر واصلها في الهامش وفوقه سرط واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال وحدثنا عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس على القارئ من ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتشديد القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على

لمجي الى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى ثم حذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله مزيد من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت رواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك نعم اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتاء المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم

ولم

ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من بفتح الميم وراي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة ابن هوازن وما وقع في السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخر بكر رواه اي الحديث السابق في رواية ابن عساكر ورواه موسى بن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان وللاصيلي اخبرنا سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل في حديث ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع في المناولة فقال **باب ما يذكر** بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة هو ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان لفلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى عليه حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراآت لاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمر بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضم العين من عمر وسقط في وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية

لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الرحمن بن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بما تقدم ولا يستلزم التعيين ثم رد ذلك تعليله ببيان الملازمة وبان قول الحبلي اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من نفي الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان المتقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود ونص الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جايزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي لامير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فدفعه الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه والمستملي قرا بحذف الها اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قاله السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق تسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قاله ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثنا

لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم لبس في اليد بل في اصبعها وفيه قلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله

باب حكم من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول بيان المجلس لان الحكم فيهما هاهنا واحد وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى في سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى في سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله وانضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبته الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه يجي اوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقوله قول مجرور بالاضافة ورب حرف جر تفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن اخواتها حروف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا نحو قوله هنا مبلغ فانه

وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر او عن صفة للمجرور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى في سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى في سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية لابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائبا عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسند لابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية لابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول فقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاجود فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط

في رواية

في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشار الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء هم ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكنه ياخذ بالعجب فيريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ما بين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرج هذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور مذكر ويونث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد المثناة زاي الصمصامة علي اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقد تقدم مرفوعا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم

وللخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلما جمع حليم باللام فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم
علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الي الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني
والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار
العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها
ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفي بما ذكره او غيره للتمرين الاحتمالات باب
ما كان اي باب كون النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم بالخا المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم
من عطف العام علي الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث لاني وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة
التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الي المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي
المتوفي في ربيع الاول سنة اثني عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد
ابن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة
واللام وهي بالمهملة اي يطلب حوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون
اي يتعهدنا بالموعظة وكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة اي
الملالة من الموعظة علينا وفي رواية الاصيلي ولابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة اليا المثناة التحتية وهما لغتان والجار
والمجرور متعلق بالسامة علي تضمين السامة معني المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة
الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهة شفقة علينا وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
الي عبد مضر بن كلاب البصري المتوفي في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
ولابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الي ضبيعة بن زيد المتوفي
سنة سبع وعشرين ومابة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من اليسر
نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشي نهي عن ضده واجيب
بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر علي الاول لصدق علي من اتي به مرة واتي بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا
انتفي التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر
بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع
الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود
من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر علي احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي
لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه
المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هذا باب من جعل
لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكريمة والثاني للكشميهني
والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف للتالية وبالسند الي المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم
ابن ابي شيبة ابن عثمان بن خواستي بضم الخا المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفي
لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفي
سنة ثمان او سبع وثمانين ومابة عن منصور هو المعتمر بن عبد الله المتوفي سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومابة عن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل
قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله
لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم فقال عبد الله اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعني حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها
علي قول اما بمعني حقا والضمير للشان منعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل منعني اكره اني املكم بضم الهمزة

وكسر الميم

وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخا اي اتعهدكم بالموعظة
كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر مخافة السامة علينا اما ان ما يتعلق
بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخا المعجمة هذا
باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط
اذ الموصول متضمن معني الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي رواية الكشميهني
زيادة في الدين وهي زيادة ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها
اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما
خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين من الادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما
روي ان سلمان نزل علي نبطية بالعراق فقال هل ههنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شيت
فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند
السابق الي المولف قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية الانصاري
المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابن وهب بسكون الها واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومابة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمانية وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه
خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الرا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع به
خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولي
من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معني الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم وانما
انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم علي قدر ما تعلقت به ارادته
تعالي فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
احد منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلي الثاني فالمعني ان الله تعالي يعطي
كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني علي ما قدره له ثم يلهمني بالقا ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلي
الاول فالمعني اني القي علي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم علي بعض والله يوفق كلا منهم علي ما اراد وشا
من العطا انتهي وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل علي الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين السابق واللاحق
وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلي الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الي اخره اي من اراد الله به الخير يزيد في فهمه
في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلي الله عليه وسلم
قاسم بامر الله ليس بمعط حتي تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات
اخر سوي قاسم واجيب بانه ورد ردا علي من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما
اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال
علي امر الله علي الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتي ياتي امر الله وحتي غاية لقوله لن تزال واستشكل
بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة علي الحق واجيب بان المراد
من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد علي حد قوله ما دامت السموات والارض

او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا
باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات
والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال
فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا تفسير الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى كما قاله المؤلف لليلتين بقيتا
من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله
واسم ابيه يسار القدري الموثق من ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن
ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي مولاهم الامام المتفق على جلالته
وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة
النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحد
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر
فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا
انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي
النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط
في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة
وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني زواله عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد
الواو وتصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة
لانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او الاوجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من
الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان
تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة محمد بن اسماعيل وبعد
ان تسودوا وانما عقبه المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من
التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلم
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام
الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا بعد كون الغابط
قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر
وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية ونحوه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته
عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق
لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين
بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والجر
بدل من اثنين واما على رواية التانيث فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه كما مر
خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كاللاحقة اي اعطاه مالا فسلطه

بضم السين

بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته
بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفقه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله
الحكمة القران او كلما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به
الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة
بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته
منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء
من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره
الزركشي والبرماوي والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم
عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها اليه
لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها هذا باب ما ذكر
في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة
وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر عليهما السلام بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء
وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح
الموحدة وسكون اللام ومثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا
وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب
عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر
جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وياتي مزيد لذلك في المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب
ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في
البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند
عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك
البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى
انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على
ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير ذكر الاية على المفعولية وزاد الاصيلي مما
باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت والعايد محذوف وكلاهما منقول
من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال
ان يرشده وينعم عليه بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة
ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية حدثنا ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح
الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر او غيره قال ابن عباس رضي
الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر

ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس والحر بن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفي
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي
وغيره بقيامه اليه ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان ادبه من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعائهما ان يجلس عندهم لفصل
الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد
فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه
قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما
بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة واشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده
اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل عنهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ في
رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم
صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة
ابلغ رد على من في هذا العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله
زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر
مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم
الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي
رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتنوين عبدنا خضر فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا
اذ المقام يقتضي ان يقول عبد الله وعبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه
للتعظيم فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت
اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه
لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل
فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي ولابي الوقت
وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى
عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى
او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فنزلا ليلة على شاطئ عين الحياة فلما اصابت السمكة روح الماء وبرده عاش
وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما
رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير
وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها
عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما
راه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغ
اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى
الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخره ذلك هذا باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظا او فهما الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في
الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث
الاتي في ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه بعود الضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب
سند تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
واخره راء عبد الله بن عمرو ابن ابي البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين

المتوفى

المتوفي في سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة
المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق
من يحيى واحمد المتوفي سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه
اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية
عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي
في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان
القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده
ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا
على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة
ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد
لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قال الصغاني فلو قال
على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر
والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو
شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال السراج بن عبد الملك كذا
وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان
وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن
اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي
قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابتها بالالف وسميت
بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام
يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير
باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل ما تشتهي وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان
وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها في تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد
لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع
في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت
بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف
بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك
العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لان المراد من عدم انكار المرور
قوله انه جائز والمراد بالصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللكشميهني
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي مسهر الا انه قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفي ببغداد سنة ثماني عشرة ومايتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث
عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر ولابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد

ابن حرب محمد المصيصي كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او للتبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل الانتقال لابن خمس سمع وقد تعقب انه ليس في صغر المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شي فكان ذكر ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قصة ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فينتفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قاله في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا **باب الخروج في طلب العلم** اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكر المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق يختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبايل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى في سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر او لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرا

الامة

الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرايل مرد زاد يعقوب بن اسحاق ابن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم بايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في فقال لفتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مسجى بثوب وغير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي ان شا الله تعالى هذا **باب فضل من علم** بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا او رطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للما فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع منها وكذا للنسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد

تكبر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية لابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جا به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع به قاله في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلته فانبتت ومنها ما امسكته خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اولى واجزل لان للهيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها غير نظر الى انضمامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السما وهي زرقا زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث تشبيه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للما مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم ترو ما اصلا او شبه فوات ذلك له لعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال وذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اولها وآخرها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان

امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا

اي ومن يمدحه وينصره سوا وعلى هذا تكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث ففيه لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والنساي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قيل الما والصفصف المستوي من الارض هذا

باب رفع العلم وظهور الجهل والاول

مستلزم

مستلزم للثاني ولذا اتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومايه وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقوله فيما وصله الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النساي من اشراط الساعة بحذف ان وحينيذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة ومثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على الاقوى اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر ما كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناوي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذفه وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي ولابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قاله في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاها وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النسا وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم للاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد في قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة

باب فضل العلم

والباب السابق في اول كتاب العلم باب في فضل العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينيذ فلا تكرار وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدايية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد اليا كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر للفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب خبر ثان لان اري ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمولف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر

٧ ما عبد الوارث عن ابي التياح م

بخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤيا للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم هذا **باب الفتيا** بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض وماشيا او على كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او بعد شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجة او اخره فليهرق لذلك دما واولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا على كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا

باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى في سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين في حجته فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي الجمرة هل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية ابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلماء و

يقبض

بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في رواية السابقة برفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر ويظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا ثم قال عليه السلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا اريته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة كذا قروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر ورويناه بالحركات الثلاث فيهما البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نايب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضي الله تعالى عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الرجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف فيما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه المشهور وقال عياض انه الاحسن وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بالنصب من غير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريبا الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان الموكدة للشي لا تكون اجنبية منه واثباتهما كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينيذ صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف

العتبة فأما المؤمن أو الموقن أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا أدري بأيتهما وفي رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن قالت أسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب لما في فأما من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أي الدلالة الموصلة إلى البغية فأجبنا واتبعنا وفي رواية أبي ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الأولى للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به إلينا أو الإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي رواية وهو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاث مرات وفي رواية لأبي ذر ولأبي الوقت فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا إن كنت بكسر الهمزة أي الشأن كنت لموقنا به أي إنك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم ونبه على بابها قال القاضي وهو الأظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين إن المخففة وبين النافية وأما الكوفيون فإنها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى إلا كقوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ والتقدير ما كنت إلا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة إن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال إنما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وعدم المانع وأما المنافق أي غير المصدق بقلبه لنبوته أو المرتاب الشاك قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي إلى آخره الآتي إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا إلى غير ذلك مما لا يخفى

هذا **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه إذا كان كلاهما مستعملا في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن الذي لا يلزمه إقامة دليل على أنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام إنما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالمثلثة والتصغير ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم أمور دينهم وفي رواية الأصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير بالسند إلى البخاري قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري أنه قال كنت أترجم أي أعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وما أسمع منهم فقال ابن عباس إن وفد عبد القيس بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا أتوا النبي وفي الروايات السابقة لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد أو قال لهم من القوم شك شعبة أو شيخه قالوا نحن ربيعة لأن عبد القيس من أولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم أو بالوفد على الشك أيضا وفي رواية غير الأصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا أي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قاله النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الأصل نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكنه هنا على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات أتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بأنه في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي أنه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جاريا على الأصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة أي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لأن بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام بتنكيرهما وهو لا يصلح لكلها وفي رواية الأصيلي في الشهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به

في رواية البيهقي كما مر فمرنا بأمر زاد في رواية كتاب الإيمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا
للأمر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة بإسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الإيمان مع الرفع على الحال المقدرة أي
نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف والبدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للأمر جوابا بعد جواب وفي
فرع اليونينية وندخل بإثبات العاطف كالأولى وحينئذ فلا يأتي الجزم في الثاني مع رفع الأول فأمرهم عليه الصلاة
والسلام بأربع وزاد خامسة وهي إعطاء الخمس ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية
لفظة قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم صرح بأن في وتعطوا
في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت أي المطلي بالزفت قال شعبة
وربما في رواية لأبي ذر ولأبي الوقت وربما قال أبو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور
قال عن المقير أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون
الأخرى لئلا يلزم من ذلك أن المقير ذكر لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الأول شاكا في
الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول
المقير هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الإيمان ولم يتردد إلا
في المزفت والمقير قال احفظوه أي المذكور وأخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي
رواية ابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني فأخبروا به من وراءكم من قومكم هذا

باب الرحلة

بكسر الراء من رحل أي الارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أي
الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل إليه انتهى وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه
علامة الأصيلي وزاد في رواية كريمة ولأبي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم أهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه
في باب آخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الأصيلي ابن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الأولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين بضم
الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالإفراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي مليكة بضم
الميم زهير التيمي القرشي الأحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته به وإلا فأبوه عبيد الله بضم العين عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم
الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابن عمار أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة
بينهما عبيد بن مريم فإسناده منقطع أنه أي عقبة ابن الحارث تزوج ابنة وللأصيلي بنتا لأبي إهاب بن عزيز بكسر
الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي
ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على
اسمها فقالت إني قد أرضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها أي غنية وفي رواية الأربعة بحذف بها فقال لها عقبة
لا أعلم أنك بكسر الكاف أرضعتني وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
ولا أخبرتني ولابن عساكر ولا أخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من إشباع الكسرة فيهما وأخبر بأعلم
مضارعا وأخبرت ماضيا لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي فقط فركب عقبة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أي فيها فسأله أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة
به فقال وفي رواية الأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث
رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة مما
تجوز به الحكم في أصل من الأصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث

متوهما عليه المخرج الفقها الاحكام التي علم كونها من الدين ضرورة فانه لا يسمى فقها
عندهم فان العلم بالاحكام انما سمي فقها عندهم اذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال
ح ان العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث
يعلم المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا [illegible]

ثم ان الحكم يطلق بالاشتراك اللفظي على معان فانه في العرف يطلق على النسبة الحكمية التي
هي اسناد امر الى اخر نسبة اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول يطلق
على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وفي اصطلاح
المنطق يطلق على ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويسمى تصديقا
وهذا الاخير ليس بمراد هنا لان علم الفقه ليس بالعلم الشرعي وكذا الثاني
ليس بمراد هنا والا لكان ذكر الشرعية والعملية تكرارا بل المراد للاول الذي
هو النسبة التامة التي يتعلق العلم بها تصديقا او بغيرها من اجزاء القضية تصورا
فيكون الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الفرعية المتعلقة بكيفية العمل
تكرار تصديق حاصل من الادلة التي نصبت في الشرع على القضايا [illegible]

علم الاخلاق علم يعرف منه انواع الفضائل وهي اعتدال ثلث قوى هي القوة
النظرية والغضبية والشهوية لكل منها وسط بين رذيلتين
الحكمة وهي كمال القوة النظرية وهي التوسط بين رذيلتي البلادة
والجربزة الاول تفريطها والثاني افراطها والشجاعة وهي كمال
القوة الغضبية وهي التوسط بين رذيلتي الجبن والتهور
علا

عفة
والاول تفريطها
والثاني افراطها
والعفة وهي
التوسط بين
رذيلتي الخمود
والفجور والاول
تفريطها والثاني
افراطها وموضوعه
الملكات
النفسانية من
حيث تعديلها من
الافراط والتفريط
ومنفعته ان يكون
الانسان كاملا
في افعاله بحسب الامكان
ليكون في اولاه سعيدا
وفي اخراه حميدا
موضوعات
العلوم

[illegible]

ويأتي بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والإقامة. هذا
باب التناوب بالجر على الإضافة في العلم أي بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا
والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال أبو عبد الله أي البخاري وهو
ساقط في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة
عن حرملة عن عبد الله بن وهب أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن أبي ثور بالمثلثة القرشي
النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنت أنا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل
المرفوع وهو أنا وإنما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير إعادة
الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي كما أفاده
الشيخ قطب الدين بن القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي
وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار من الأنصار الكائنين والمستقرين والنازلين
في موضع أو قبيلة بني وفي رواية من بني أمية بن زيد وهي أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع من عوالي المدينة
قرى شرقي المدينة بين أدناها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على
المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الأنصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وأنزل يوما كذلك فإذا نزلت جئته جواب ما في فإذا من معنى الشرط بخبر ذلك
اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا
فقال أثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد
فإنه كان على خلاف العادة والفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف
ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك ف
خرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة أم المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقضية حذف
كلام إلى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الأنصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت من المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللأصيلي قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية
لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا أدري أي لا أعلم أنه طلق ثم
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية
كهي وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللأصيلي قلت الله أكبر تعجبا من كون الأنصاري ظن أن اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من إيراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما
بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب مما هو في رواية شعيب كما نص عليه
الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم
وعشرة النساء هذا **باب الغضب** بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم
لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة في حالة التعليم إذا رأى الواعظ أو المعلم ما يكره أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل
أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب جدير كذا
قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم
أنه جدير بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى
وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي
حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني سفيان الثوري عن ابن أبي خالد هو

إسماعيل

70

إسماعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري أنه قال قال رجل هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع
ابن أبي كعب يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالأول من التطويل
والآخر من الإطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لا أكاد أترك
الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل إنه
كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن
المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد أني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها
أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن
السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك
بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لترك
الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في موعظة أشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد
والمفضل عليه وإن كانا واحدا وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل
باعتبار سائر الأيام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك أو للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله ثم قال
صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم منفرون من الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين
بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس أي من صلى
ملتبسا بهم إماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فإن فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي في خلقته
كالنحيف والمسن وذا بالنصب أي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة
المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف لأن المقتضي له إما في نفسه أو لا
والأول إما بحسب بدنه وهو الضعيف أو بسبب لعارض وهو المريض ولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد أبو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا أبو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد
الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني ب
حذفها عن ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون
والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون نزيل الكوفة المتوفى بها
أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد
مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد
تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من
المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس وغيرهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء أو قال وعاءها
بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص
هو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة وجلد ونحوهما أو هو
الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق
مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة سنة أي متصلة
يعرفها أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل
تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فإن جاء ربها أي مالكها فأدها جواب الشرط أي أعطها إليه قال يا رسول الله فضالة الإبل
ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية
وجنة مثلثة الواو والجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد أو قال احمر وجهه وإنما غضب لاستقصاره العلم

السايل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط
من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تلتقطها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك
بغير فاء ولا واو معها سقاؤها بكسر السين مبتدا او خبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر
الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب ومحلها الرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها
مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب
وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة
والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم تاخذها او للذئب يأكلها ان لم تاخذها
انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة
للتلف مطمح للاطماع ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد
ابن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به
المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شا الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه
ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب حذف الف
ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت
في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما
لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم
ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال
عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
آخر هو سعد بن سالم في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
ابوك سالم مولى شيبة ابن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة
الجاهلية فلما راى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين في تخفيف الرا
على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة
السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي
قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته ثم اكثر
ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك
البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في
الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه
بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه
بدل فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة
التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى

كذلك

كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر ولابي الوقت والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات
وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا
اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي في الاصل المتوفى في سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى في سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم
الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال
حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك قاضي
البصرة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان
تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه
السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل
اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة
انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن
معنى قال ويصح عمله في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها ثلاثا
فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق
وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثنا ثمامة بن عبد الله وهي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسباه لجده واسقطا اسم ابيه واقتصر
ابو ذر على اسمه فقط والاقاسم ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح
ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على
الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من
بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر ولابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر ابن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء بكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي
بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقرير في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله
عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع واصله في سفرة سافرناها
ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون الثانية
الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر
بالنصب والرفع على البدل من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في
باب من يرفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي
عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتاتي بقية مباحثه في الطهارة ان شا الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته
واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية لابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية لابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي
بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الرا والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى في سنة خمس وتسعين

وثمانية قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المبعوث في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع الموالي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطؤها بالهمزة فادبها بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر الاكثر من ذلك فاعاد قوله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران ولهما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق التاديب والتعليم بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله وبقي في وجه المخالفة الاستعارية فائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق الاجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسألة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه

باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سلمان المكي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى في سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس تعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اذ رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء المهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال يأخذ في طرف ثوبه ما تلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا

باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو اصوب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراءتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قررته اولا للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب هو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايته من حرصك على الحديث او للرؤية بمعنى بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد الناس ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه يكون له سعادة واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني كونه مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عمن يناله شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم هذا **باب** بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين

مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين الى نائبه اي في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجد وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن غير ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور التي قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسالهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت لو وقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان المعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد ابن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة ابن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى اخره لابن عساكر ولابي الوقت والاصيلي هذا

باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي ولابي الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجميته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

حدثني

حدثني بالافراد بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل ياء او فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما ليعلمهن فيه لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن باموردينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنين بالتاء والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينها المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية لابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم هذا

باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع ابن عمر وفي رواية لابي ذر عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي بها سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية لابي ذر لا تستمع شيئا نكرة موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة فالحديث موصول كمسند او حسب صلته عذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل يقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان وينبغي ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا يقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم

هذا **باب** بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ

الحاضر الغايب العلم والشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر
وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله في
كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية
الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم واشار لمعناه في الفتح
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت سعيد ابن ابي سعيد
ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاول
وكسرها في الثانية بن العاصي بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش
الى مكة زادها الله شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة
وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ائذن لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان
لاحدث قام به النبي وفي رواية لابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني
يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة
لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره
وابصرته عيناي بالتثنية كسمعته اذناي لان كلما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن فهو
مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة ولابي بالتثنية تاكيد
حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم واثنى عليه عطف على سابقه
من عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس
من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداء اي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه
لنبي ولا لعالم ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد
ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها
في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر
الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل
بها والبا بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو
الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زايدة لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد ترخص مرفوع
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر
وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي
لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة
ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ثم
اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة
في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة
من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها
بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
فالتبليغ من الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور

في جوابك

في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ
بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية
عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها
فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء المعجمة وزاد البدر الدماميني
الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى
وقد عاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه
فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله هو الموفق وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب بن مجمر الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو
الذي رواه ساير رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي
بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب
رب مبلغ في كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم
واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم
حرام اي فان انتهاك دماءكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان
مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها
للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون
اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع بتبليغ الشاهد او اشارة الى ما
بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيرهم وفي رواية
قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين
اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور
قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين
والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين وولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا

جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي مولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى في سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جواب بما امر من التبوي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكنه قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج لما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فيه كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لانه على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فافاد انس انه توقى من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومكانا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك من استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام فان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا

قال

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط اي مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى في سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذف احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي اي وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هاهنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا **باب كتابة العلم** وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني لا بالتخفيف للبيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى في يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فا ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال علي لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرءان بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على ما بعد الا والاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني فما كلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني

وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب إمامنا الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للحنفية ودليلهم أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله إن شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال **حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين** بضم الدال المهملة وفتح الكاف **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي **عن يحيى** ابن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين **عن أبي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن أبي هريرة** رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة **أن خزاعة** بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد **قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه** في السيرة خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أي واحداً منهم فأطلق اسم الحي عليه مجازاً **فأخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي** بالرفع نائب الفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** الناقة التي تصلح أن يرحل عليها **فخطب** صلى الله عليه وسلم **فقال إن الله** عز وجل **حبس** أي منع **عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **أو الفيل** بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **شك أبو عبد الله** أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللأربعة **قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم** هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه **واجعلوه** بصيغة الأمر وللأصيلي وجعلوه بضمير النصب أي اجعلوا اللفظ **على الشك الفيل** بالفاء **أو القتل** بالقاف **وغيره** أي غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الديات **يقولون الفيل** بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك القتل أو الفيل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفاً ثم عطف على السابق قوله **وسلط عليهم** بضم السين للمفعول **رسول الله** نائب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه **ألا** بفتح الهمزة مع تخفيف اللام إن الله قد حبس عنها **وإنها** ولأبي ذر فإنها بالفاء **لم تحل** بفتح أوله وكسر ثانيه **لأحد قبلي ولا تحل** بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل **لأحد بعدي** واستشكل هذه الرواية بأن لم تقلب المضارع ماضياً ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل **ألا** بالتخفيف مع الفتح أيضاً **وإنها** بالعطف على مقدر كالسابقة **حلت لي ساعة من نهار ألا** بالتخفيف مع الفتح أيضاً **وإنها** بواو العطف كذلك **ساعتي** أي في ساعتي **هذه** التي أتكلم فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبرية لقوله إنها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكر وأجيب بأنه مصدر في الأصل فيستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع **لا يختلى** بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز **شوكها** أي المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت **ولا يعضد** بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع **شجرها ولا يلتقط** بالبناء للمفعول **ساقطتها** أي ما سقط فيها بغفلة مالكه **إلا لمنشد** أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا **فمن قتل** بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف **فهو بخير النظرين** أي أفضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين وإسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى

قوله

قول البدر الدماميني لكن جعل الضمير من قوله فهو عائداً إلى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في قتل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل في **إما أن يعقل وإما أن يقاد** أي يمكن **أهل القتيل** من القتل يقال أقدت القاتل بالقتيل أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الإشكال إذ لولا التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قاله الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل وإما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة إما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الأربعة **فجاء رجل من أهل اليمن** هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري **فقال اكتب لي** أي الخطبة التي سمعتها منك **يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لأبي فلان** أي لأبي شاه **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها **إلا الإذخر يا رسول الله** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي **فإنا نجعله في بيوتنا** للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به **وقبورنا** نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بوحي في الحال أو قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنيه **إلا الإذخر** وللأصيلي إلا الإذخر إلا الإذخر مرتين فيكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي **فقال أبو عبد الله** أي البخاري **يقال يقاد** بالقاف **فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة** وليس هذا التفصيل عند أبي ذر والأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة **قال أخبرني** بالإفراد **وهب بن منبه** بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الأبناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة **عن أخيه** همام بن منبه **قال سمعت أبا هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد** بالرفع اسم ما النافية **أكثر** بالنصب خبرها **حديثاً** بالنصب على التمييز **عنه** صلى الله عليه وسلم **مني** وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني رحمه الله والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخر الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائماً إنما هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبراً وإنما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه تميمية غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره **إلا ما كان من عبد الله بن عمرو** أي ابن العاصي رضي الله عنهما **فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب** أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً نظراً إلى المعنى إذ حديثاً وقع تمييزاً والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأن عبد الله استوطن مصر وكان الواردون إليها قليلاً بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة **وروى** عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل ومن الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة حديث زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال وأربعة وسبعون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وسبعين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة ووجد لعبد الله سبعمائة حديث **تابعه** أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام **معمر** هو ابن راشد **عن همام عن أبي هريرة** كما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابن يحيى الجعفي الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين **قال حدثني** بالإفراد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال أخبرني** بالإفراد **يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** بن عتبة أحد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه **قال لما اشتد** أي حين قوي **بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه**

الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام قال ائتوني بكتاب أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم أكتب لكم بالجزم جوابا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الأئمة بعدي وأبين فيه مهمات الأحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدل من جواب الأمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة للأمر من الإيجاب إلى الندب وإلا لما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن في تركه عليه السلام الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال قوموا عني أي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول إن الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التأكيد ما حال أي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاودهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه والإذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد والمنة هذا

باب تعليم العلم والعظة

بكسر العين المهملة وفتح الظاء أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به من الستة قال أخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة عن امرأة عن أم سلمة هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو كأنه حدث بحذف صيغة الأداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع كأصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الأنصاري لا القطان إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند الفراسية وفي رواية الأربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الإسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية كهي وقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والأصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه على أبي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل أن الزهري ربما أبهمها وربما سماها عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت استيقظ أي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب أي انتبه النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من إضافة المسمى إلى اسمه وكان عليه السلام في بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها

فقال

فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لأن سبحان الله يستعمل له أنزل بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله الليلة بالنصب ظرفا للإنزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى أم عندهم خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الإنزال والمراد به إعلام الملائكة بالأمر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحي إليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالإنزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام أيقظوا بفتح الهمزة أي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه رضي الله عنهن وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة عارية بتخفيف الياء بالجر والرفع للأصيلي أي معاقبة في الآخرة لفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك إلى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لأن رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا وفاعل الباء والتقدير رب كاسية هذا

باب السمر

بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم وللأربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبي ذر باب مما ليس في اليونينية بالتنوين مقطوعا عن الإضافة أي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني وللأصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي أنه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للأربعة لنا باللام بدل الباء يعني إماما والأفعال لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد أي صلاة العشاء في آخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال أرأيتكم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقدرة أي قد رأيتم ذلك ليلتكم هذه أي شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة والتاء في أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لأخبروني فإن رأس وللأصيلي فإن على رأس مائة سنة منها أي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه والمراد أرض المدينة التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الأرض أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره إذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل أنه على وجه الأرض الجن والإنس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أولا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا آدم أي ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء إلى منزله الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل

انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام
الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام
استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام
الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني
عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين
ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند
استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي
وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت
لان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو
ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة
لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا الا ان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر
اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وفي
التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره تعسف
ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض فيه بالظن لان هولاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا لمطابقة الترجمة بالتقارب واجيب ض هذا

باب حفظ العلم

وسقط الباب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في
البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في روايته في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو
هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا
لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على
ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف اي جعل
جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان
الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة
عدل عن قوله وان لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي
رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن
دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر وفي نسخة ليشبع بطنه بلام
كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون

من احوال

من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون ض
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو
اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن
ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم
جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو
زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره
فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل
الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع
ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك
الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضمه الحديث وعند
المولف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي
وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع
للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر
بعد مقطوعا عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق فما نسيت شيئا سمعته
منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصوله في بسط الردا
الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا
ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المعجمة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني
الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابي ذيب كما عند المولف في علامات النبوة هذا اي بهذا الحديث وقال
وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء
المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف واستوضح
الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف بيده
العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه
لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا
المفهوم من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي
وابن عساكر ض وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد
الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي

الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قال القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم فاراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى لابي هريرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه السلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال به لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال لان الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدي الى سواء السبيل هذا

باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلماء** اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالتوحيد **علي بن مدرك** بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة **عن ابي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء وفي رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره **استنصت الناس** استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطريق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما الحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث **فقال** عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موقفي هذا او بعد موتي **كفارا** نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا **يضرب بعضكم رقاب بعض** مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وياتي تمام المبحث ان شاء الله في الفتن اعاذنا الله منها هذا

باب ما يستحب اي الذي يستحب **للعالم اذا سئل اي الناس** اي اي شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره **فيكل** اي فهو يكل **العلم الى الله** وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** هو الجعفي المسندي بفتح النون **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **عمرو** بفتح العين وهو ابن دينار **قال اخبرني** بالتوحيد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **قال قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ان نوفا** بفتح النون وسكون الواو اخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصيح

بطن

بطن من العرب وليس سلمنا عجمته فيصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص **البكالي** بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور **يزعم ان** بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول ان **موسى** صاحب الخضر **ليس بموسى بني اسرائيل** المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه **انما هو موسى اخر** بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة **فقال ابن عباس كذب عدو الله** نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده **حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت **حدثني ابي بن كعب** الصحابي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم** اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شيء **فقال انا اعلم** الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت **فعتب الله عليه اذ** بسكون الذال للتعليل **اذ لم يرد العلم اليه** فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى **فاوحى الله** تعالى **اليه ان عبدا** بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر **من عبادي** كائنا **بمجمع البحرين** اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة **هو اعلم منك** اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي انا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به بالرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك **قال رب** بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب **وكيف به** اي كيف السبيل الى لقائه **فقيل له احمل** بالجزم على الامر **حوتا** اي سمكة كائنة **في مكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب **فاذا فقدته** بفتح القاف اي الحوت **فهو ثم** بفتح المثلثة فهو ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك **فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع** مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية **ابن نون** مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر **وانطلق معه بفتاه** فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه **وحملا حوتا في مكتل** كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة **حتى كانا عند الصخرة** التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده **وضعا رؤسهما وناما** وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما بالعطف على وضعا **فانسل الحوت** الميت المملوح **من المكتل** لانها اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية **فاتخذ سبيله** اي طريقه **في البحر سربا** اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق **وكان** احيا الحوت المملوح وامساك جرية الماء عليه صار مسلكا **لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية** بالنصب على الظرف **ليلتهما** بالجر على الاضافة **ويومهما** بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما **وليلتهما** وهو الصواب لقوله **فلما اصبح** اذ لا يقال اصبح الا عن ليل **قال موسى لفتاه اتنا غداءنا** بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار **لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا** اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله **ولم يجد موسى** عليه السلام **مسا** وفي نسخة **شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به** فالقي عليه الجوع **فقال** وفي رواية الاصيلي **قال له فتاه ارايت** اي اخبرني ما دهاني **اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت**

اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر **وما انسانيه** اي ما انساني ذكره **الا الشيطان** وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه **قال موسى ذلك** اي امر الحوت **ما كنا نبغي** هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف الياء لعايد **فارتدا على آثارهما** اي فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان **قصصا** اي يتبعان آثارهما اتباعا **فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل** مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله **مسجى** اي مغطى كله **بثوب** والخبر محذوف اي نائم **او قال تسجى بثوبه** شك من الراوي **فسلم موسى فقال الخضر وانى** بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف **بارضك السلام** وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام **فقال** وفي رواية الاصيلي **قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل** فهو خبر مبتدا محذوف **قال نعم** انا موسى بني اسرائيل فهو سد القول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله **قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت** اي من الذي علمك الله علما **رشدا** ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل **قال انك لن تستطيع معي صبرا** فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به **يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه** جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم **لا تعلمه انت وانت على علم** مبتدأ وخبر معطوف على السابق **علمك الله** جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية **علمكه الله** بها الضمير راجع الى العلم **لا اعلمه** صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى **قال ستجدني ان شاء الله صابرا** معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين **ولا اعصي لك امرا** عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد **فانطلقا** على الساحل حال كونهما **يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم** اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة **ان يحملوهما** اي لاجل حملهم اياهما **فعرف الخضر فحملوهما** اي الخضر وموسى **بغير نول** بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية **فعرف الخضر فحملوهم** بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة **فجاء عصفور** بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد **فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة** بالنصب على المصدر **او نقرتين** عطف عليه **في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله** اي من معلومه **الا كنقرة هذا العصفور في البحر** وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من السوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص **وقيل** نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه وان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم … بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب **فعمد** بفتح الميم **الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه** بفاس فانخرقت ودخل الماء **فقال له موسى** عليه السلام هؤلاء **قوم حملونا بغير نول** بفتح وله اجر **عمدت** بفتح الميم **الى سفينتهم فخرقتها لتغرق** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق **اهلها** نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية **ليغرق** بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية **قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا** اذكره بما قاله له قبل **قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت** اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان

اخرجه

اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت **ولا ترهقني من امري عسرا** اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر علي متابعتك **فكانت المسالة الاولى من موسى** عليه السلام **نسيانا** بالنصب خبر كانت **فانطلقا** بعد خروجهما من السفينة **فاذا غلام** بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله **يلعب مع الغلمان** والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه جيسور او جيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفون لانه لقد بات عندنا **فاخذ الخضر براسه من اعلاه** اي جر الغلام براسه **فاقتلع راسه بيده** وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفا في فاقتلعه للدلالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير تروّ واستكشاف حال **فقال** للخضر عليهما السلام **اقتلت نفسا زكية** بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فكانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم او زعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله **بغير نفس** والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان **قال الخضر** لموسى عليهما السلام **الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا** بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة **قال ابن عيينة** سفيان **وهذا اوكد** واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة **فانطلقا حتى اتيا** وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل **اهل قرية** هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس **استطعما اهلها** واستضافوهم **فابوا ان يضيفوهما** ولم يكن في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة **فوجدا فيها** اي في القرية **جدارا** على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا **يريد ان ينقض** اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف **قال الخضر بيده** اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده **فاقامه** وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه **فقال موسى** وفي رواية غير ابي ذر **فقال له موسى** اي للخضر **لو شئت لاتخذت** بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **لتخذت** اي لاخذت **عليه اجرا** فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه **قال الخضر** لموسى عليهما السلام **هذا فراق بيني وبينك** باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني ويكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق **قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى** انشاء بلفظ الخبر **لوددنا** بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا **لو صبر** اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب **حتى يقص** على صيغة المجهول **علينا من امرهما** مفعول ما لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا **باب من سال وهو قائم عالما جالسا** بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امن النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني** وفي رواية

جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر وقع سؤالا عن
فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية
نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل رأسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه رأسه الا انه اي
السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي
لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل
فيه من قاتل لطلب ثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد تكون
لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس
عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا باب السؤال
من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المصنف قال
رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المعهودة عند الاطلاق فال للعهد وهو يسأل بضم اوله على صيغة المجهول
فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي ولابي الوقت فقال ارم ولا
حرج عليك قال آخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى قال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت قبل
ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه وبان
ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المعقول عندها هذا باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى
سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن
عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم
فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية والاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني
الاول الضبط لبعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعم وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كذا قال
الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصى من جريد
النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء الجماعة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال في رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء
على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهذا الذي
في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب
الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم
ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك غيره وعيسى لكن
الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس
بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت

دس١

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا
بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية
قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب
العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم
يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف فيها
والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من
اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة
الغائب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او ايتاء قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى
التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي وما اوتوا على
الغائب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموع المفرد في قراءة
عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص
باليهود وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب من
اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار والاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض
الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية
الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى في
سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة
خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور رضي الله عنهما كانت عائشة تسر اليك اسرارا كثيرا من
الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف
اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم
بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها
بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني اي الآخر فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل
قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين
بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة
من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا
فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ص هذا
باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهة
بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم
الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا
يفهمه وما لا يتصور امكانه جهلا اعتقد استحالته فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي ابن ابي

بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ ابن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفي بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بنداء عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بالنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث تخصيص بالعلم قوما فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفي بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفي بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو ابن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل وسقط قوله من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضا صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط والمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ابشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم هذا باب الحياء بالمد في تعلم

العلم

العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحيي باسكان الحاء وبيائين اخرهما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا متعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كان ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسالة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي الذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لئن كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله باب من استحيى من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة

محلة بالبصرة المتوفى في سنة ثلاث عشرة ومائتين **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن منذر** بضم الميم وسكون النون وكسر
المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام **الثوري** بالمثلثة الكوفي **عن محمد بن الحنفية**
المتوفى في سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة **عن ابيه علي** رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **قال كنت رجلا مذاء** بالمعجمة المشددة
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان
فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه
او تزوج بامه فنسب اليه وانما كان ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه **ان يسأل** اي بان يسأل **النبي صلى الله عليه وسلم فسأله** عن حكم المذي **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في المذي **الوضوء** لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع
وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا **باب** جواز ذكر **العلم**
في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
بالجمع وفي رواية المستملي **حدثني قتيبة** ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر **ابن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا الليث بن**
سعد امام المصريين **قال حدثنا نافع** بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو **مولى عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **ان رجلا قام في المسجد** النبوي ولم يعرف اسم الرجل **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل** اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اوله اي يحرم **اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام **ويهل اهل الشام**
من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة **ويهل اهل نجد** وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق **من قرن** بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به
الامر فالتقدير ليهل **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع
قال ابن عمر قال **ويزعمون** عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل
بين القول ومقوله **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم** بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول لم افقه** اي لم افهم **هذه** اي الاخيرة **من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يبعد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان **باب من**
اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر **اكثر مما ساله** فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما
جاز وانما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد
ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس **قال**
حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم **عن سالم** هو ابن عبد الله **عن ابن عمر** بضم العين وهو والد سالم **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما
اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض
النسخ **ح** للتحويل قبل وعن الزهري **ان رجلا** لم اعرف اسمه **ساله** صلى الله عليه وسلم **ما يلبس المحرم** بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة **فقال** عليه السلام **لا يلبس** بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على
انها ناهية والاول لابي ذر **القميص ولا العمامة** بكسر العين **ولا السراويل ولا البرنس** بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه الورس**
بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به **او الزعفران** وللاصيلي **مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين**
فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس **حتى يكونا** اي غاية قطعهما **تحت الكعبين** فان قلت
السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام
وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا

الحديث

الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين
وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك ويأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته
وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر
احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب
حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح
الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ
به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا
هذا **باب ما جاء** من اختلاف العلماء في معنى **قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام
لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى
المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من
جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل في قرات القرآن الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات
القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله
وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه
احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم
واتركوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين** هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف
الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب **وقيل** كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد
الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع
عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول
لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد
العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح
مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا [illegible] القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تنبني نية الفرضية قبل الوقت
ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان وبهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروطها التي
تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة وجهان في
رواية الاصيلي ما جاء في قول الله تعالى دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر بها في فرع
اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه
نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التنبيه بالمثال لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي
والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع
حدث او ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول **قال ابو عبد الله** يعني البخاري رحمه الله

12453

موصولا **وبين** وفي رواية قال وبين **النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو** المجمل في الاية السابقة غسل الاعضا **مرة** للوجه و**مرة** لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية **وتوضا** صلى الله عليه وسلم **ايضا مرتين مرتين** كذا في رواية ابي ذر وللحموي **مرتين** بلا تكرار **وتوضا** عليه الصلاة والسلام ايضا **ثلاثا** اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **ثلاثا ثلاثا** بالتكرار **ولم يزد** عليه الصلاة والسلام **على ثلاث** اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل **واجيب** بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويويده ما رواه ابو نعيم عن حماد مرفوعا الوضو مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشي في غير محله **وقيل** عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيا **وقيل** اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى **واجيب** ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثنا الوضو قيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يوديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر **على ثلاثة** بالها والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكنه اوله باشيا وفي اخرى **على الثلاث** **وكره اهل العلم** المجتهدون **الاسراف فيه** كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق كغيره قوله **وان يجاوزوا** اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فليس المراد بالاسراف الا المجاوز عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي

هذا **باب** بالتنوين **لا تقبل** بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله **صلاة** بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل **لا يقبل الله صلاة** **بغير طهور** بضم الطا والها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضو والغسل وبفتحها الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم ينتهض الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت **فان قلت** اذا قدرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر في القواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب **قلت** غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** بالظا المعجمة **قال اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بتشديد ميم الاولى وضم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل** بضم المثناة الفوقية **صلاة من** اي الذي **احدث** وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية **لا يقبل الله صلاة** بالنصب على المفعولية **من احدث** اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضو **حتى** اي الى ان **يتوضا** بالما او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت فتلك

الاجماع يدفعه فكيف يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضو انما هو التيمم وانه يسمى وضوا كما عند النساي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضو نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة **قال رجل من حضرموت** بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث** وفي رواية **فما الحدث يا ابا هريرة قال** هو **فسا** بضم الفا والمد **او ضراط** بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما خارجين من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه اجاب السايل بما يحتاج اليه في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع والصفة

هذا **باب فضل الوضو** بالجر على الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقامه وبالجر وقال والغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي **وفضل الغر المحجلين من اثار الوضو** جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند الى المولف قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري **قال حدثنا الليث** ابن سعد المصري ايضا **عن خالد** هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي مولاهم المصري المولد المدني المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة **عن نعيم** بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي **المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة له ولابيه حقيقة **قال رقيت** بكسر القاف اي صعدت **مع ابي هريرة** رضي الله عنه **على ظهر المسجد** النبوي **فتوضا** بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر **توضا** بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي **ثم توضا فقال** وفي روايتنا الاربعة **قال** بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا فقال **اني سمعت النبي** وفي رواية ابي ذر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول** بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول الماضية او الحكاية عنها **ان امتي** المومنين **يدعون** بضم اوله وفتح ثالثه **يوم القيامة** على رؤوس الاشهاد حال كونهم **غرا** بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر اي ذوو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم **محجلين** من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون تعدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد ومفعولا ثانيا ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك **فان قلت** الغرة والتحجيل في الاخرة صفتان لازمتان غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كان وصفا ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا وقالوا خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير الحيوانات القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في ساير الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون ساير الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى **من** اي لاجل **اثار الوضو** او سببية اي بسبب اثار الوضو ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وحرف الجر يتعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضو بضم الواو ويجوز فتحها بان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما **فمن استطاع** اي قدر **منكم ان يطيل غرته** بان يغسل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده ويستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر **فليفعل**

ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية على انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا **باب** بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نبا جاءني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ العطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي ابن عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لما في مسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في رجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والعطس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كان تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها الاسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتده فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسالة وان المعتمد لها الرافعي والمتولي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور من مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب** جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس

المكي

المكي بابي رشد بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي ابن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا بحاء على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا **باب** اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل ما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه في من لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف فيه الحاج وحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بماء زمزم كما في فوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او تصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء او خبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وقيل استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له

ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة فيكون كمن زاد على ثلاثة في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين والمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما ويأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب غسل الوجه** بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفي سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة عشر ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ما فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وياتي بقية الكيفيات في باب المضمضة في الوضوء هذا **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع** بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفي سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر هذا **باب ما يقول عند ارادة الخلا** بالمد اي موضع قضا الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله

قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد الدخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لالتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكور والاناث من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان لدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه السلام [illegible] اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قاله في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن ابي سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة ولم يولد له لان الابدال لا يولد لهم المتوفي سنة ست وسبعين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد روى مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب وضع الما عند الخلا** ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفي سنة سبع ومايتين قال حدثنا ورقا باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفي سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفي سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهاما مبتدا خبره وضع هذا الوضو فاخبر على صيغة المجهول عطفا على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اي فهمه لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه الوضو عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الما ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الما فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا **باب** بالتنوين **لا يستقبل القبلة بغايط** او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة منصوب على المفعولية وفي لا ام يستقبل

الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في تستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر **لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا جدار** بالجر بدلا من البنا **او نحوه** كالسواري والاساطين من الخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية **او غيره** بدل او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث نسب الى جد جده لشهرته به **قال حدثني** بالافراد وفي نسخة بالجمع **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطا بن يزيد** من الزيادة **الليثي** ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى في سنة سبع وخمس ومائة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه القسطنطيني وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى** اي جا **احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي **ولا يولها ظهره** جزم بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس عن المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي خذوا في ناحية المشرق وناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا او لم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او تبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا عند الخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم

هذا **باب من تبرز** اي تغوط جالسا **على لبنتين** تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيّ وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن يحيى بن سعيد الانصاري** المدني **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة **عن عمه واسع بن حبان** بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما **انه** اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم **كان يقول ان ناسا** كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع **فقال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكن ان يقول فلقد رايت الى آخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله **لقد ارتقيت** اي صعدت وفي بعض الاصول **رقيت يوما** بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما **على ظهر بيت لنا** وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا **فرايت** اي ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **على لبنتين** في حال كونه **مستقبلا بيت المقدس لحاجته** اي لاجل حاجته وفي حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح **فرايته في كنيف** قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** اي ابن عمر **لعلك من الذين يصلون على اوراكهم** اي الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع **فقلت لا ادري والله** انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس **قال مالك** الامام في تفسير الصلاة على الورك **يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض** هذا **باب خروج النسا الى البراز** بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** ابن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل** اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للغائط **الى المناصع** بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع **وهو** اي المناصع **صعيد افيح** بالفا والحا المهملة اي واسع **فكان عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك** اي امنعهن من الخروج من البيوت **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قال عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة بنت زمعة** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** المتوفاة آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية رضي الله عنها بالمدينة سنة اربع وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة **من الليالي عشاء** بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة **وكانت** اي سودة **امراة طويلة فناداها عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده **قد عرفناك يا سودة** بالرفع على الضم لانه منادى مفرد معرفة **حرصا** بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها **على ان ينزل** بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة بالفرع **ان ينزل** بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول **الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب** ولغير الاصيلي فانزل الله آية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله تعالى الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية لتفسير المراد من آية الحجاب وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني **زكريا** بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال بعد نزول الحجاب **قد اذن** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله **ان** اي بان **تخرجن** اي بخروجكن **في حاجتكن قال هشام** اي ابن عروة **تعني** اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول **يعني** اي النبي صلى الله عليه وسلم **البراز** بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد

اذن ان تخرجن والظاهر انه لم يرد هنا حجاب البيوت وان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقبه المصنف هذا الباب بقوله هذا **باب التبرز في البيوت** وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشي المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا فطريق الجمع ان يقال اضافة البيت على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجب عن الاستيعاب فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لما بعده فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي هذا بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر ان محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فتغايرا في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا **باب الاستنجاء بالماء** استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون به اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند والكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لانه لا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا ويبعده قول انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا

مجازا

مجازا لكن بعد ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد مملوءة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله تعالى في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء للوضوء انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فحينئذ لا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر لطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي والله اعلم هذا **باب من حمل** بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهوره بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل ابن عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن ساله من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام وهذا مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول والغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوءة من ماء فان قلت اذا للمستقبل وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا والخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا **باب حمل العنزة** بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الماء في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء اي المتبرز فاحمل انا وغلام

اداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه السلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة هناك ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله فيستنجي
عليه السلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش ويصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضا الحاجة
لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى في اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان
بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما
متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها
للاربعة العنزة عصى عليها زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان الفصير من الرمح هذا باب

النهي عن الاستنجا باليمين

وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم
وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح التاء الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه
واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين الاخيرين
والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدرنا او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح الاناء من بخار ردي بمعدته فيفسد الماء للطافته
فيحسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة
واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي
في السابقة فيكون في يمس فتحها للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم تظهر الجزم فيها
للادغام فاذا ازال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند مناولة الطعام
ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب
باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوضوء من اناء فضة وانما
خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل
ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستجمار باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك بما قال امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه
انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن
كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها
الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف
من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيرها الجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال
فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف
الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف لا في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة
في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح
ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا ياخذ

وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي
وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي
اعم من ان يكون بالقبل والدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر ولا يتنفس
في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب

الاستنجا بالحجارة

وبه قال حدثنا احمد بن محمد المكي بن ابي الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة
المتوفي سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي
الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة فكان عليه السلام بفا العطف ولغير
ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت
منه لاستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك
على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ائتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جواب الامر وهو
الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج وكني به عن الاستنجا كما قال المطرزي
وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ
كاستنجي او استنفض والتردد من بعض الرواة نحو ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني ولا تاتيني باثباتها على النفي وفي رواية في الفرع ولا تاتي بعظم ولا روث لانهما طعام الجن كما عند المولف
في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي خبر
ابي داود عن ابن مسعود قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يكاد يتماسك
لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا
للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما
في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ
كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين
الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت بزيادة تا بعد
العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل الاحجار وكنى به عن الاستنجا
واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام
بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا
الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا المجموع لا الايتار وذلك ان يكون قبل الوضو اقتدا به عليه الصلاة والسلام
وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين

لا يستنجى بروث

بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحاق
باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة

عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست اروي الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكن قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا تخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه للثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد في رواية ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه الاتيان بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع لكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت فقال ابراهيم بن يوسف ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك تطويل يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء معللا بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله تعالى وعونه هذا **باب الوضوء مرة مرة** لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة وهو التردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا **باب الوضوء مرتين مرتين** لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى في المحرم سنة سبع او ثمان وغيره لك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح

الحاء

الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو فزاده ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة مخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي حمران اخبر عطاء انه راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قال الحافظ الزين العراقي رحمه الله المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اي فصب على كفيه فرغا ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من روايته ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب وحكمته للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح راسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة وانما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حل المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين لاخلال شيء منها تخل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض بقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها احد غيره نعم علمه عليه السلام بحقائق الاحكام وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الشائع انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن قطعه لان قوله يحدث يقتضي

تكسبا منه وأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه لا شك المتجرد من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا إنه كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن إبراهيم ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني إبراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار إليها بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه إلى أن قال ثم غسل رجليه إلى الكعبين فلما توضأ قال لأحدثنكم وفي رواية الأربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم حديثا لولا آية ولابن عساكر لولا الآية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه أي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الأربعة فيحسن وضوءه بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل من المقتصد فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة إلا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر حتى يصليها أي يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف إذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة إلى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم إن ظاهر المذهب يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من إحسان الوضوء بل حتى يضاف إليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما إلا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه أفضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء وظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص مترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح إذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى تخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأنه يحمل حديث أبي هريرة على لكن يبعده أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه وآخر عند تمام الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم هذا **باب الاستنثار في الوضوء** وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ذكره أي الاستنثار عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما سيأتي إن شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله أي ابن المبارك قال أخبرنا يونس أي ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالتوحيد أبو إدريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية أبوي ذر والوقت عن المستملي أنه قال من توضأ فليستنثر بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة فلا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وغيرهما أن يقولوا به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول العيني إن الإجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنثار ومن استجمر أي مسح محل النجو بالجمار وهي الأحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذلك حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأول هذا **باب الاستجمار** بالأحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن أبي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أي أراد أن يتوضأ أحدكم فليجعل في أنفه كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين أي فليجعل في أنفه ماء ولأبي ذر إثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولأبي ذر والأصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة ومن استجمر بالأحجار فليوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أنه لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود بإسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند الحنفية والمالكية على الإنقاء فإن وجدا اقتصر عليه وإذا استيقظ أحدكم من نومه عطف على قوله إذا توضأ فليغسل ندبا يده بالإفراد وفي مسلم ثلاثا قبل أن يدخلها أي قبل إدخالها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد نحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل إدخالها في الإناء حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فإنه علله بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت يكون بالليل ووقع التصريح به في رواية لأبي داود بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لإسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول إلا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الإمام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع حدث وإن بعد لأن الحدث واحترز بالإناء عن البرك والحياض

من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وهاهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع نسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية

باب غسل الرجلين

زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذلك في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة ولابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعول له اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر والكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع والارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعاء بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي للاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بان يحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقايلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا ابو موسى والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عطاء ابن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بما اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الانف وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم ادارة ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضو وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند

الرافعي

الرافعي وعلى هذا الاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات لحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع ثلاث غرفات يتمضمض بكل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاية في الكفاية عن نص الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي في رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله وفي رواية عن المستملي فغفر له للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا ابو ابن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب

جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية الى انه اذا كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والا جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخالهما في غسل الرجلين لقوله الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين والتي للاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لانه مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على

التعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب قوما وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفا لاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سايرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او السبت الصوف نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة** **اذا كنت بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية المستملي فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله** ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس** منها **الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال** ولغير الاربعة **النعل التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها** اي في النعال **فانا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي **فاني احب ان البسها** فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة **واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها** يحتمل يصبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها **واما الاهلال** بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** اي تستوي قائمة الى طريقها والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله **باب التيمن** اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسماعيل** ابن علية **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن** اي لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** زينب رضي الله عنها كما في مسلم **ابدان بميامنها ومواضع**

الوضوء

الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه في الجنائز وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة **ابن سليم** بالتصغير **قال سمعت ابي** سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن** بالرفع على الفاعلية اي لحسنه **في تنعله** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء باللبس باليمين **وفي ترجله** اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته **وفي طهوره** بضم الطاء لان المراد تطهره وبفتحها اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام والوضوء صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة **وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله** كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة **والقاعدة** اذ كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاث السابقة بدل الاشتمال الذي يكون مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ۞ بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصا في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات **الا ترى** انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة **باب التماس الوضوء** بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم **اذا حانت الصلاة** اي قرب وقتها **وقالت ام المؤمنين عائشة** رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال **حضرت الصبح** انثه باعتبار صلاة الصبح **فالتمس** بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب **الماء** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية

ماخص بدليل

تنزل التيمم أي آيته وإسناد التيمم إلى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه قال رأيت أي أبصرت رسول الله وفي رواية أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنه قد حانت بالمهملة أي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده ابن قتادة عند المؤلف سوق المدينة فالتمس أي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر عليه الصلاة والسلام الناس أن أي بأن يتوضؤوا أي بالوضوء منه أي من ذلك الإناء قال أنس رضي الله عنه فرأيت أي أبصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة أي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين أصابعه فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله أعلم

هذا باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان هل هو طاهر أم لا وكان عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح لا يرى به أي بالشعر بأسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا أن يتخذ منها أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالخفة والغلظ وباب سؤر الكلاب أي بالهمز أي بقية ما في الإناء بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا وأكلها أي حكم أكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا كثيرا أو قليلا وفي رواية أبي ذر في الإناء أي والحال أنه ليس له أي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضأ به غيره أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضأ به أي بالماء الباقي وهو جواب للشرط في إذا وفي رواية أبي ذر يتوضأ بها أي بالمفنية وفي أخرى منه وقال سفيان الثوري هذا أي الحكم بالتوضي الفقه بعينه أي المستفاد من القرآن بقول الله تعالى وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله تعالى فإن لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم أر أحدا قرأها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل كما قال وهذا أي المذكور ماء وفي رواية الأصيلي فهذا ماء وتنجيسه بالولوغ فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ يتوضأ به أي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لأن الماء الذي يشك فيه لأجل الاختلاف في العمل كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى في سنة عشر ومائتين قال حدثنا إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتوفى في سنة اثنين وأربعين ومائة عن عاصم عن ابن سيرين محمد أنه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة آخرها هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه أي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة أنس أو من قبل أهل أنس أي ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك وكان أنس ربيبا لأبي طلحة

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي فقال عبيدة لأن تكون عندي شعرة واحدة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الإسماعيلي أحب إلي من كل صفراء وبيضاء واللام لأن يكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة واحدة وأحب خبر لأن يكون لتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فإن قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وعرفه فدل على أن مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمها وعورض بما يطول والله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال أخبرنا وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى في سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى في سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي صغير قرين لنافع عن ابن سيرين محمد عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك أن رسول الله وفي رواية أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية كان أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري البخاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كما في هرثمة أول من أخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

هذا باب بالتنوين إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللأربعة أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال إذا شرب الكلب أي إذا ولغ الكلب ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من إناء أحدكم فليغسله سبعا إنما كان سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في إناء أحدكم على عدم تنجيس المستنقع إذا وقع فيه ولو كان قليلة شاذ وإنما خرج ذلك مخرج الغالب للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما إذا كان جامدا إلا أنه لا واجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفيه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لا الإناء لأنه إذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين بعد الإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا الأمر بالغسل للتنجيس تعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى وبقية مباحث الحديث تأتي وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث إسحاق بن منصور الكوسج أن رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف إذا شرب الكلب وسقط الترجمة والباب في بعض النسخ لأبي ذر والأصيلي وبه قال حدثنا إسحاق ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين وليس هو إسحاق بن إبراهيم الحمصي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت أبي عبد الله ابن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني إسرائيل رأى أي أبصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء المقصور التراب الندي أي يلعقه من العطش أي بسببه فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه أي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل

لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وجازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام والفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرايل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التيمي الحبطي البصري المتوفي بعد المايتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حالة كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية لابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك بالما وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارته اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتيهما هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي انه في رواية عبد الله بن وهب عند يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينيذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها توكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب عليه باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة وتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخر جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش ماية وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرايه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة رضي الله عنها عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز

الاكل

الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشايية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيه وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا **باب من لم ير الوضوء** واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يعم ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى في رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها ابن عمر رضي الله عنه واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت يسمع وبتبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر ورد بقول بنقضها البطلان لان كل الطهارة يبطل ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب اطلاق العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اوله عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل هو عباد بن بشير بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة بالنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه ليكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا هو الذي روي عن الحسن باسناد

صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قاله لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان
الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن البصري فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري
من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه
في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل
الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص
لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضو سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث
اوجبه مع الاسالة مستدلا لحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب ص وعصر ابن عمر رضي الله
عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى فلم يتوضا
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهما الدم فلم ق وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة
من الصحابة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته
وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر
رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضو والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما
اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه
انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب
صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وذكر الصلاة
في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا
هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضو الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضو
الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر
ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من رباعياته ورجاله كلهم مدنيون
الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم با
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف واورده هنا مختصرا اقتصر
منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن
عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من خماسياته ورواته اجلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بن يعلى الثوري بالمثلثة عن
محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذا بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان
وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد
ابن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلب البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ارساله

[illegible]

عليه السلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضو لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الى اخره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد
الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد
ابن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم
لقصد حكاية لفظه بعينه والالتفات اسلوب للكلام انه يقول قال ارايت اذا جامع الرجل زوجته او امته فلم وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون
يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضو الشرعي لا الوضو اللغوي وانما امره بالوضو
لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه
قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضو فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على
الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضو او بعده على وجه لا ينقض الوضو معه قال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة
والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة النص في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضو على كل من جامع ولم ينزل
لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا
يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش
وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه
عدم وجوب الغسل لا عدم الوضو فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملاقاة
الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضو من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير
المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكون دلالته على البعض كافية ورجال هذا الحديث احد
عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة
والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية الافراد اسحاق هو
ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار
هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح
فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فتحل عليه من دار
اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جا اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس
كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت
بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذا للكشميهني بالتشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحا من غير همز
وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل
من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضو بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب على الاغرا او المفعولية لاسم فعل
واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات
الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضو لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن
معه انزال وهو مروي عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن
عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحد

من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية ابي الوقت فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار له اي الما بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة قطعا الا لحاجة واما في احضار الما فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الما عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بكسر العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الما عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة القران بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا شامل للقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله وان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث

او الثاني

او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم القراءة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب انها تصدر بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضو متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضو قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله النووي في جامعه عنه ان كان عليهم اي الذين داخل الحمام المتطهر ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام مجاز فالحمام في الحقيقة ما فيه الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي نظرهم برد السلام الذي هو من اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار شبيه بمن في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب فهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه للانكار واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاكثر ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلنا اذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف وقبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لا انه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد ارتخا الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمع شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه والادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه باتيان مندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف وكان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه فاخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك

كان ليلا فصلي عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلي ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الي المسجد فصلي الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويوخذ من قراته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراة القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وهاهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنساي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف ان مجرد نوم ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلي ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة الغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه والناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة براسها ان وكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤيا عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته عليه السلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المومن والموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له ثم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ومحل الاستدلال للمولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي لذلك مزيد ان شا الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

وفيه

وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا بروسكم اي امسحوا روسكم كلها فالبا زايدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سوا وقال احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم والسايل له اسحاق بن عيسى الطباع ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزي يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج اي مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الايمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجد لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع اريك فدعا بما عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الما على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راي النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا فيحمل انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم تمضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الي اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية المستملي والحموي الي المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد سمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الي في قوله تعالى الي المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الي قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الي المرافق قاله البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الي تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الي من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الي ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الي الليل لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى وقال زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه تحتمل الي ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما و مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الي الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الما صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بما جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا في كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قاله مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الي المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل والتثنية واجبان لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد

وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منها عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤوسكم الرأس وبعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من جاء آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على إيجاب مسح ربع الرأس بمسحه عليه السلام بالناصية وأنه بيان للإجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانا إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضه كما سبق نظيره في برؤوسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لأنه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه أطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء إشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وإن كان الأكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء قال شهدت عمرو بن أبي حسن أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه جدا في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله مجازا وليس جده لأمه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد الأنصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة من ماء فتوضأ لهم أي لأجل السائل وأصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوئه وأطلق عليه وضوءه مبالغة فأكفأ بهمزتين أي أفرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالإفراد على إرادة الجنس ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور أيضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الأصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهو أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالفصل والوصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم أدخل يده بالإفراد في التور فمسح رأسه كله ندبا بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك بالساق المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس

أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أم لا كالغسلة الأولى فيمن

المكلف

المكلف أو من الصبي لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوء فمذهب الشافعي في الجديد أنه طاهر غير طهور لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا إلى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرار الطهارة فيما يتردد على المحال دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد أنه الصحيح والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وأمر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأسا وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الأثر لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الأثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت أبا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وبالمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة فأتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو أي بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو أي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي يشربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم من شدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج كزج الرمح وإنما صلى إليها لأنه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه أي صب ما تناوله من الماء في الإناء ثم قال لهما أي لبلال ولأبي موسى اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يقذره ما تطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني أحد الأئمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني وفي رواية حدثني بالإفراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال أي ابن شهاب وهو أي محمود الذي مج أي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم أي بئر محمود وقومه والذي أخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو وقال

عروة ابن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش **باب** بالتنوين بغير ترجمة كما في روايتنا المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفى لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الما المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه الايسر بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام متعلق بنظرت وللاصيلي بكسرها بدلا من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والميم واحدة الحجال وهو بيت يزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بانه في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امنة ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب **باب من مضمض** وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي وفي الفتح الظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم من غير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها اخرها

ها تانيث

تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية لابي ذر وقال ابن التين اشتق لذلك من اسم الكف يسمى الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرها وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي مروية لابي ذر غرفة واحدة فعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة بكل منها بفعل ايها حصل لكن الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث لخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم **باب مسح الراس مرة** وللاصيلي مسحة وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الها عمرو بن ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية لابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي انا من ما لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بما فتوضا لهم وكفا اي الانا اي اماله وفي نسخة فكفاه بالها وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الانا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ما هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الانا فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الانا فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الانا فمسح راسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يديه في الانا فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال وفي رواية لابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلما نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي ولابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وجنيد فليس في رواية مسح مرة حجة على التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضو طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين المسح والغسل واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **باب** حكم **وضوء الرجل مع امراته** من انا واحد واو وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو اي الما الفاضل في الانا بعد فراغها من الوضو وفضل بجر عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحا المهملة اي بالما المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه ونقل على جوازه الاجماع الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ما نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة

بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخلت يدها فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر **انه قال كان الرجال والنساء** اي الجنس منهما **يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا** اي حال كونهم مجتمعين لا منفردين زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح ويدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف اصح الاسانيد

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

بفتح الواو اي الذي توضأ به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت جابرا** اي ابن عبد الله حال كونه **يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودني وانا** اي حال كوني **مريض لا اعقل** اي لا افهم شيئا وحذف مفعوله لعموم **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **وصب علي من وضوئه** بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي فيه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت يا رسول الله لمن الميراث** اي لمن ميراثي فال عوض عن المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك **انما يرثني كلالة** غير ولد ولا والد **فنزلت اية الفرايض** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرايض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب

بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة تغسل الثياب والمركن وانا يغسل فيه **و** في **القدح** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه **و** في الاناء **الخشب** بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وبسكون الشين **و** في الاناء **الحجارة** النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال الزاهد المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه **سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب البصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير بن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال حضرت الصلاة** صلاة العصر **فقام من كان قريب الدار الى اهله** لتحصيل الماء والتوضي به **وبقي قوم** عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب** متخذ **من حجارة فيه ماء** قليل **فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه** لصغره اي لان يبسط فان مصدرية اي لبسط كفه فيه **فتوضأ القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك المخضب الصغير **قلنا** وفي رواية ابن عساكر فقال وفي اخرى **قلت** وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس **كم** نفسا **كنتم قال كنا ثمانين** نفسا **وزيادة** على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال **حدثنا محمد بن العلا**

بالمهملة

بالمهملة مع المد قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية **عن ابي بردة** الحارث بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح** اي طلب قدحا **فيه ماء** جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **فغسل يديه ووجهه فيه ومج** اي صب **فيه** ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال **حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرتهما به واب كل منهما اسمه عبد الله **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين بن عمارة **عن ابيه** يحيى **عن عبد الله بن زيد** الانصاري **قال اتى** وفي رواية الكشميهني والوقت **اتانا رسول الله** وفي رواية **النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور** بالمثناة الفوقية **من صفر** بضم الصاد **فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا** تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق **وغسل يديه مرتين مرتين ومسح راسه فاقبل وادبر به وغسل رجليه** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بتصغير العبد **بن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي **ابن مسعود ان عائشة** رضي الله عنها **قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم قاف ثقل اي اثقله المرض **واشتد به وجعه استاذن** عليه الصلاة والسلام **ازواجه** رضي الله عنهن **في ان يمرض** بضم المثناة التحتية وفتح الرا المشددة اي يخدم في مرضه **في بيتي فاذن له** بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عائشة **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد **بين رجلين تخط** بضم الخا المعجمة **رجلاه في الارض بين عباس** عمه رضي الله عنه **ورجل اخر قال عبيد الله** الراوي عن عائشة مدرج من كلام الزهري الراوي عنه **فاخبرت عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها **فقال اتدري من الرجل الاخر** الذي لم تسم عائشة **قلت لا ادري قال عبد الله هو علي** وفي رواية **ابن ابي طالب** وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وجمعه فكان العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه **وكانت عائشة** رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور **تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته** ولابن عساكر **بيتها** اي عائشة واضيف اليها مجازا للملابسة الكلية فيه **واشتد وجعه** وللاصيلي **واشتد به وجعه هريقوا** من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر **اهريقوا** بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا **علي من سبع قرب** بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهو ما يستقى **لم تحلل اوكيتهن** جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة **لعلي اعهد** بفتح الهمزة اي اوصي **الى الناس واجلس** صلى الله عليه وسلم وفي رواية **فاجلس** بالفاء بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في مخضب** بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة **لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا** بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا **نصب عليه من تلك القرب** السبع **حتى طفق** اي جعل صلى الله عليه وسلم **يشير الينا ان قد فعلتن** ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفايه لعدم مخالطة الايدي **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة **الى الناس** الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع مباحث الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه واراقة الماء على المريض بقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة موضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

باب الوضوء من التور

بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي **قال حدثنا سليمان** اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين

عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفاه على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح به راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل وفي الروايات السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس الجامع وصف الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى في سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع اي بخمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم تختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون له النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه السلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس كان عليه الصلاة والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث

بالبغدادي

بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين

في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى في مصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المنفردة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعن ابن ابي شيبة عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما روي عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن من النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا عن عمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ومما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر ابن الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه معمول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والعلة في فقال عطف على قوله حدثنا المحذوف عند المصنف كما قررناه الى اخره وانما حذف لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد ومسند ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد التاء الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه ولي في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح راسه والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر مشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وليس استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب تبعا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط يقتصر عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس قال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وتقدم ان التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها

نعم

نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف بالاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة

باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين اي من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابي خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما عن مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض لجاز ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج له المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بالايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة

باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها او دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار

بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به واستدل الإمام أحمد رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم الجزور وأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي عليه الصلاة والسلام فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق أحمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة وأبو داود في الطهارة وبه قال **حدثني** بالإفراد يحيى بن بكير المصري نسبة إلى جده لشهرته به وأبوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرا أخبره أنه رأى رسول الله وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال إلى الصلاة وفي حديث النسائي عن أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال فألقى عليه السلام السكين زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه عليه السلام قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث السابق في المسح وأخرجه المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة **باب من مضمض من السويق** بعد أكله **ولم يتوضأ** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون أبيه الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق

عبارة الكرماني في الباب الآتي وفرق أحمد
بين لحم الإبل وغيره فقال من أكل لحم الإبل
نيا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بأنه
لما سئل رسول الله أنتوضأ من
لحوم الإبل فقال نعم قيل
أنتوضأ من لحوم الغنم قال
لا اهـ رحمه الله

اسمه

اسمه خيبر نزلها حتى إذا كانوا أي الرسول وأصحابه بالصهباء بالمد وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه السلام به أي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وأكلنا منه زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق ثم قام إلى المغرب فتمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه عن أحوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء أكابر مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وفي موضعين في الأطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر وحدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين أي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشج عن كريب بضم الكاف مصغرا أيضا عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا أي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا إن وضعه هنا من قلم الناسخين وإن نسخة الفربري التي بخطه تقدم بها إلى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها إشارة إلى بيان جواز تركها إذ كان المأكول دسما يحتاج إلى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة **باب هل يمضمض** بضم أوله وفتح الميم الأولى وكسر الثانية وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **من اللبن** أي إذا شربه وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم الأول في السابق في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال إن له أي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم إن وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم لما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه أي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده وكلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الأمر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وإسناده حسن **باب الوضوء من النوم** الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعاس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر أو الخفقة وضوءا من خفق بفتح العين يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس والخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لأنه يكون حينئذ نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفقهه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام أي ابن عروة كما للأصيلي عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد أي فلينم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب النوم

او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق واجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه او احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقا الطهارة وسواء وقعت يده في الارض ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النساي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان توسعة ولا غرو ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القايل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال انس يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا مفعول منصوب بيجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدته في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه مسندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان بن بلال كذا في رواية قال حدثني ولابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مايع السويق ثم قام صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه الافضل والثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكباير التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام مبحثها ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزيه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما ويحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على الامة او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا كما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن انه غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم ولابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب العذاب المذكور ولا اعتبار للبول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا

أن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتدا الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى معنى الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتدا سبب عذابه من البول وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر **لا يستبري** بموحدة ساكنة من الاستبرا أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه أنه حقيق بالعذاب **وكان الآخر يمشي بالنميمة** فعيلة من نم الحديث نميمة إذا نقله عن المتكلم إلى غيره وهي حرام بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام المسلمين فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا بن العطار وقال لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجريدة** من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتي بها **فكسرها كسرتين** بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الأعمش الآتية إن شا الله تعالى أنها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه **باثنتين فوضع** عليه السلام **على كل قبر منهما كسرة** وفي الرواية الآتية **فغرز** وهو يستلزم الوضع دون العكس **فقيل له يا رسول الله** ولابن عساكر **فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا** لم يعين السائل من الصحابة **قال** صلى الله عليه وسلم **لعله أن يخفف** بضم أوله وفتح الفا أي العذاب والها لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذفها في الرواية الآتية حيث قال **لعله يخفف عنهما** أي المعذبين **ما لم تيبسا** بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني **إلا أن تيبسا** بحرف الاستثنا وللمستملي **إلى أن ييبسا** بإلى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه وسيأتي مزيد لذلك إن شا الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وداري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الآتية عن الأعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الأولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق إن شا الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والأدب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه أيضا وفي التفسير والجنائز.

باب ما جاء في الحديث **في** حكم **غسل البول** من الإنسان فأل فيه للعهد الخارجي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث السابق **لصاحب القبر كان لا يستتر** بالمثناتين ولابن عساكر **لا يستبري** بالموحدة بعد المثناة **من بوله ولم يذكر سوى بول الناس** أخذ المؤلف هذا من إضافة البول إليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في

بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة المأكول لحمه واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا الآية وبه قال **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** الدورقي قال **حدثنا** ولأبوي ذر والوقت أخبرنا **إسماعيل بن إبراهيم** هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب **قال حدثني** بالإفراد **روح بن القاسم** بفتح الرا على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين **قال حدثني** بالإفراد أيضا **عطا بن أبي ميمونة** أبو معاذ البصري مولى أنس **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر **رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز** بتشديد الرا أي خرج إلى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس **لحاجته** أي لأجلها **أتيته بما فيغسل به** ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور أو للاستحيا عن ذكره ولأبي ذر **فيغتسل** بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر **فتغسل** بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف للتشديد في الأمر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة.

هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال **حدثنا** ولأبي ذر **حدثني محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخا المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الأعمش المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران الكوفي الأسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان** أسند العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاحتراز عنه وإن كان كبيرا في المعصية **أما أحدهما فكان لا يستتر من البول** من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن عساكر **لا يستبري** بالموحدة من الاستبرا **وأما الآخر** من المقبورين **فكان يمشي بالنميمة** لقصد الإضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب **وقيل** ليس ذلك بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما أشير إليه فيما سبق **ثم أخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز** وفي رواية وكيع في الأدب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد **في كل قبر واحدة قالوا** أي الصحابة **يا رسول الله لم فعلت** زاد أبو الوقت والأصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه السلام **لعله يخفف** بفتح الفا الأولى المشددة **عنهما** العذاب **ما لم ييبسا** بالتذكير والتأنيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طرق أخرى وأخرجه أبو داود من الوجه الأول وانتقد الدارقطني على المؤلف إسقاط طاوس من السند الأول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة انتهى وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والإسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل إخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لأنه يحمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس **قال ابن المثنى** وللأصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى **وحدثنا** بالواو العطف على قوله محمد بن خازم **وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله** صرح بسماع الأعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الإسناد لأن الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة إلا أن علم سماعه وقد وصله أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فإن قال أحط مرتبة.

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على النبي أي وترك الناس **الأعرابي** الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه ولم يتعرض له أحد بإشارته عليه الصلاة والسلام **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي واللام في الأعرابي للعهد الذهني والأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي البصري ولابن عساكر بإسقاط

لفظ ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفي سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه السلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للكشميهني وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله ابن معقل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه وهذا قول اصحاب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولا حجة لهم فيه اذ لم يامر عليه السلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الي [illegible] وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف بعضه في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم

باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من ساير المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا الصحابة من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو ملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف وللشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قاله في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى اخر وفي فرع اليونينية بدلها

باب بالتنوين يهريق الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي ولابي الوقت قال حدثنا سليمان

ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض اي طهارتها يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يندافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو فقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية وبالتحتية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كالصبي الذي لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالته في الجوف لغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرفت ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما لكن عند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة ابن محصن وهي من السابقات المهاجرات وما لها في البخاري حديث الا هذا انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى

ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله ولم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل **وقد روى** ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثله الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة **واجيب** بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد بمعنى الغسل وليس سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم **البول** حال كون البائل **قائما** وحال كونه **قاعدا** وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب وكناسة **قوم** من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد **اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه **قائما** بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه **فان قلت** لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه **اجيب** بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء **فان قلت** في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام **اجيب** بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فجئته بماء فتوضا** به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح انه ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب البول اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحائط** فال في البول بدل من المضاف اليه وهو كالقرينة والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا**

جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله تعالى عنه **قال رايتني** بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول واحد لان افعال القلوب تجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط** اي جدار **فقام** صلى الله عليه وسلم **كما يقوم احدكم فبال فانتبذت** بنون فمثناة فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية **منه فاشار الي** عليه السلام بيده او براسه **فجئت** فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **فقمت عنده** بالافراد وللاصيلي **عند عقبه حتى فرغ** وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحبابه الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي

باب حكم **البول عند سباطة قوم** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بعين وراء مهملات **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق **قال كان ابو موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **يشدد في** الاحتراز من **البول** حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه **ويقول ان بني اسرائيل** بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما زاحم عيصو اخاه اسحاق وتوعده اخوه عيصو بالقتل فلحق بخاله ببابل فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل **كان** شانهم **اذا اصاب** البول **ثوب احدهم قرضه** اي قطعه وللاسماعيلي **قرضه بالمقاريض** ولمسلم **اذا اصاب جلد احدهم** اي الذي لبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود **اذا اصاب جسد احدهم** لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حذيفة** ابن اليمان **ليته** اي ابا موسى الاشعري **امسك** نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة **فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما** فلم يتكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول لعمر يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم **غسل الدم** بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثني يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجته بنت المنذر بن الزبير **عن** ذات النطاقين **اسماء** بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها **قالت جاءت امراة** وللنسفي وللاربعة **الى النبي صلى الله عليه وسلم** والمراة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه **فقالت** يا رسول الله **ارايت احدانا تحيض** كذا للمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه واطلق الرؤية واراد الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع** به **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي **فقال تحته** بضم الحاء اي تحكه **ثم تقرصه بالماء** بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه وتركه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية **تقرصه** بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم **ثم تنضحه** اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة **ثم تنضحه وتصلي فيه** ولابن عساكر ثم تصلي **فيه** وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا

لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع كما هو ظاهر حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت
بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك
يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو
ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب
وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي
يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض
للتحول لانه من الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة
بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا لوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بان لتحقق القضية لندور
وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا او للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة
التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي
عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء
الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي
اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها
قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث
الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى بعون الله وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله
ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا
الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل
ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المرأة عند مخالطتها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون
بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى في سنة سبع ومائة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد
المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة
وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف
لونه ما يليه اي اثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها
ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول

بطهارته

بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب وغسل لنجاسة المرأة لاختلاطه برطوبة الفرج على القول
بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس ولنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا
لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه
لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في
هذه المسألة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجسه الا ان ابا حنيفة يكتفي في
تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به
فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع واكتفى بما سيجي
ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد
الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هارون كما رواه
الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية لابي ذر عن
سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين اي ابن مهران التابعي عن سليمان بن يسار التابعي قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي التابعي سمعت وكذا
هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على
البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله
عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ
محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
ولفظ كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة لها فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين
الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا
باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره
اي اثر ذلك الشيء المغسول بصفة كان يسهل الزوال واما اذا عسر زوال اللون او الريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء
العين والغالب فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر
المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة
او في بمعنى عن اي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على
التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من
قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما يفهم وبه قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم
مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار التابعي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه فقوله تغسل المني
اي اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير في قوله
فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره

من رواته **باب** حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا ذو الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض المكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضرت من الخلفا الي الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحرا الي جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك سوا اي جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الي جنبك فقال البرية وهاهنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفي في سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني [illegible] والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الي الابل فاجتووا المدينة بالجيم والواو اي اصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابتهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الي اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الي الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الدا واسمنوا ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك انهم لما

عدوا

عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم الي النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الي النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي ولابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المنزلة في القصة كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقيت اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقيت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامر منه عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينيذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في ساير ماكول اللحم وهو قول مالك رضي الله عنه واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الي ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انها دا في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذاك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الي مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت نفي الدوا عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في مواضع الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسايي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة نعم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح

بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر **عن انس** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد** المدني **في مرابض الغنم** واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم **ما يقع من النجاسات** اي وقوع النجاسات **في السمن والماء وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه **لا باس بالماء** اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم يغيره** بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله **طعم** اي من شيء نجس **او ريح او لون منه فان قلت** كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغيره لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف بانه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا **وقال حماد** بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه **لا باس** اي لا حرج **بريش الميتة** من ماكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقالت الشافعية نجس **وقال الزهري** محمد بن مسلم **في عظام الموتى نحو الفيل وغيره** مما لم يوكل **ادركت ناسا** كثيرا **من سلف العلماء يمتشطون بها** اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها **ويدهنون** بتشديد الدال **فيها** اي في عظام الموتى بان يصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن **لا يرون به باسا** اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر **وقال ابن سيرين** محمد **وابراهيم** النخعي **لا باس بتجارة العاج** ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل عليه قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف هذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** زاد الاصيلي الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل** بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة **عن فارة** بهمزة ساكنة **سقطت في سمن** اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي ولابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المولف في الذبائح **فقال** عليه السلام **القوها** اي ارموا الفارة **وما حولها** من السمن **فاطرحوه** الجميع **وكلوا سمنكم** الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية

والمالكية

والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا معن** بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشرا القز المدني المتوفي في سنة ثمان وتسعين ومائة **قال حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ابن مسعود عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل** يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني **عن فارة** بالهمزة الساكنة **سقطت في سمن فقال** عليه السلام **خذوها** اي الفارة **وما حولها** من السمن **فاطرحوه** اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحها ان لا توكل اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة **قال معن** القزاز فيما قاله علي بن المديني ثم السابق **حدثنا مالك ما لا احصيه** بضم الهمزة اي ما اضبطه **يقول عن ابن عباس عن ميمونة** اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهبي في الزهريات انه الاشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس فان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معناه هذا بعد سياقه حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية **قال اخبرنا** ولابن عساكر **حدثنا عبد الله** ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المشددة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم** بفتح الكاف وسكون اللام **يكلمه المسلم** بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة **كل كلمة يكلمها** اي كل جراحة يجرحها **المسلم في سبيل الله** قيد يخرج ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد **والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون** اي الكلم **يوم القيامة** وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية **كهيئتها** قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر **اذ** بسكون الذال اي حين **طعنت** قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز في بعض اصول البخاري كمسلم **اذا طعنت** بالالف بعد الذال وهي هاهنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتقارضان ولاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما نحن فيما نحن فيه **تفجر دما** بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الروايتين بهما واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا **اللون** ولابي ذر فاللون **لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **والعرف عرف** بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح **ريح المسك** لينتشر في اهل الموقف اظهار الفضل ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل **فان قلت** ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة **اجيب** بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة

الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الإشكال وأكثرها بل كلها متعقب فالله أعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث إن شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم **باب الماء الدائم** بالجر صفة للمضاف إليه أي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللأصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال **حدثنا أبو اليمان** بتخفيف الميم الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **قال أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة** رضي الله عنه **أنه سمع** وللأصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر صلى الله عليه وسلم **يقول نحن الآخرون** بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا **السابقون** أي المتقدمون في الآخرة **وبإسناده** أي إسناد هذا الحديث السابق قال **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** القليل الغير المستبحر فإنه ينجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك أحدهما وعن أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المايعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أي حيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه **وقيل** احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر و يطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك **ثم هو يغتسل فيه** أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء للتوكيد بالنون والنصب على إضمار أن إعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه لا يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أم لا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة **فإن قلت** ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره **أجيب** باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **إذا ألقي** بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي قذر** بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شيء نجس **أو جيفة** بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة **لم تفسد عليه صلاته** جواب إذا **وكان** ولأبوي ذر والوقت قال **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح **إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** أي ألقاه عنه **ومضى في صلاته** ولم يذكر فيه إعادة الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء **وقال ابن المسيب والشعبي** بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة **إذا صلى المرء وفي ثوبه دم** لم يعلمه وللمستملي والسرخسي **كان ابن المسيب والشعبي إذا صلى** أي كل واحد منهما **وفي ثوبه دم أو جنابة** أي أثرها وهو المني وهو متعقب عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم **أو لغير القبلة**

إذا كان باجتهاد ثم أخطأ **أو تيمم** عند عدم الماء **صلى** وللهروي والأصيلي وابن عساكر فصلى **ثم أدرك الماء في وقته** أي بعد أن فرغ **لا يعيد** الصلاة أما الدم فيعفى عنه إذا كان قليلا من أجنبي مطلقا ومن نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الإعادة وأما التيمم فعدم وجوب الإعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال أخبرني** بالإفراد **أبي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة** بن الحجاج **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي في سنة خمس وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود وفي رواية قال عبد الله **قال بينا** بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك إذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** [illegible] رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **ح** مهملة للتحويل إلى الإسناد الآخر ولابن عساكر قال أي البخاري **وحدثني** بالإفراد وللأصيلي وحدثنا **أحمد بن عثمان** بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين **قال حدثنا شريح بن مسلمة** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة وبالخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله أعلم المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **قال حدثنا إبراهيم بن يوسف** السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن أبيه** يوسف بن إسحاق **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله التابعي قريبا **قال حدثني** بالإفراد **عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود** وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود **حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت** العتيق **وأبو جهل** عمرو ابن هشام المخزومي عدو الله **وأصحاب** كائنون **له** أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال **إذ قال** ولابن عساكر جلوس قال **بعضهم** أي أبو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالأمس **أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان** بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل أي المنحور وزاد في رواية إسرائيل هنا فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها **فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم** عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وإيذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي **فانبعث أشقى قوم** بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الأول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة **فجاء به فنظر حتى إذا سجد** صلى الله عليه وسلم **وضعه على ظهره** المقدس **بين كتفيه قال عبد الله** بن مسعود **وأنا أنظر** أي أشاهد تلك الحالة **لا أغني** في كف شرهم وللكشميهني والمستملي **لا أغير** أي لا أغير من فعلهم **شيئا لو كان** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر **لو كانت لي منعة** بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا **قال فجعلوا يضحكون** استهزاء قاتلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم على بعض** أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما ولمسلم **ويميل بعضهم على بعض** بالميم أي من كثرة الضحك **ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته** عليها السلام ولأبي ذر جاءت **فاطمة** ابنته عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الأمة وأمها خديجة ولدت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد إسرائيل **وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته** ما وضعه أشقى القوم **عن ظهره** المقدس ولغير الكشميهني **فطرحته** بالضمير المنصوب زاد إسرائيل **فأقبلت عليهم تسبهم** وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **فرفع** عليه الصلاة والسلام **رأسه** من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك

حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون ثيابهم وأبدانهم بالخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لأنه لا ينفك عن دم كما صرح به في رواية إسرائيل لأنه ذبيحة عبدة الأوثان وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه عليه السلام به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله رأسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الأجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش أي بإهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعده فهو عام أريد به الخصوص ثلاث مرات كررها الأصيلي في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا فشق عليهم إذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في روايتنا من الرأي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون أن الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم أي عين في دعائه وفصل ما أجمل أولا ثم قال اللهم عليك بأبي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الأمة وكان أحول مأبونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الأول وشيبة بن ربيعة أخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان رواة مسلم وأمية بن خلف في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك من شعبة وعقبة بالقاف بن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى وإلا فحلمه على من آذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده أي قدرته لقد رأيت الذين عد ولأبي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول أي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى والعادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية بالجر وإنما ألقوا في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لأن الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن إسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن إساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن ابن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرا فنفخ في إحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فإنهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لأن في رواية إبراهيم بن يوسف مقالا ولأن في رواية أحمد التصريح بالتحديث لأبي إسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي المبعث وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير والله أعلم

باب البزاق بالزاي للأكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي رواية وبالسين وضعف والباء المضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف إليه وهو ما يسيل من الأنف ونحوه بالجر أيضا عطفا على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا وقال عروة

ابن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحاء والكاف الأموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لأنه خرج طفلا مع أبيه الحكم إلى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم إليها لأنه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده إلى المدينة وكان إسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان من مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية لها وتأكيدا خرج النبي ولأبوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وللهروي والأصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر حذيفة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا إلا وقعت في كف رجل منهم أي ما تنخم في حال من الأحوال إلا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما تخرج من الخيشوم وقال النووي ما تخرج من الفم بخلاف النخاعة فإنها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها أي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فإذا وقع ذلك في ماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان أي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحاء الطويل عن أنس رضي الله عنه زاد الأصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولأبي نعيم وهو في الصلاة طوله أي هذا الحديث أي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال أبو عبد الله طوله ابن أبي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين قال أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى في سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالإفراد حميد الطويل قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول لسمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع

هذا **باب** بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته إلى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وإنما أفرد النبيذ لأنه محل الخلاف في التوضي أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ إلى حد الإسكار وكرهه أي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بالنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ أنه كره أن يغتسل بالنبيذ وقال عطاء أي ابن أبي رباح التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم أعجب إلي منه وجوز الأوزاعي الوضوء بسائر الأنبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر أو القرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الأعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن إذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني روى أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وإنما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لأن الوضوء كان متقررا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي

بها اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او من تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على الظن انه منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضوء به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب غسل المرأة اباها الدم

المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضاه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وله في البخاري احدى واربعون حديثا وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل ومحلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كما وقع في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما مبني للمفعول والضمير احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى الالة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك ومن ساوكت جاء الابل تساوك اي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليذهبها وهذا التعليق

ساقط

ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ولقبه عارم قال حدثنا حماد ابن زيد ابن درهم عن غيلان بفتح الغين ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم بن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى وفي رواية ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت بن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او ينقي فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة

باب دفع السواك الى الاكبر

وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل لي جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب فضل من بات على الوضوء

بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم

المبين المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابن حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وامر ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طايعة لحكمك فانا منقادة لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبت تغليبا كقوله • ورايت بعلك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا • والرمح لا يتقلد ونحو علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصى ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدرتهما منجا وملجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولا البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الدال المهملة الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيخص بالرسل البشرية وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا اختلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك وان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في

اللفظ

اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها عليه السلام انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم الماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاطهروا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون به ماء او جاء احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمين من الارض او لامستم النساء اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم مما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جايز حينئذ الصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا في حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر اهل السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا اي يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي

رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة إلى قوله إن الله كان عفواً غفوراً ولأبوي ذر والوقت والأصيلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى قوله عفواً غفوراً

باب سنة الوضوء قبل الغسل

بفتح الغين وضمها على ما سبق وإنما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وأدنى الروضة قلت المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية نوى به رفع الجنابة في تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها. وبه قال: **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أي إذا أراد يغتسل من الجنابة أي لأجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل ثم يتوضأ ولأبي ذر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي إن شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخاً أخر وإلا فلا وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر وإلا فلا ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك لكن قال عياض إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن إحالتها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار قاله أبو عبد الله الأبي ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أي أصابعه التي أدخلها في الماء أصول شعره أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضاً وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً وقال الباجي من المالكية لا يحتمل أنها ما لم من التكرار وإنها مبالغة لإتمام الغسل إذ قد لا يكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللأصيلي غرفات وهي الأصل في تمييز الثلاثة لأنه جمع قلة فغرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام أي يسيل الماء على جلده كله أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالإجماع بوجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجاز انغماس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والإخبار وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود. وبه قال: **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري أي لا ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك أنه إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضاً وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم ومن حمل القائل بالتأخير أيضاً إطلاقها على فعل أكثر الوضوء حملاً للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريباً إذ

إذ كان

إذ كان في مستنقع أخر وإلا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعاً بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب تقديمه وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فإن قدمهما صح الوضوء لا التيمم أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع وغسل عليه الصلاة والسلام ما أي الذي أصابه من الأذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لهما غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها لبعض الغسل على أعضاء الطهارة ثم أفاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الأفعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام أي صفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل مع امرأته

من إناء واحد وبه قال: **حدثنا** آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن أبي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا أبرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولاً معه من إناء واحد من قدح بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الأفصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من إناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع

أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الأواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجاً بحديث الفرق فإن تفسيره بثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين بأن الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتي بعس أي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفاً عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثاً فرجع إلى قول مالك فكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر واحد يحتمل التأويل لأنه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبه قال: **حدثنا** بالجمع ولأبوي الوقت وذر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالإفراد أبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت أنا وأخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد المصري كما عند مسلم في الجنائز كما في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره وهو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها أيضاً كما في الأدب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخوها لأمها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزاً كان أو مستتراً إلا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسألها أخوها المذكور عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الغين كما في الفرع ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحو بالجر صفة لإناء ولكريمة نحواً بالنصب نعتاً للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليه ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها ولو لم يكن لاغتسالها بحضرتهما أي أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس

القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر ولا[بي ذر] وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ثانيه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفي بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفي في سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفي سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفي سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى والمخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد وليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء وكثرته وانه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفي سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عنده هو انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الي التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني والله اعلم

باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا

وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفي في سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه التثنية كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة من يلزم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال

ان اباها وابا اباها ◆ قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلمه قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي قال حدثنا

محمد

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا آخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي ايضا في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن بسام بالمهملة وتخفيف قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك يريد ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث والاكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية ابي اسحاق السابقة بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاث اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده ثم مفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون منشؤه الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق واجاب في الفتح بانه عن الكمية كما يشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حال الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كمية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني والحموي والمستملي وله يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش ومن ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين معه لانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف نحو خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده [illegible] ولا لمرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال الحديث ذكر في الافاضة كمية فيحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

اصحاب الكتب الخمسة **باب من بدأ بالحلاب** بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد **او الطيب عند الغسل** اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **عن حنظلة** ابن ابي سفيان القرشي **عن القاسم** بن محمد بن بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اي اراد ان يغتسل **من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال **فاخذ بكفه** بالافراد وللكشميهني **بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن** بكسر الشين المعجمة **ثم** بشق راسه **الايسر فقال بهما** اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه **على راسه** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **على وسط راسه** بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب** حكم **المضمضة والاستنشاق** هل هما واجبان ام سنتان **في الغسل من الجنابة** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابي** هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **سالم** هو ابن ابي الجعد التابعي **عن كريب** بضم الكاف مصغر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال حدثتنا** بالمثناة الفوقية بعد المثلثة **ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا** بضم الغين اي ماء للاغتسال **فافرغ** عليه الصلاة والسلام **بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض** ولابي ذر وابن عساكر **على الارض** اي ضربها بيده **فمسحها بالتراب ثم غسلها** بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر **ثم تمضمض** بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **مضمض واستنشق** طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قالت الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على ان الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها **ثم غسل** عليه الصلاة والسلام **وجهه وافاض** اي صب الماء **على راسه ثم تنحى** اي تحول الى ناحية **فغسل قدميه ثم اتي** بضم الهمزة **بمنديل** بكسر الميم **فلم ينفضها** بضم الفاء وفي نسخة **فلم يتنفض** بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **يعني لم يتمسح به** اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة وكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا لانه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية **باب مسح اليد** اي مسح المغتسل يده **بالتراب لتكون انقى** بالنون والقاف اي اظهر من غير الممسوح وحذف من

اللازمة

اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما الا ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي **قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان** بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة** هذا مجمل فصله قوله **فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط** في الرواية السابقة دلك ليد على التراب **ثم غسلها** بالماء **ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه** لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة لكن للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة **فان قلت** سياق المؤلف هذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف مثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السداسيات وفيه التحديث والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في الاناء** الذي فيه ماء الغسل **قبل ان يغسلها** خارج الاناء **اذا لم يكن على يده قذر** بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل ابن عمر** بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده** بالافراد اي ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها** قبل **ثم توضأ** كل منهما ولابي الوقت **يديهما** بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ **يديهما ولم يغسلاها ثم توضآ** بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها ويؤخذ منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم ير ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **باسا بما ينتضح** اي يترشش **من ماء غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي **قال اخبرنا** ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر **حدثنا افلح** غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت **ابن حميد** بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه وتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له **تختلف ايدينا فيه** من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره **من الجنابة** اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي **وابادره حتى يقول دع لي** وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف بها ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقوله تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده** قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كالاتي في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض منهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** السابق في باب الغسل بالصاع **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها

كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ بن كلتا من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بزيادة الباء الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير بن حازم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة فاتا ان سمعه منه واذ حاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى

باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة بهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل متواصلا او متفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ بيديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي وكغيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تحول اي تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث

باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كافي

الحديث

الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وفا فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم به لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاء وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيديه هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما انا فله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع من ثم هذا

باب بالتنوين **اذا جامع الرجل** امراته واحدة **ثم عاد الى جماعها** مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسايه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنساي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب ان يتوضا عند وطي كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعايشة اي ذكر لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان ورواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث التالي اعطي قوة ثلاثين يرجح الاول ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضح بالمعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة والحاء المهملة اي يرش طيبا وذريحه بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنساي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله تعالى عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق

السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان السائل لو كن قليلات لما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا او هو وهن وحكي عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجلا ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اجيب ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرؤ يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري زاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاستحييت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فساله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعند ابن طاهر عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان يساله بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وما اخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتج لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج

الخارج

الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب وانه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد ساله لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان ولعلي توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا **باب من تطيب** قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ينضح طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية التي للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا للرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه وتمام مباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ستة ما بين خراساني وواسطي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تخليل الشعر** في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في فعال الاغتسال ثم تخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها تخلل الشعر بالماء قبل الافاضة ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او هو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه

اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا نخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل ان يراد هنا جميع المغروف وجميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا

باب من توضا في الجنابة

ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للوضوء لانه صار باستعماله ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الما وعلى الانا فان كان المراد الما كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الانا كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية للحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض والحائط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم تمضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الما ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شا الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الما بيده بالجر وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب** بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له دقة نظر في الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم مستوين في

الحال

الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقراين لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يقال لعله ولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان ابن عمر السابق قريبا عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف تابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه ولما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت في الرواية او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابي الوقت وذر والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بالسكون كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا ليتنشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع في ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى

باب من بدأ بشق

بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن بمكة وتوفي في سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن ابن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او بالجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى

وتستغني عنه البرهان فان قيل لا يبحث في الكلام عن الاحكام الاعتقادية مثل ان معرفة الله تعالى واجبة والنظر فيها واجب فكيف يشمله التعريف قلت المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته من حيث وجوده ووحدانيته ومعرفة صفاته وافعاله فالواجب معرفته هكذا وهذا الواجب مطلق يتوقف على معرفة احوال العالم من الجواهر والاعراض والامور المشتركة بينهما على القانون الاسلامي وما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب فيعتبر في جميع مسائل الالهيات والنبويات والاعراض والجواهر والامور العامة وجوب الاعتقاد وان لم يصرح به وهذا هو السر في جعل مباحث العلم والنظر من مسائل الكلام هكذا يجب ان يعلم هذا المقام

صح

الامور العامة اي ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض فتلك اما تشمل الاقسام الثلاثة كالوجود والوحدة او تشمل الاثنين منها كالامكان الخاص والحدوث والوجوب بالغير والكثرة والمعلولية فقال الامور العامة ما يتناول المفهومات باسرها

[illegible]

وهي اليمني وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع **باب من اغتسل عريانا** حال كونه **وحده في الخلوة** وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده فاللفظان متلازمان بحسب المعنى **ومن تستر** عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالستر ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر **والستر افضل** بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيها وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم **عن ابيه** بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده** معاوية الصحابي فيما قاله الكمال واستغربه كلام المؤلف بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي خبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس** يتعلق باحق وللسرخسي **الله احق ان يستتر منه** بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياس جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** اي ابن راشد **عن همام ابن منبه** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل** هو يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فالتاويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس **يغتسلون** حال كونهم **عراة ينظر بعضهم الى بعض** لكونه كان جائزا في شرعهم واما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا للجواز لمخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم **يغتسل وحده** يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر** بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن فاعل عظيم الخصيتين منتفخهما **فذهب مرة** حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه على حجر** قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء **ففر الحجر بثوبه فخرج** وللكشميهني والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر **فجمح موسى** اي ذهب يجري جريا غالبا **في اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه **يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر** انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعل المتحرك بكونه يسمع ويجيب او لغير الا ربعة **ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى** عليه السلام **فقالوا** وللاصيلي وابن عساكر **قالوا والله ما** اي ليس **بموسى من باس** اسم ما وحرف الجر زائد **واخذ** عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع **بضرب الحجر ضربا** كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة

الموحدة

الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه **فقال** وللاصيلي وابن عساكر قال **ابو هريرة** رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري **والله انه لندب** بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب مستقر بالحجر حال كونه ستة **آثار او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر** بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهارا للمعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق ولا لكاتبه الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا** بالالف من غير ميم **ايوب** النبي ابن العيص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره **يغتسل** حال كونه **عريانا** والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ او باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامهما في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون والعامل في بين قوله **فخر عليه** وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله **جراد من ذهب** سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها **فجعل ايوب** عليه الصلاة والسلام **يحتثي** باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي **في ثوبه** وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى **فناداه ربه تعالى يا ايوب** بان كلمه كموسى او بواسطة الملك **الم اكن اغنيتك** بفتح الهمزة **عما ترى** من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو استنباط بالجحد **ولكن لا غنى بي عن بركتك** اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا **ورواه** اي هذا الحديث المذكور **ابراهيم** بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة مما وصله النسائي بهذا الاسناد **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي **عن صفوان** بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة **عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا** الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان لهذا الحديث طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراضهم ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة في [illegible] تابعي عن تابعي عن تابعي **باب التستر في الغسل عند** وفي رواية **عن اعين الناس** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب **عن مالك** امام دار الهجرة ابن انس **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **مولى عمر** بضم العين **ابن عبيد الله** بالتصغير التابعي **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء **مولى ام هانئ** بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة **بنت ابي طالب** هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روى لها ستة واربعون حديثا في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان **اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب** رضي الله عنها حال كونها **تقول ذهبت الى رسول**

الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والصلاة والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا** ولابي ذر والوقت حدثنا **سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بسكون العين **عن كريب** بالتصغير مولى ابن عباس **عن ابن عباس عن ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنهم **قالت سترت النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بثوب **وهو يغتسل من الجنابة** الجملة في موضع الحال **فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه** من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها **ثم مسح بيده على الحائط او الارض** ولابي ذر **الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه** اي تابع سفيان **ابو عوانة** الوضاح اليشكري في روايته عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه **و**تابع سفيان ايضا **ابن فضيل** محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما **في الستر** المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في **الستر** وسبقت مباحث الحديث هذا

باب بالتنوين **اذا احتلمت المراة** قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطبائع كانهن شققن منهم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** الزبير بن العوام **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت امية **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها **انها قالت جاءت ام سليم** بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجي والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي **امراة ابي طلحة** زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله** عز وجل **لا يستحيي من الحق** اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا للعذر في ذكرها ما يستحيى منه **هل على المراة من غسل** اي هل على المراة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب **اذا هي احتلمت** ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** يجب عليها الغسل **اذا رات الماء** اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي بخلهم خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت بها النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن

كسوال

كسوال ام سلمة منهم خولة بنت حكيم عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم طاهر **لا ينجس** ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **قال حدثنا حميد** بضم الحاء الطويل التابعي **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة** بالافراد وللكريمة في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية **فانخنس** ولابن السكن والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر **فانبجست** بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي **فانتجست** بنون ثم مثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا **فذهب فاغتسل** بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية **فذهبت فاغتسلت** وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال **ثم جاء فقال** عليه السلام **اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا** اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة** جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك **فقال** بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاختلفت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال **سبحان الله** نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر **ان المؤمن** وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية **ان المسلم لا ينجس** اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب بالتنوين **الجنب يخرج** من بيته **ويمشي في السوق وغيره** يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحو اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطاء** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه** زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** وللاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا يزيد بن زريع** بزاي فراء مصغر زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة وللاصيلي **شعبة** بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم** وفي رواية **حدثه ان نبي الله** كذا للكريمة وفي رواية لابي ذر **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة** اي وله حينئذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته

لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نسائه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة بن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية
فاتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي المنزل الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جيت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال
اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهر بالترخيم
قال ابو هريرة فقلت له الذي نعلته من المجي للرحل والاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يا اباهر ان المؤمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله
فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما
لا يخفى باب جواز كينونة الجنب في البيت اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت
وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى
زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين
الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم فيتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام
يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة
هنا باب نوم الجنب وهو ساقط من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا
لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم
فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك
والشافعي واحمد واسحاق بن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل
فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى
ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب
داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه والله اعلم
باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة
لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن
عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه
من الاذى وتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل
واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث
الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا

اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله
ابن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما لكن اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل
وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لرسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف
ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل
ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل الذكر عند النوم

ندب غسل الذكر عند النوم
119

هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد بذلك في موضع القطع
من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي التابعي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن
البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي
شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا على ما قيل اليدان
والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده
وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان
الختان وللبيهقي في مختصر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب تغييب
الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل
الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج
البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين
على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب
بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة
البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي
وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ
ربما يحصل تدليس بعنعنته السابقة وانما قال هنا قال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقل
روايته على سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج
المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين
ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا
كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان
هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا
له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن بضم اوله
وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من

فرج المرأة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الوضوء للصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه اذ فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وفي الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر سنا وقدرا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد بالمهملة قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان اتفقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكره اي ابيا للتقوية ولغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير هو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المؤلف وقيل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اي ذاك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بيننا بالواو والاليق حذفها وهو بيننا حسب رواية فتح خا الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون كمذهب داود اذا فتحت خاء الاخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها

كتاب الحيض

بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير

بالكتاب

معه رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي صح

بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي عن الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا

باب كيف كان بدء الحيض

اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه قال المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله في موضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فيشبه اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهم لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح

بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدي بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فايدة** الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك **وروى** ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة

باب الامر بالنفساء اذا نفسن

بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء تذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زايدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا القصد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب وعن حال الناس او حال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية فقال ولابي الوقت قال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات الياء في فاقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة او لا تغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري اوان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف وياتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسايي وفي الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا

اعترض عليه بان الذي في الحديث لا في انفست اي احضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا فانسلت

ذهبت

ذهبت في خفية فقدرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي في المفهم ورويناه بهما فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يؤيد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بصري وبلخي ويمامي ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسايي فيه ايضا

باب مباشرة الرجل زوجته الحايض

اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اوتمن بالوصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للتعريف للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واخر الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى في سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى في سنة احدى واربعين ومايه هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على العباس في فور بفتح الفا وسكون الواو واخره راء اي في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا اخره موحدة ورواه ابو داود [illegible] حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم

الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطئ وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع الوطئ دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا احاديث الباب وشبهها على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحايض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قاله في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل تحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الا عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابو اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم والله اعلم

باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها واضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق والمعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول ثان لاريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابوي ذر والوقت عن الحموي والاصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية

فحذفت

فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والبا سببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما يتسالون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره ينقادهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انما هو خطاب للاناث فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث والخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين مطولا ومسلم في الايمان والنساي في الصلاة وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين تقضي اي تودي الحايض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا او التخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف الجنب وهو

يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع
طرقه نعم تحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل تجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها
لعجزه عنها شرعا وكذا تحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح
المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر
باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال
الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف
في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية
فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني
يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها قواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام
من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا في التقدير يختلف في
الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني
بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية
استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقراوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص
لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القران في التفسير وانه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله المؤلف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام
انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها
غير الطواف بالبيت ولا تصلي وهذه اللفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيرها كما في الفرع وقال الحكم بفتح
الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية فالموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى وقال الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا
او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم
حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع
في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج
فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل علي النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت
بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج
هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شي من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون
وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فان ذاك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف
بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم
تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة

وكذلك

وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب** حكم
الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم مميزة
بان لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى
ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تغير
دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
واما غير المميزة بان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة غير مميزة
بوقت ابتدائها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها اي تحتاط كالمبتداة لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطي ومس المصحف في
خارج الصلاة كالحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين
معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال
الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق
ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر
الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت
الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به
في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة
فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت
كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شات من الفرايض الحاضرة والفوايت والنوافل لان اعتبار طهارتها
ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقالت المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا
بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب غسل دم المحيض**
بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه
الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن هشام زاد الاصيلي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض
صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كالسابقة فلتقرصه بالقاف والرا المضمومة والصاد المهملة الساكنة
اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيئا فشيئا حتى
يزول الاثر والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد

ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عايشة رضي
الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة
بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند
طهره اي الثوب عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة
ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث لستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب حكم

الاعتكاف في المسجد للمستحاضة

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة
وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو
ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل
عصره وهلم جرا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة بنت زمعة
او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رآها وقيل
هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار
ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده
الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد
ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته نعم رجح انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام
سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت رواية المولف من المعارض ولله
الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص
النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم
اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رات ما
هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمن استحاضتها
وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسايي في الاعتكاف وبه قال حدثنا
قتيبة بضم القاف بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي
اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها
لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات
رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا

باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون
والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت
ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه
النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث
ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انها كانت لها ثوب مختص بالحيض بان حديث عايشة
هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة

بقولها

الكتاب والسنة والاجماع اصول
مطلقة بمعنى الكامل في الاصالة واعترض ان
الاجماع كالقياس يفتقر الى السند فينبغي ان لا يكون
اصلا مطلقا والجواب بعد تسليم ان الاجماع انما يحتاج
الى السند في تحققه لا في نفس الدلالة على الحكم فان المستدل
به لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس
فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار احد الاصول الثلاثة و
العلة المستنبطة منها وقد يجاب بان الاجماع يثبت امرا زائدا
لا يثبته السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس اذ هو لا يفيد زيادة
بل ربما يورث نقصانا بان يكون الحكم للاصل قطعيا وحكم ظني
فرع فلا بد من
تلويح

[illegible] كان الش كذلك فاخص النفع
في الاثنينية فتلك الاثنينية ذكر اثنين من الادلة المختلفة

مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من كلامه قدمت
امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء
توقف عليها ام لا مطوله

يقول لها ثوب واحد تختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة
قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري
والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية
اي حكته بظفرها باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب
واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق
على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالما
واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن بقي النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ
بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند
غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي
ذر الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري
او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن والحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو السختياني
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين مصغرا ابنة الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة
احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد
اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني
بها الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد
على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية
لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى
اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام
لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور
والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له
قوله ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا
ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس
بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر
الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان
لا زائدة اكدها لان النهي بمعنى النفي وفي رواية الرفع وهي الاحسن على ما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما
من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار
كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست
ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان
يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب
اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا
ننهى عن اتباع الجنائز ياتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي

الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت
وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفايدة
ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب بيان استحباب دلك المراة نفسها
اذا طهرت من المحيض مصدر كالمجي والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفا وسكون
الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف
فتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد الثانية
وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال
حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن
في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي
عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي
انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم به الخطيب في مبهماته انها اسما بنت يزيد بن
ابن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا
بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم
بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسك اي اصوله ثم
صبي الما عليك قال خذي فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل
القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد
المهملة ولا مجال للراي في مثل هذا والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها
قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج بانهم
كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها
اي بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفا ذلك عليها تطهري
ولابن عساكر طهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتذبتها
الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة
اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها
وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على
حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة
تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها المعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية
المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا
الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا
مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير وهو ابن خالد قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما
بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي
المابشعرك وبنيك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم سين مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة
من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضي اي الوضو اللغوي وهو التنظف ولابوي ذر والوقت والاصيلي

وابن عساكر

وابن عساكر وتوضي وفي رواية قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال تلك من عايشة توضي بها ولابن عساكر
وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي
صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل
وتفسير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم الغين فالمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية
لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند
غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف اليا
او بكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايب لان الاصل ان يقول
من تمتعن لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على
ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يوميذ
يوم عرفة ويدل على انها حاضت يوميذ قوله عليه الصلاة والسلام كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة
الى اخره قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم
عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة
عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي
وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج
سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي
عن عمرتك اي اتركي العمل في عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحلل
وحينيذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط
ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى
وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع
انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه
اذا نفروا منها فاعمرني اي اعمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت
من النسك اي التي احرمت بها واردت ان احصلها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي
التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركتها لها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف
والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة والمعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق
الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت
لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد
الفراغ من حجهن المنفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شا
الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض
المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى في سنة
ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين لهلاله اي على كذا اذا اشرف عليه

ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي متقاربين لا مستهلا لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من
ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بلا ميم وللاصيلي
وابن عساكر فليهلل بلامين مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت
كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد
لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء
الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان
فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
بحج اي مع عمرتك فمكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع
على ان كانت تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد
الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها
لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها
لانا نقول لازم نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول
بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما
واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم
وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض
بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه
ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم والله اعلم

باب مخلقة وغير مخلقة

اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة
او ساقطة او مصورة او غير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة
في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم
انما هو رشح غذائه او فضلته ونحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة
مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير
كغيره من انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من اثر وخبر نحو قول علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما
رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى
حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر
ابن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باتمام الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك
فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى

قال

قاله تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير
والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة يا رب
هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز
نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما
كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد
الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير
مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة
لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا
ام انثى شقي اي عاص هو لك ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السياق فما الرزق اي الذي
ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية
لابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة
او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب وان المختص بكتوب عليه في ذلك
الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة
فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل
بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر ثم يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح
وكسر الحاء والضم في الاول والفتح في الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وانما توقفه
على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو
في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه
سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة
برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت
ذلك كله حتى قضيت حجتي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
فامرني بالقاف ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني
واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره

وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ
كن الاشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عائشة رضي الله
عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في
قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة

فيه الكرسف بضم اوله واسكان الرا وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من
اثر دم الحيض تجد وصح ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر
فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين
به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه
ان تخرج ما تحتشي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النسا واهل
المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا
والرحم قد تجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى
وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة
ابن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان انتها الحيض يكون بالدفعة من الدم وادبار القصة
او الجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد
والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نسا من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن
الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الرا يسمى العاذل وليست بالحيضة
بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفي غسل واحد لاتيانها لانه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب
عليها ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب بالتنوين
لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة
ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة نفسها قالت لعايشة
رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي تقضي
احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الها
فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة
من الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا
ولكني اسال سوالا مجردا الطلب لعلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضا لان
التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاوها
للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا نعم تستثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا
الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب
النوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي

وان

وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع
قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت يكون الثاني
عين الاول قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في
اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت
اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعول معه اي اغتسل معه
من انا واحد من الجنابة ومن في قوله من انا ومن جنابة متعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من
عين وهو الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتدا من شيين هما من جنس واحد زمانين
نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من
الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهم
قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميصة ولابي الوقت
في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها
في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرقة
الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه السلام انفست بضم النون في الفرع عن
الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه
لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب
شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال
كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة
ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبه
قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو
بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع
عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها
او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات
فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او
مع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت الام
كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزو وانه على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم
اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة
تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى
للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية تلبسها بالرفع وبالقاء اللام من جلبابها
اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون ذا سعة

وفيه نظر وهو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة
الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس
وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته
بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدي بابي سمعته حالة كونه يقول تخرج اي لتخرج
العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف
والجمع ولابي ذر وذات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت
نفسه او العواتق ذوات الخدور وعلى الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو وفيها والحيض
بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا على
تخرج المتضمن للامر كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى اي
فيكن في من يدعو ويؤمن رجا بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا
من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات اياهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها
الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت
نسا بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام
التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني
اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة
ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسوال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر
ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال
في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة فيما بالالف ولابن عساكر وما يمكن من
الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق
الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن الآية ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي
طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحارث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام
ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض
فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جات ولكريمة ان امراة
جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم
انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض
تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس
عنده لفظه ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهده النسا
فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء بضم
القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في المدة معينة
في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا
قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض

يوم

يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر
هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت
ولابي ذر قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم خمسة
ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد عبد الله
ابن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت
ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم
الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى لا
لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة
في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في
اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم خمسة
عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما تبينه النسا ورواة هذا الحديث ما بين هروي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع **باب الصفرة والكدرة**
تراهما المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي
ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض
تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنساي وابن
ماجه **باب عرق الاستحاضة** بكسر العين وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى
القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عمرة عطف على عروة اي ان ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة
سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ
اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام
المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لانه شرط جمع السلامة ان يكون مذكرا عاقلا ولا يكون
مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي
بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلقا فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل
لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على ذلك المستحاضة الغسل لكل صلاة
الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من
اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري
في عهده صلى الله عليه وسلم خمسة حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل
القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابو داود في الطهارة **باب** حكم المراة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني
الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس والحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اخرجي فانها توافقك وقال لعائشة وفي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا** معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول الامر انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا **باب** بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله ابن عبد الرزاق ويأتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او المقدر اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند قال **حدثنا** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابي ذر وابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء ممدود مفرد جمعه نفاس فليس فيما سال في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال **حدثنا** احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في بطن اي ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها

اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال **حدثنا** الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان ابن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض بحذاء بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة وبالمد اي ازاءه مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا المسجد المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذه لفظها والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة بتقديم البسملة على ما يليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي **كتاب** بيان احكام **التيمم** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو ومع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا ماء قال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم ولم يقل منه وزادها الكريمة والنسفي وهي تعين اية المائدة دون النساء وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة ادنى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة

في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسما قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء فقام واصبح فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا بها في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم

يكن

يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه انبنى على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان نجوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك ففي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى في الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان والتي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما [illegible] والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فوجدنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهر من الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصحح اكثر

أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الإعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبًا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب إذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الإعادة ليست على الفور فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكون محدثًا وتجب الإعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آية التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة آية المائدة إلى آخرها فقال أسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا بكسر الكاف فيهما خطابًا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء أصلًا أو كان موجودًا لكنه لا يقدر على تحصيله كما إذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع وخاف وللأصيلي تخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه أي يتيمم الخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ أو فوت صلاة العيد أو خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم إذا خاف من الماء محذورًا وإن وجد معينًا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي وأقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ من أرضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام وقال ابن إسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو فحضرت العصر أي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواية السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الأفق فلم يعد أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن السفر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها الشافعي لندور ذلك وعند أبي يوسف وزفر لا يصلي إلا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فإن قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضر لأن السفر القصير في حكم الحضر كما مر وإن كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر أنه حذف من الناسخ واستمر الأمر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه إلى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الإسماعيلي حدثني جعفر عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الأعرج وهو ابن قيس المكي ابن صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين أو بعدها قال سمعت عميرًا بضم العين مصغرًا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري فقال أبو الجهيم وللأصيلي وأبي الوقت أبو جهيم ولابن عساكر فقال الأنصاري أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح

لانه

لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى أقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحًا فحته بعصى ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللأصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه أي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر أي أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لأن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه الصلاة والسلام كان عادمًا للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصى ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة هذا

باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما أي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللأربعة باب هل ينفخ فيهما في يديه وبالسند قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورًا وسعيد بكسر العين عن أبيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني أجنبت بفتح الهمزة أي صرت جنبًا فلم أصب الماء بضم الهمزة من الإصابة أي لم أجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الأولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام إن عمارًا ملئ إيمانًا أخرجه الترمذي [illegible] عليه فقال له مرحبًا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارًا عاداه الله ومن أبغض عمارًا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أما تذكر أنا وللأصيلي إذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا أنا وأنت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر فأما أنت فلم تصل أي لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه وأما أنا فتمعكت أي تمرغت في التراب لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرته للنبي بإسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللأصيلي فقال صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولأبي ذر فضرب بكفيه الأرض وللأصيلي في الأرض ونفخ فيهما تخفيفًا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرًا ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملًا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح إلى المرفقين واختلف عندهم إذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة للمسح وجهه وأخرى في المسح إلى المرفقين قياسًا على الوضوء ولحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولأنه يعضد مع القياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه إلى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والأول أصح مذهبًا والثاني أصح دليلًا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان إلى آخره فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعمًا كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث

ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يفيد بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز ويفيد وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال بكسر الميم **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم **عن ذر** بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني **عن سعيد بن عبد الرحمن** وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن **ابن ابزى** بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **عن ابيه** عبد الرحمن **قال عمار بهذا** اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **وضرب شعبة** ابن الحجاج **بيديه الارض ثم ادناهما** اي قربهما **من فيه** عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا **ثم مسح بهما وجهه** ولابوي ذر والوقت **ثم مسح بهما وجهه وكفيه** اي الى الرسغين اولى المرفقين **وقال النضر** بالنون والضاد المعجمة بن شميل مما وصله مسلم **اخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **عن الحكم** بن عتيبة **قال سمعت ذرا يقول** في السابقة عن ذر وصرح في هذه بالسماع **عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم** بن عتيبة المذكور **وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه** عبد الرحمن ولابن عساكر من عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه منه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات باثباته انتهى **قال عبد الرحمن** ابن ابزى **قال عمار** اي ابن ياسر زاد في غير الفرع **الصعيد الطيب** اي التراب الطاهر **وضوء المسلم يكفيه** اي يجزيه من الماء عند عدمه **قال** الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال **حدثنا سليمان ابن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة **عن ذر** ولابي ذر والاصيلي **سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد** اي حضر **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **وقال له عمار** هو ابن ياسر **كنا في سرية فاجنبنا** اي صرنا جنبا الحديث السابق **وقال** مكان نفخ فيهما **تفل فيهما** اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن** ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن **قال قال عمار لعمر** رضي الله عنهما **تمعكت** اي تمرغت **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم** فذكرت ذلك له **فقال يكفيك** اي لكل فرضا تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها **الوجه** بالرفع على الفاعلية **والكفان** عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين **قيل** وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان يكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شي وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ بما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي

اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى **وتعقب** في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن** ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى **عن عبد الرحمن قال شهدت** اي حضرت **عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **فقال** بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **قال له عمار وساق الحديث** المذكور قريبا قاله العلقمي وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه** وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شا الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا **باب** بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدا وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الما** اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الما عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني **وقال الحسن** البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **يجزئه** بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الايمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف له من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنايز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة **وام ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن يلزمه الاعادة كمتيمم بتيمم لعدم الما عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري **لا باس بالصلاة على السبخة** بالمهملة والموحدة والخا المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت **وكذا التيمم** احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولابي ذر كما في الفتح ابن مسرهد **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا عوف** بالفا هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحا المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة **عن عمران بن حصين**

الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلا صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلا الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية لا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا ينافي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم المستيقظين ابو رجا العطاردي فنسي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي كانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فتخصيصه لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان يكون لا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى

اليه

اليه والى الله سلامه وصلاته عليه من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم ابن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي والراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعا من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا او بالماء متعلق به وامس ظرف له و هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك الاصل في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لانه يلزم بالماء خبر فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني بقوله ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا او غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيل اليا من صبا يصبي اي المائل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي فم المزادة الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا الدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها

في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لأنه عوض مما أخذ من الماء جمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر أجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح أولهما ولكريمة ودُقَيِّقة وسُوَيْقة مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه أي الذي جمعوه ولأبي ذر فجعلوها أي الأنواع المجموعة في ثوب وحملوها أي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها أي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا من مائك شيئا أي جميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله ولكن الله هو الذي أسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا أي أهلها ولأبوي ذر والوقت فقالوا ما وللأصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب أي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي ولأبي ذر إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب لتعبير في بدل من على الحروف الجر فقد ينوب بعضها عن بعض وقالت أي أشارت بإصبعيها الوسطى والسبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه فرفعتهما إلى السماء تعني المرأة السماء والأرض أو إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بإيمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللأصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها فقالت أي المرأة يوما لقومها ما أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد أن هؤلاء القوم بفتح همزة أن مع تشديد النون يدعونكم من الإغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الأكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى وإسقاط أن والأولى رواية أبي ذر ولابن عساكر ما أُرى بضم الهمزة أي أظن إن هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللأصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الألف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون إن هؤلاء بالكسر على الإهمال والاستئناف ولا تفتح على إعمال أدري فيه لأنها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدري محذوفا والمعنى ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام إن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسير صبأ أي خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة هذا

باب بالتنوين إذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر أو الموت من استعمال الماء أو خاف العطش لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللأصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني أن عمرو بن العاص بن وائل ابن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح وتلا بالواو وللأصيلي فتلا ولا تقتلوا أنفسكم أي بإلقائها إلى التهلكة إن الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي وللأصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه ضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعدم

وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وإن أوهمه ظاهر السياق وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد أي أبو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الأصيلي عن شعبة بن الحجاج وللأصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال قال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللأصيلي وغيره إذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا يصلي لو رخصت لهم في هذا أي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى قال أبو موسى قلت فأين قول عمار لعمر قال إني لم أر عمر قنع بقول عمار وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث العبسي قال حدثنا أبي حفص بن غياث عن الأعمش سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو أبو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له أي ابن مسعود أبو موسى أرأيت أي أخبرني يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى أي لا يصلي الرجل إلى أن يجد الماء وللأصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر على حتى تجد فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك أي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وللأصيلي وابن عساكر منه أي من عمار فقال أبو موسى له فدعنا أي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل إلى آخر مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وإفحامه فما درى أي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها وأجيب بأنهما تأولا الملامسة في الآية قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لأنه تعالى قال وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة وإلا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وإن كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال أي ابن مسعود إنا لو رخصنا لهم في هذا أي في التيمم للجنب لأوشك بفتح الهمزة أي قرب وأسرع إذا برد على أحدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر أن يدعه ويتيمم قال الأعمش فقلت لشقيق أبي وائل فإنما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا أي لأجل احتمال أن يتيمم للبرد قال شقيق ولأبوي ذر فقال نعم كرهه لذلك

باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني بإضافة باب لتاليه فإن قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه وهي أن يكون المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزئه أو كان المضاف عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف والتيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الأصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي

قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له
ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي بالهمزة كما قاله
ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط
واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن بتقدير في الاولين القول قبل لو كما مر وفي
الثالث قبل اما كان او لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف
تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثر من ما كان باسقاط الهمزة
ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه
في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي
زاد في الفرع ولابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه
على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من
اية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السورتين نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في
هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي
بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي
لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق
نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفاء ولابن
عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابي الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في
التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها
نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على
طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغته على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف
في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا
فضرب بالفاء وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق
ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها اي تخفيفا للتراب
ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في
رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه
فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة
لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين
فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان
حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب
الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية
اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو
ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى
اصحاب السنن انه عليه السلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى
الكوع عملا بحديث عمار هذا قال في المجموع وهو اقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية
التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور
اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف

انامل

انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن
كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمين ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل الاصابع ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس
فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمرها لما سحه وهي من تخف لانه احفظ للتراب فقال بالقاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر
عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن ابن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك
نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد
الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني
انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضماير تتعارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت
بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني
هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة
السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان
ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او
لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض من ان تصلي ففي محله
المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم
النفي لاظهار التمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور
في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها طهورا تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة
واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق
في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي
المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة
او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها والطبع عوج فالمصلي من وهج
السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلا بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين
ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى
الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر
وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر
من القراءة فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وقد يريد بذكر الملا الملايكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا
شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والشرع هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة
وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل
قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي

في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في اول الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك سقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون لادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا تحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كذبح الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع ذلك بشقه في حال الصبا لينشا على اكمل الاحوال وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر بي على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سما الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر اارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح اوارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال او قد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عديا سما تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي القادم في نبوته والابن البار في بنوته فقلت يا جبريل عليهما السلام من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما

الدنيا

الدنيا وابراهيم في السما السادسة فعبر في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام كرر الجار والمجرور في الموضعين لان البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقط لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى في سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلفوا في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصحح الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخرى من رواية عبد الله بن عمرو ابن عثمان عنه لم يدركه قاله ابن حجر كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تستنسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستناد كما رسه وعن الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قاله الحافظ ابن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها فيه تنبيه على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيرها بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي

خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول ثواب الخمس الخمسين لدي او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه ما شا واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر فقلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذ وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانها قالتها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي لا بمرويه او توول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء وطعن في قول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحد

شرط

شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف وصلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال السبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الرا المضمومة اي يلزمه بجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عند اسماعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينيذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس يرى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته واسنده ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المولف فيما ياتي لكن بغير تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري البصري المتوفى سنة احدى وستين ومايه عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ولي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الرا وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النسا اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلوات اولى واذا وجب ستر العورة للنسا فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة

ويحذف الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قاله ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بكر حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى في سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم وكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم ابن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وها هنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايّنا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقدرا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الدفع من الطريق السابقة

باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي فقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقالت وللاربعة قالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او لئلا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا

وفي

وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلا ما يقع للمؤلف ان يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما نقل ولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسالة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال اولهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة ولفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي نبي الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول يصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب عمرو بن وهب المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تقع له صحبة وابنه

المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وقد رده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا فكانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك بالكاف اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او وصلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر الكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي قال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فيحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو

وتخفيف

وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجوز ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به والذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا او تكرية ولابي ذر بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخبار بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف به اي ارتد به اي بان تاتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيية الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتي يصلين ورا الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد ولابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي باليا بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللييم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المولف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن ابي راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسل او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسل وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين وهو ابو معاوية لا ابن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش

سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالقاف وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القاطنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه

باب كراهة التعري في نفس الصلاة

وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو بن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ولو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق ومن الحيا الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فيا ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضره ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يشعر باخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود وابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في تبان ورداء

وهذه

وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة تقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الردا سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفوا العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس سال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شا الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قاله ابن حجر وقال الكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري بعكس ما هنا وانتصر العيني للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتنزل وباي قوله عطفا على سالم يصير ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول وعن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع رويناه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه

باب ما يستر من العورة

بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل اي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا

الحديث ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة من غير نشر ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه ايضا اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نايبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخة من طرق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قال الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري وقد دخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي

باب الصلاة بغير رداء

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي

كنيته

كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكونه مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كذا وللكشميهني هكذا وسبب غلاظ جابر انه فهم من السايل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض وفي لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والها الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين وله ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف في هذا الباب وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الرا وفي رواية حتى تخرج بفتح المثناة التحتية وضم الرا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الرا من اختلافهم اي العلما فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري كما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبتيه عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا من نفسه ويكره نظره سواتيه كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل فاذا اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابدا قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن

الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة اي يكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة
مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل
على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح
بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية
برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها اي خارجا منها صلاة الغداة اي
الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف
من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين
بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله
صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف
الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستندا بالتعليق السابق اول وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ
فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع
عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام انه لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع
ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه السلام
القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات
الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم
الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي والكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة
الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما
عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على
ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه
عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير
مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا في عنف وصلحا في رفق ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري
ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي بضم
الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية
من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح
الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة
الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت
كنانة ابن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام
صفي المغنم يعطيه لمن شاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله على ان يحسب منه اذا
واذن له في اخذها التقويم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا نبي

يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام ومن
لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر
الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن
فلما راه اخذ النفيس نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا
لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سير الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة ابن الربيع بن ابي
الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه
السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء
الوفاء وجعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها
جهزتها له ام سليم بضم السين هي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها اي النسخ والروايات فهدتها بغير همز وصوبه لقول الجوهري الهداء مصدر هديت المراة الى زوجها
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها
عرائس فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي
فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه
اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا
بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما
عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية وكانت اي الثلاثة اي المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد
الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب
وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس
مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح الهمزة
والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية تشهد اي
معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي
متغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب
الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء ولمن في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع اي
بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد
اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب
الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما
اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه

المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا ساكنة مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شا الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى حالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره ما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع وغيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظمه في نفسك تدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتنوين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا **باب** بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو الوان ورقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والها في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميره للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال منه الشافعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي والله اعلم

باب من صلى في فروج حرير

بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه وذلك ابتدا التحريم وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر لتخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لا ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه ولو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية يكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب** حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والدال الجلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح البا وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمرا بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة والله اعلم **باب** حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الما الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية ما لم يرقم له علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي ولابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوامة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من

الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون وهو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصاغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق وقبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عايشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشترك في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرا عليه وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى الخلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلا وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على الماموين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراتب فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما والارتفاع الامام لغير التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي ولابي الوقت سفيان ابن عيينة كان يسال بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحا المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسايه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي سافها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليوتم به اي ليقتدي به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والفا للتعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الماموم للامام في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قايما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح

انه منسوخ بصلاتهم في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه لو نذر صوم شهر معين اي اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاوه بالرفع على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما اصابني اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه هذا باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما يتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هاني انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او لرده لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قايما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وزاد النسفية وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قايما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قايما مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغايب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قايما الى اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى كلام في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني جدتي في دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون اليا على لغة التخفيف ولام الامر وتثبت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة

فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الأمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم ولو أريد لله لقال لأصلين بالنون وفي رواية الأصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم وحذفها ولم يعزها في الفرع لأحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للأمر وكسرها لغة معروفة وفي رواية فيلأصلي للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي لكم أي لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والأمر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فإن قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله أو دعي لها ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الصلاة مقدمة لها قال أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته أي رششته بماء تليينا له أو تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير رفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه ونحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم وراءه والعجوز أم سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا أي لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب إلى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا والأيمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم منه وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه

باب حكم الصلاة على الفراش من أي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وصلى أنس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال أنس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا أي بعضنا على ثوبه أي الذي لا يتحرك بحركته لأن المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الأصيلي فهو موهم أنه بقية الأثر قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا إسماعيل ابن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الإمام مالك بن أنس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية أي في موضع سجوده فإذا سجد عليه السلام غمزني بيده أي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالإفراد فإذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالإفراد أيضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ أي وقتئذ ليس فيها مصابيح إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادة السجود ولما أحوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث

عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وأنه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين ولأبي الوقت وابن عساكر حدثني بالإفراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة ابن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش أهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة ابن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فإنها بلفظ فراش أهله وهي أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه إشارة إلى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا ما لم يتبين عنه واستنبط منه أن الصلاة إلى النائم لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها أو مرت بين يديه كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر أي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كان القوم أي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام وإسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالإفراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود ولابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته ويجب إعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فإنه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الصلاة في النعال أي على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا وللأصيلي وابن عساكر حدثنا أبو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الأزدي بفتح الهمزة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه

اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجا
نعند الشافعية لا يطهرها الا الما وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت طرية تعين الما ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم
في الصلاة وكذا الترمذي والنساي **باب الصلاة في الخفاف** اي بها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن
همام بن الحارث بفتح الها وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا
ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول اي سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما والسايل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة
فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود
يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه
اعجابهم بقا الحكم فلا ينسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها
الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والروية واخرجه مسلم والترمذي
والنساي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه
ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى
بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق
اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على
خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخر
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنساي فيها والزينة هذا **باب** بالتنوين اذا لم
يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان
محله كما قال البلقيني في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخا المعجمة والرا
والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت
صفة لرجلا فلما قضى اي ذلك الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت
نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفا الجز وانتفا تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلا
وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي
رواية ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا
عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني
حتى اذا كانت حيث شا الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروي ابن خزيمة ساجدا اخرة ملقاة وعليه عطا
لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا
باب بالتنوين من السنة يبدي بضم اليا يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه في السجود وليست المفاعلة في
يجافي على بابها وهذا الباب كالثاني لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وبضم
ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر
المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الها والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اسم امه عبد الله وهي صفة اخرى
له لا صفة لمالك وحينيذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك فحطها لاهما خطا وقعت بين علمين من غير

فاصل

فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجز فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه بتشديد الرا والمعروف
في اللغة التخفيف وفتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه
واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم كنت
انظر الى عفرة ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شات بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه
استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه فهو عطف على بكر حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكن رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنساي في الصلاة ولما فرغ المولف
رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد
فقال **باب فضل استقبال القبلة** يستقبل المصلي باطراف رجليه
ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برووس اصابعها نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شا الله
تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف
ابن حسان البصري اللولوي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف ها منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة
ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا
واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه
على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شغلوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون
من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وهو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له
ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله وعهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية وبالخا
المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع
من هذا سبيله يقال اخفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته
كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفي بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر
اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا يصح الصلاة
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر
والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو بعيد عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض للغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النساي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت
حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي
وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله

الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق وانها شعار المجموع كما في قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا ففعيل بمعنى المفعول لكنه دخول التا فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليها الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شي من الروايات تشديد الرا علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدما والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها والذبيحة لا يقتل تاركها الا انا نقول اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب بانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخرها ها انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحا والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على معطوف محذوف كانه سال عن شي مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر او الواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول القائل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه بتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة

باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن الحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استينافية من تفقه المؤلف جواب سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الشام ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو

اثبات

اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم من ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا وانما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق فلا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ الى الجنوب او الشمال وهو معنى قول المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحرا لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما رحمه الله بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق والمغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به علي بن عبد الله مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري لتصريح عطا بالسماع

باب قوله تعالى واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات

الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بتصريح النهي ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند
ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع
المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا
للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن
عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما بين البابين اي مصراعي الباب
اذ لم يكن للكعبة يوميذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي
اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها
والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين
تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت وهو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني
على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام
ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه
مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن وانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا وللاصيلي ولابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة رجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما
ان ابن عباس لم يدخل وحينيذ يكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل
صحابي فلما خرج منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها
وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر
على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كان الكل جايزا او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني
ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب التوجه**
في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث
كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قال النبي استقبل القبلة
فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة
قال حدثنا اسرايل عمر بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرايل عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى قاله الطبري ويجمع

وبين

وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
فحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله
الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك
في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله
عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان
المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه
وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشا الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه
المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى والظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه
عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الها ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد
صلاته او بعد الذي صلى وللكشميهني والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض
اوليك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
وعبر بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي
كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم
امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البرا بن معرور في بني
سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة
واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة
العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد
وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر الا هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح
لان يرحل حيث توجهت اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها
تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم ولابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم
رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله

عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السايل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم اي لاخبرتكم به اي بالحدث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة وقال الزركشي ومن تبعه بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرف العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي بالاخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسالتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز الفتح عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعون وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة

غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية لقوله سهى قاله البرماوي والكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا للعذر بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فلياتي بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما بنى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفى في سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز

في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب برفع اية على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البرا العصر اذ المجي الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد ابن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان المقصد البعض وفي رواية الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وبكسرها عند البعض على انه امر وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها وفي وجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويويده ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النسا حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوالى الخطا عند التحول بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال

السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال

باب حك البزاق بالزاي لغة والصاد والسين **باليد من المسجد** سواء كان بآلة ام لا وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة** بالميم مع ضم النون وهي ما تخرج من الصدر او من الراس **في** الحائط الذي من جهة **القبلة فشق ذلك عليه** صلى الله عليه وسلم **حتى رئي** بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني حتى رأي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اي شوهد **في وجهه** اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه **فقام** عليه السلام **فحكه** اي اثر النخامة **بيده فقال** عليه السلام ولابن عساكر وقال **ان احدكم اذا قام في صلاته** بعد شروعه فيها **فانه يناجي ربه** من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد **او ان** بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان **ربه** بواو العطف اي اطلاع ربه على ما **بينه وبين القبلة** اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجوههم ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال **فلا يبزقن** بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق **احدكم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم **ولكن يبزق عن يساره** اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح **او تحت قدميه** بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه **ثم اخذ** عليه السلام **طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا** عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا** وهو ما يسيل من الفم **في جدار القبلة** ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد **فحكه** اي البصاق **ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام **وجهه** ويبصق بالجزم على النهي **فان الله** اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته **قبل وجهه** اي المصلي **اذا صلى** وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام اي حال الصلاة سواء كان في المسجد ام لا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا** هو السائل من الانف **او بصاقا** من الفم **او نخامة** من الصدر وهي النخاعة او النخاعة بالعين المهملة من الصدر وبالميم من الراس **فحكه** اي الذي رآه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي بالحصا **من المسجد** لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح **ان وطئت على قذر** بالذال المعجمة طاهر او نجس **رطب فاغسله وان كان يابسا فلا** تغسله لانه لا يضرك وطيه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا **ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **قال اخبرنا** وفي رواية عط حدثنا **ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي الزهري **ان ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر **وابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما **حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد** المدني **فتناول حصاة فحكها** بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما

واحد

واحد **فقال** عليه السلام **اذا تنخم احدكم** اي رمى بالنخامة **فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه** فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فان عن يمينه كاتب الحسنات **وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا

باب بالتنوين **لا يبصق** المصلي **عن يمينه في الصلاة** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد** الخدري رضي الله عنهما **اخبراه** في الحديث السابق حدثناه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد** وفي اليونينية في جدار المسجد **فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها** بالتاء **ثم قال** عليه السلام **اذا تنخم احدكم فلا يتنخم** وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا **قبل وجهه** بكسر القاف وفتح الموحدة **ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين ابن الحرث الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **قتادة** بن دعامة **قال سمعت انسا** وللاصيلي سمعت انس بن مالك **قال قال النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يتفلن** بكسر الفاء في الفرع وبجوز الضم اي لا يبزقن **احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى** والتفل شبيه بالبزق لان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا

باب بالتنوين **ليبزق** بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد **عن يساره او تحت قدمه اليسرى** وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه** عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان **فلا يبزقن** بالزاي والنون **بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه** اي اليسرى حتى يطابق قيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فليحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال **حدثنا علي** وللاصيلي علي بن عبد الله اي المديني قال **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري لا المدني الطويل **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها** بالكاف **بحصاة** وللمستملي بحصا **ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** كذا للاكثرين ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة **وعن الزهري سمع حميدا** هو ابن عبد الرحمن السابق **عن ابي سعيد** الخدري **نحوه** فيه التصريح بسماع الزهري عن حميد

باب كفارة البزاق بالزاي **في المسجد** بدفنه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق** بالزاي **في المسجد خطيئة** بالهمز اي اثم **وكفارتها** اي الخطيئة **دفنها** في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا يخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث

قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله فليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المؤلف بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر **عن همام** هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا قام احدكم الى الصلاة** اي شرع فيها **فلا يبصق** بالصاد والجزم على النهي **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه **فانما** فانه **يناجي الله** عز وجل **ما دام في مصلاه** ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدر المسجد **ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا** يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء **وليبصق عن يساره او تحت قدمه** اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه **فيدفنها** بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير منجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين **اذا بدره** اي غلب على المصلي **البزاق** بالزاي ولم يقدر على دفعه **فلياخذ بطرف ثوبه** وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي الكوفي **قال حدثنا زهير** بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي **قال حدثنا حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة** اي في جهة حائطها **فحكها بيده** بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق **ورئي** بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة **منه** عليه السلام **كراهية** او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة **كراهيته** عليه السلام **لذلك** الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع برئي المبني للمفعول **وشدته عليه** رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك **وقال** عليه السلام **ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه** بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى **او ربه** تعالى مبتدا خبره **بينه وبين قبلته** والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهره لانه محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد **فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه** اي اليسرى **ثم اخذ** عليه السلام **طرف ردائه فبزق فيه** بالزاي **ورد بعضه على بعض قال** عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال **او يفعل هكذا** فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بالصون عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة

والا

والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه **الناس** بالنصب على المفعولية **في** اي بسبب ترك **اتمام الصلاة وذكر القبلة** بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة رضي الله** عنه **ان رسول الله** ولابي الوقت عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال هل ترون** بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون **قبلتي هاهنا** وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة **فوالله ما يخفى علي خشوعكم** اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم **ولا يخفى** على **ركوعكم** اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم **اني لاراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره وبيان له **من وراء ظهري** رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب وغير ذلك كما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفي سنة اثنين وعشرين وقد جاوز السبعين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفي سنة ثمان وستين ومائة **عن هلال بن علي** الفهري المدني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا **النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلاة** بالتنكير للابهام **ثم رقي** بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد **المنبر** بكسر الميم **فقال في** شان **الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم** اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان الاكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه به المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف الحديث في الرقاق ايضا هذا

باب بالتنوين **هل يقال** اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفياء** بفتح المهملة وسكون الفاء ممدودا قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق** عليه السلام **بين الخيل التي لم تضمر** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف بن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر **وان عبد الله بن عمر** بن الخطاب **كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل

باب القسمة للشيء **وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون النون **في المسجد** اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله **القنو هو العذق** بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة **والاثنان قنوان** كفعلان بالفا

والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحد منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الي اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر ولابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يري احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المغني والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملو اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم بالامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يستانفه والضمير المستتر فيه يرجع الي البعض والبارز الي المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخري ساكنة وتحذف فالاولي عند الاولي وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل تحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفا القيد لا انتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالي نحو والله يدعو الي دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المراد ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الي الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي بقصد وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ا ارسلك

ابو طلحة

ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام انس المتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله لقيه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بفا قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الي بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء و حكم اللعان في المسجد زاد في رواية المستملي بين الرجال والنسا وهو الذي في الفرع عزوه وسقط في رواية المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة ايضا بان عاصما رسوله هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم السائل وعابه فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا ليستدل به على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وياتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة

هذا **باب** بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم والحا المهملة وبالضم والجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود بن عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر عند الطبراني وفي لفظ ابن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضوع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام وصففنا اي جعلنا صفا ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث

والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه
في الصلاة **باب** اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة
في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند
ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري
اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض
ما كان يعهده في حالة الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت
سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم يحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن
عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى
برفع فاتخذه على الاستيناف وبالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وقال
الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها جائز لا لازم وان الفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا
ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنالك لم تمتنع وهناك يمتنع ولو رفع فتصلي وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح المعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشية الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان
الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي
على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي
صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه
وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام
حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة وبالفاء ولغيرهم فصفنا بالادغام وبالمفعول فصلى
عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه
اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وبالراء
اخرها ثاء لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق فان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر من الخز
من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء رجال من اهل الدار
اي المحلة ذو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب
رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر
عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر
او مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبر

عن

عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن
الدخشن او الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القايل
مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي
ذات الله تعالى فانتفت لمظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه
ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله حرم النار على
من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد اللفظ بكلمة
الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن
شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحا مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات
التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر
زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور والله اعلم **باب** التيمن اي البداءة باليمين
في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول وغير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى
فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة بن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن كالخروج من المسجد والدخول
للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن او المحبة وان كانت من الامور الباطنة
فلعلها فهمت بالقراين جبه كذا او اخبرها عليه السلام في شانه كله في طهوره بضم الطا اي تطهره وفي ترجله وفي تنعله
بتشديد العين اي تمشط الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما والجار واليه
بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه يتعلق بالتيمن والمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل **باب** بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اي تجوز نبشها لانه لا حرمة لهم
ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب الفاعل
وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي
اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اي
لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالاة في تعظيمها
بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم اتباعهم وحينيذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا
ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لهم وانما هو من قبيل تذليل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض
بين فعله عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن ثم قال السهيلي انه تنزل وهو في ذلك كلام مشهور في موضعه ويشكل
حينيذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود
والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها فان **قلت** كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي
الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب القبر
ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين

وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة المبيت واما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح وتستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لان اتخاذ مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد اي عروة عن عايشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى راينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي راتاها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتانسوا بتلك الصورة ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام من مثل ذلك سدا للذريعة الموديه الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النساي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي في اعلى المدينة في حي بتشديد اليا قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروهم ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الرا وسكون الدال والجملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفنا بكسر الفا والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي بستانكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدلا او بيانا لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الرا فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمن اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة وفي الوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في

باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر البا ماواها وقال العيني كان بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد اليا اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد النبوي بالمدينة ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب

حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها عند الشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الذاهب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد ابن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب لانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه

بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما لان عبدة النار من المجوس او شي مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشيا به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينيذ فلا كراهة نعم كرهها الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا قال ابن شهاب الزهري مما وصله المولف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة

القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها وذهب
ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة
رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء افظع منه بالفاء والظاء معجمة ونصب العين
صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة ومنه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك عليه لمعنى اراده تعالى
تنبيها للعباد انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فعله على ان
مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا
كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة باب كراهة الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي
داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي
عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين من حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني
منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح
للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عن عياض المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو
من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من
العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة
في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم فكانه قال لا تكونوا
كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب
بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق
لما ترجم به باب حكم الصلاة في مواضع الخسف ع بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة
بين الترجمة وذكر الكنايس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور
جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا
محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال
والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف في العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور
بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجواز عطفها
بواو محذوف وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها
في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم
وخصوص مطلقا فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي
في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع
وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة

ع بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد و موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي المشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك
ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك ابن انس عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال
توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح
اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين
شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان
يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف
ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة
على عذاب يوم القيمة ووجه الخوف هنا البكاء
يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك
بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة
طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه بهم
فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا
باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة
قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله
ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه السلام
بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل
عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في مواضع
الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما
هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى
لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع
البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير باب حكم الصلاة في
البيعة صح صح صح

عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية
بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في ذلك المسجد تلك الصور ليستأنسوا بها وفي رواية تيك الصور
بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي
المسلمين عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل
للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اي جعل يطرح خميصة
بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة
بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على
اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم
والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد
وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم
فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والضمير راجع الى اليهود فقط
او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وهود وغيرهم ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل
يأتي بمعنى فعل والمعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم
الذين ابتدوا باستبداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وكذا طهورا مفتوح
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بوزن عظيم الثقفي الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار
بالمثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس
خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والكنايس وغيرها
انتهى نعم تكره الصلاة فيها للنص به كما مر وجعل لي ترابها طهورا وانما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازمه واعطيت الشفاعة العظمى
او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم
المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد

لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سودا اي كانت امراة كبيرة سودا لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا قد دخلت مغتسلها وكانت عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لولو تخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياه باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عايشة والا فالمقتضى للسياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طريق الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقايمة معهم ولابن ثابت في الدلايل فدعوت الله ان يبريني اذ مرت الحدياه فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريه جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياه والضمير الثاني الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا وخبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر اول قالت عايشة فجات اي المراة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خبا بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة والمدخية من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سوا كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتايين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاوه ثمان ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن القصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد مما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل في اخر المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير وحينيذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي كابن

حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسايي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عم ابيه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شي قالت ولابن عساكر قالت وللاصيلي فقالت فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شي فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع للمشاركة انتهى فخرج فلم بالفا وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لاتيانه بما عنده من الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه ردا بكسر الرا وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كسا على الهيية المذكورة في قوله قد ربطوا اي حذف الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حا مهملة ثم را مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره را في الثاني السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الان قدمت قال نعم قال ادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسايي هذا

باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين في اخره ميم كذا ذكره الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام كراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستشهد له بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم واركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلاف وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي

باب بنيان المسجد

النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص ان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال انس يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لانه على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك ولصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدثت فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس

موسهم

مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اي جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال البيضاوي اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لما قارنها من الكفر وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا وفي ذر واستمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة

حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب دخول الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه فقال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **في اعواد المنبر والمسجد** جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجارة داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليها اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امرأة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت المرأة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل الا ان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر انها التي سألته باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها وارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة المنبر مخصوصة او انها لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطأ او لانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله ابن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم بن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

بالحجارة

بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو يسع الجبهة فاطلقوا عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأن فيه اشارة لذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالط العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال الاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالجزاء الابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله لان الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي

هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ اي الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم وذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصولة في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح

بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر ابن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدلا انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه الصلاة والسلام تدل على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يويد في النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل الذي لما تتخذ له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة هذا الحديث ستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد

ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاكثر لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية عط حدثنه بالافراد ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم البصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مصري ومدني بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه

مقولا

مقول لمن بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اتتني او المقائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطا لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو وعليك لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولاء علينا لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ التكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع فيها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان الذكر يستدعي سبق علم ذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواة لاحتمال السبق ولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد ههنا الا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالضمير المنصوب وذكرت بالتشديد بدون ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وذكرته اذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يمتنع فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة اذ ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك يتعدى بنفسه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فكانه الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول قال الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان مرة فصعد بدل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى عن الفاعل اذ من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران او في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا استدلال له على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع وفي الطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه كذا في الفرع تاخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر رواه اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال

باب حكم **التقاضي** أي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم **الملازمة** للغريم لأجل طلب الدين **في المسجد** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر **حدثني عبد الله بن محمد** هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين بن فارس البصري العبدي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي المدني **عن أبيه كعب** أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك **أنه تقاضى** بوزن تفاعل أي أن كعبا طالب **ابن أبي حدرد** بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني صحابي على الأصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته **دينا** أي بدين لأن تقاضى متعد لواحد وهو **كان له عليه** أي لكعب على ابن أبي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني أن الدين كان أوقيتين **في المسجد** الشريف النبوي يتعلق بتقاضى **حتى ارتفعت أصواتهما** من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس والجمع بالنظر لنوع الصوت **حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم** وشرف وكرم **وهو في بيته** جملة حالية في موضع نصب **فخرج اليهما** عليه الصلاة والسلام وللأعرج **فمر بهما** أي أنه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض **حتى كشف سجف** بكسر السين المهملة وفتحها وإسكان الجيم أي ستر **حجرته** او السجف الباب واحد طرفي الستر المفرج **فنادى** عليه الصلاة والسلام **يا كعب قال** كعب **لبيك يا رسول الله** تثنية لب وهو الاقامة أي لبا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة **قال** عليه الصلاة والسلام له **ضع من دينك هذا وما** بهمزة في أوله وآخره **البلدي الشطر** أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الأعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الاعتماد على الاشارة وأنها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه **قال كعب** والله **لقد فعلت يا رسول الله** ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الأمر وأكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولأبي ذر وابن عساكر والمستملي **قد فعلت قال** عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد **قم فاقضه** حقه على الفور لأن الأمر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة مع التأجيل فإن قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضي ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي وقال المؤلف أشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ أنه كان على عبد الله بن أبي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام **باب كنس المسجد والتقاط الخرق** بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة **و** التقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود **و القذى** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللأصيلي **والقذى منه** أي من المسجد فالجار والمجرور مضمر في رواية غيره متعلقة بالالتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** بتصغير الأول وبالموحدة آخر الثاني الأزدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن أبي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لأن ثابتا لم يدركه **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رجلا أسود أو امرأة سوداء** وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن **كان يقم** أو كانت تقم **المسجد** بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات** أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته أن الذي أجابه عليه الصلاة والسلام هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه **قال** عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال **أفلا آذنتموني** فلا كنتم آذنتموني به بالمد أي أعلمتموني به أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم فحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام **دلوني على قبره أو قال قبرها** على الشك **فأتى** صلى الله عليه وسلم **قبره** ولابن عساكر قبرها **فصلى عليها** زاد الطبراني في حديث ابن عباس فقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللإسماعيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لأنها حرام في المسجد وغيره او المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الأصل **عن أبي حمزة** بالمهملة والزاي

محمد بن ميمون السكري **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الضحى الكوفي **عن مسروق** هو ابن الأجدع الكوفي **عن** أم المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها **قالت لما أنزل** بضم الهمزة وسكون النون ولأبي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضا نزلت **الآيات من سورة البقرة في الربا** وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر وبالأكل الأخذ وانما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا شائع في المطعومات **خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر** ولأحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو أن التحريم هنا عن تحريم عينها وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه **باب الخدم للمسجد** ولكريمة ولأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان للأصيلي ذكر هذا الباب قبل سابقه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران كانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فقالت لله ان وهبتها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله عنها رب اني **نذرت لك ما في بطني محررا** وللأصيلي يعني محررا أي معتقا **للمسجد** الأقصى **يخدمه** لا أشغله بشيء غيره ولغير أبي ذر يخدمها أي المساجد والصخرة او الأرض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال **حدثنا أحمد بن واقد** بالقاف نسبة لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين **قال حدثنا حماد** وللأصيلي حماد بن زيد **عن ثابت** البناني **عن أبي رافع** نفيع **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد** فحذف أو كان كما سبق فحذف من الأول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول قاله الدماميني نعم في رواية لأبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع **ولا أراه** بضم الهمزة أي لا أظنه **الا امرأة فذكر** أبو هريرة **حديث النبي صلى الله عليه وسلم** السابق **أنه صلى على قبره** ولأبي الوقت والأصيلي قبرها وفي رواية عط قبر بغير ضمير **باب** حكم **الأسير أو الغريم** حال كونه **يربط في المسجد** وأو للتنويع والأسير الأخيذ ولابن السكن وابن عساكر الأسير والغريم بواو العطف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **قال أخبرنا** وللأصيلي حدثنا **روح** بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة **ومحمد بن جعفر** المشهور بغندر كلاهما **عن شعبة** ابن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عفريتا** أي جنيا ماردا **من الجن** بيان له **تفلت علي البارحة** أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية **أو قال** عليه الصلاة والسلام **كلمة نحوها** أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة **ليقطع** بفعله **علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت** بالفاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أردت **أن أربطه** بكسر الموحدة **الى سارية من سواري المسجد** أي اسطوانة من أساطينه **حتى تصبحوا** أي تدخلوا في الصباح **وتنظروا اليه كلكم** بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لأنه يسير خلاف ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح **فذكرت قول أخي سليمان** بن داود عليهما الصلاة والسلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي** من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كذا في الفرع ولغيرهما هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا لقصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي مما ليس برقم علامة أحد من الرواة الثلاثة [illegible] ورواة هذا الحديث ثلاثة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة

والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسيا مطرودا نعم وقع عند المولف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرده خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال باب بيان الاغتسال اذا اسلم الكافر وبيان ربط الاسير في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اي بالغريم كما في امرتك الخير اي بالخير ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان تقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطا بقر من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر جني وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المنزل لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود

ابن نوفل

ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولغير ابي ذر برة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث في علامات النبوة تاتي ان شاء الله تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد ابن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني عن بسر ابن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد مصوبا عليه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وقال الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله تعالى اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تحريف النساخ قال اي لاجل ان يكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجار المحذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال نفديك

بالموت او لا ادنا فسكن رسول الله جزعه فقال. ولغير الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمي فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل منته واقعة علي جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال والملازمة والمصاحبة الي غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر النعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتي كانها مازجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلي هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل ولكن ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة لنقل حركة الهمزة الي النون وحذف الهمزة فتضم فيبطل بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة علي الاصل ونقل ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه في الفرع انتهي ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعني الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخري يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع علي الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الي الباب فكني بعدم البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتي لا يبقي وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا الا باب سد بحذف المستثني المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثني منه ثم استثني من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب علي الاستثنا وبرفعه علي البدل وفيه دلالة علي خصوصية الصديق بالخلافة بعده والامامة دون ساير الناس فابقي خوخته دون غيره وهو يدل علي انه يخرج منها الي المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالي الي ما في ذلك من البحث في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلي بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه الصلاة والسلام علي المنبر فحمد الله تعالي علي وجود الكمال واثني عليه علي عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه وماله من ابي بكر ابن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعني الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني مما في الفتح لا ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النساي في المناقب **باب** اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله

اي البخاري

اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الله لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال موذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتي لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم علي مراعاة افعاله لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية عط ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب علي المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلي فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب علي ان اساله كم صلي اي فاتني سواله الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة

باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالي عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الي العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاولي وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا علي مراد الترجمة وهو دخول المشرك وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالي انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيدخل كالمسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله وباقي الحديث يأتي ان شاء الله تعالي بعونه عز وجل في المغازي

باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن ابن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخا معجمة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قايما بالقاف وفي نسخة نايما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصبا رجل فنظرت اليه فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر وواقف فقال اي عمر للسايب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقيفيين كما في رواية عبد الرزاق فجيته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف لمثني معني اذا كان جزءا ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيبه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعبا

ابن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما را عبد بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي صوتاهما وللاصيلي حين سمعها اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقد قال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فنادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامرا له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراة القران والذكر وغيرها وهي بكسر الحا وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا والتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يجيبكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى والمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد فمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ۞ وللاكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقع بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدول مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له ولا بد من تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة بالاثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وان كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شا من الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثنى مثنى اي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنى ما ذكره على الحكمة التي ابداها بنا ولان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك اذا قلت جا القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سوا وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني ولا فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد

عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما دون فيه وفيه زيادة الفاعل جواب بينما وللا فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما اقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفا في راى ليتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك فقال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا اي ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب حكم الاستلقا في المسجد ومد الرجل فسقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان تكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بالواو للعطف على الاسناد السابق وصرح بها الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقا المذكور زاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام باب حكم بنا المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين

ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فاخبرني بالفاء وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق
وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم
بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا
يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك
لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرا القران فافزع بالزاي اي خاف ذلك الوقوف اشراف قريش
من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى
الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه
في غزوة الرجيع **باب** جواز **الصلاة في مسجد السوق** فلا دلالة في حديث ان
الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار بعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق
لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وعلى ابن عون بفتح العين
وسكون الواو وآخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله
اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته
بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد
لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمسة والعشرين في باب فضل
الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول
لدلالة السياق عليه نعم الحوي في الفرع بعد فاحسن وضوءه ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني
باحدكم بالموحدة بدل الفاء السببية او المصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة
الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة لانها
لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها
وله وللكشميهني او حط باو وحط بالواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في
ثواب صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم
يعني وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي يستغفر وتطلب الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظة عليه عند ابن عساكر في نسخة
وثبتت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم او المضارعين مجزومين
والثاني بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني
ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات
بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** جواز
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول
سنة ثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما

ويصلي

ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهم والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك بين اصابعه
قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين
مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي
محمد بن زيد فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم
الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود مرجت
عهودهم واماناتهم فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل
لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره
الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما قال وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن
رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن بريد وهو اسم ابي بردة عن ابي بردة عن جده ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب
والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء
بالمد وهو وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي
الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالارض او مطروحة
في ناحية المسجد فاتكا عليه الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي
سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي
ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في
سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة فاما جمع سريع
معرب تتغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في محله كما ترى انتهى قالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا
له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام
قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم
تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الا
كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا

ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب بالتنوين المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفي في سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي ابا عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثني انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفي في سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزوة وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان باسقاطها فتذكير الضمير باعتبار انها بسفر وللحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بالتانيث والواو وكان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وحده بلفظ من ظهر واد بدل بطن واد واذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله ابن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا يضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول على جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ست وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا نعلم مثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحة حيث المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك

حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وللكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريبا وتحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخير السحر اقل من ساعة وحينئذ فلا يغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطريق هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي من الظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية عط حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى

يضم الطا موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوا بزيادة ال مع كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا ثبته وبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح المثلثة اي هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك فانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبتت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شي منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفا اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع لا تركا له فنبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلي

هذا **باب** بالتنوين **سترة الامام** الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم في رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي اي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى شي غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورايه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هنا حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامرا يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه

واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي يقول جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما تمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طايفة الى ان ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى انما رواه ابن عساكر كان قبل فانه صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله تعالى اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم الرا المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة ابن دينار ولابي ذر واخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد المهملة وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تنبيه اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنزة فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاث اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

باب الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح العريضة النصل فيصلي اليها اي جهتها

باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر

من الحربة او المحربة الرمح العريض النصل او العنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا فصلى وفي رواية عط وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من وراءها اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قاله البيضاوي وقسم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طلحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون بن عامر البغدادي عن شعبة ابن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا والغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بفتح العين وتشديد الكاف عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم وغيره بالعين المعجمة والمثناة التحتية والزاي كل واحد من العكازة وصوب الاول عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا بالما ونضع العنزة بالارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بالحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضو بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه السلام بفتح الواو اي بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه بحال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الما المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة وراى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى بان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند الاذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اي فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة فيها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي غلق باب الكعبة عليه صلوات الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم يستشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه فيه اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث على غير سمت ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري وقال اسماعيل ابن ابي اويس وفي الكريمة قال اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي يكون في الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريب والذراع يذكر ويؤنث حتى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احدنا ولابن عساكر على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شا بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي زيادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الرا المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الرا

اي

اليها قال عبد الله قلت لنافع كذا بنسخة الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ياخذ الاي ان شاء الله وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكنه مع كسر الخاء وقال مؤخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما في رواية مسروق عن عائشة عند المولف في الاستئذان قالت كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة اذ المراد انه جعل نفسه السرير يقف في وسط السرير فيصلي عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بهذه في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرود بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد المصلي من مر بين يديه سواء كان المار ادميا ام غيره ورد ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورده ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد في الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه الا يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لرفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني في كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت تقاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة التحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم

ولغير

ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العيشي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالقاف والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى في سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقولهما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون حكمه في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث لثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خبر كان وفي رواية بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم ابن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا وهل يفرق بينهما اذا اباه ولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي كذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبني للمفعول ونائبه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي فانما هذا اذا اشتغل به اي المستقبل المصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت

بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر الهمزة لانه استيناف لا جل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عنا هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفي في سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية لابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني بينه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولغير الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه وهو لا يقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله

باب الصلاة خلف النائم

بالهمز جائزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الشارع وحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والحديث او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ان يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن زياد البصري

باب التطوع خلف المراة

جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم يحوج الى غمزه ووجه المطابقة للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوص حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتالياه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء كقول امرئ القيس

فشبهتهم بالال لما تكمشوا ❊ حدائق دوم او سفينا مقيرا

وقد كان بعض العجميين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قوله شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم

في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار واردت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او اباهريرة وعند مسلم من رواية عروة ابن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان اباهريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب اباهريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة لابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا احمد وابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال مالك يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواج ومن راى القطع علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة وخوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا القيد وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه وهي في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي ان المرور يقطع قال لا يقطع الصلاة شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله للكراهة لكن قدمنا ان الشافعي وغيره اولى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية هذا

باب

بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو ابن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي

الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما قال الله بالغ امره بالوجهين وتظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرور قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه عليه الصلاة والسلام ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثر عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك بن الربيع بلامها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى ولعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود وبان قصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع فسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت وتفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

هذا **باب** بالتنوين **اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض** صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وضم الزاي وفتح الرا المكررة بينهما الف اخره تا تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى في سنة ثمان وثلاثين ومايتين **قال اخبرنا هشيم** بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة و[illegible] المهملة الواسطي **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي **عن عبد الله بن شداد بن** اسامة **ابن الهاد** بتشديد الدال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات **قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث** زوجته صلى الله عليه وسلم **قالت كان فراشي** الذي انام عليه **حيال** بكسر الحا المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة اي بجنب **مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي** اذا صلى **وانا على فراشي** اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول و قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري **قال حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق **سليمان** بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال **حدثنا عبد الله بن شداد** بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد **قال سمعت** خالتي ام المؤمنين **ميمونة** رضي الله تعالى عنها **تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه**

وللمستملي

وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ثيابه ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابني ثوبه بتا التانيث **وانا حايض** جملة حالية وهي ساقطة في رواية عند ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة **وزاد مسدد** بمهملات ابن مسرهد **عن خالد** هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي **قال حدثنا سليمان الشيباني** الكوفي السابق **وانا حايض** يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة ولحوق التا اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا

هذا **باب** بالتنوين **هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد** وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة العمري **قال حدثنا القاسم** بن محمد بن ابي بكر **عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت** في جواب يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار **بيسما عدلتمونا** بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا **بالكلب والحمار لقد رايتني** بضم التا اي رايت نفسي **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** جملة حالية كقوله **وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي** بيده **فقبضتهما** ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال **حدثنا احمد بن اسحاق السورماري** بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الرا بعدها ميم ثم را مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيرهم بكسر السين وفتحها وبسكون الرا الاولى وهي نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي في سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت هذه النسبة عند ابي ذر والاصيلي **قال حدثنا عبيد الله ابن موسى** بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي **قال حدثنا اسراييل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله **عن عمرو بن ميمون** الكوفي الاودي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله تعالى عنه **قال بينما** بالميم **رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم** حال كونه **يصلي عند الكعبة وجمع من** والذي في الفرع واصله بالاضافة للفظ **قريش** اي وجمع قريش **في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرايي** يتعبد في الملا دون الخلوة **ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد** بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد **الى فرثها ودمها وسلاها** بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين **فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم** اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة ابن ابي معيط فجا به **فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض** وللاربعة على بعض **من الضحك فانطلق منطلق** قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه **الى فاطمة عليها السلام وهي** يوميذ جويرية صغيرة السن **فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ساجدا حتى القته** اي الذي وضعوه عنه **واقبلت** فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها **عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش** قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف المضاف والثاني على حذف الصفة **ثم سمى** عليه الصلاة والسلام فقال **اللهم عليك بعمرو بن هشام** ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله **وعتبة بن ربيعة** واخيه **شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله** بن مسعود رضي الله تعالى عنه **فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر** اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة **ثم سحبوا** اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد **الى القليب** البير لم تطو **قليب بدر** بالجر بدلا من القليب لتابين **ثم قال رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة** بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطف على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولم يقع فيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب

كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس فلا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظ يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية ابن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح لست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين لست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى وسقط فصلى لابن عساكر وزاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما الصلاة والسلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت معه ويؤول قوله صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى عند ذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان اصلي بك او ابلغك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيانا للاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة ابن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاربعة عليهما وسلم وقت وللمستملي وقت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين لذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله تعالى عنه له رواية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث بن سعد

عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لكونه قال ابن سيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي فكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يتاتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله وسلامه عليه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا بها فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشي ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف او بالجزم جوابا للامر نقوله وندعو اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا من وراءنا مفعول ندعو اي الذي خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتا الزكاة المفروضة وان تودوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هولا كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم ينقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتا وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى في سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة

والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشدهم
الى النصيحة لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من
كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين
النصيحة اخر كتاب الايمان هذا **باب** بالتنوين **الصلاة كفارة** للخطايا ولابي ذر والمستملي
وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا يحيى القطان **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة الاسدي **قال سمعت**
حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله تعالى عنه حال كونه **قال كنا جلوسا** اي جالسين
عند عمر بن الخطاب **رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم**
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله تعالى عنه **قلت انا احفظه كما قاله**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد **قال عمر** لحذيفة **انك عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم
او عليها على المقالة **لجري** بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من
الرواة قال حذيفة **قلت هي فتنة الرجل في اهله** بان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول او الفعل **وفتنته في ماله**
بان ياخذ من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه **وفتنته في ولده** بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل
في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات **وفتنته في جاره** بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه
كلها **يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر** بالمعروف **والنهي** عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها
تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق **فان قلت**
اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس **اجيب** بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا
بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها **قال** عمر رضي الله تعالى عنه
ليس هذا الذي ذكرته **اريد ولكن** الذي اريد **الفتنة** بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية **قال** حذيفة لعمر **ليس عليك منها باس يا امير
المؤمنين ان بينك وبينها بابا** وللاربعة لبابا **مغلقا** بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك **قال** عمر **ايكسر** هذا الباب **ام يفتح قال** حذيفة **يكسر قال** عمر **اذا** جواب
وجزاء اي ان انكسر **لا يغلق ابدا** فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم
بقتل عثمان رضي الله تعالى عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود
ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية
لا يبطل عملها وفي كتابة اذن بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب وهو قال شقيق **قلنا** لحذيفة
اكان عمر رضي الله عنه **يعلم الباب قال نعم** يعلمه **كما** يعلم **ان دون الغد الليلة** اي الليلة اقرب من الغد وقيل
وانما علمه عمر رضي الله تعالى عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم
فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان **اني** اي قال حذيفة اني **حدثته** اي عمر
بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم **ليس بالاغاليط** بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق **فهبنا**
اي خفنا **ان نسال حذيفة** من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله **فساله فقال** حذيفة **الباب** هو
عمر رضي الله تعالى عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب
لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن
ماجه في الفتن وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية **عن سليمان** بضم السين وفتح اللام ابن طرخان **التيمي** البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل بلام مشددة
مع تثليث الميم **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد **عن ابن مسعود** عبد الله **ان رجلا** هو ابو اليسر
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري

او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد **اصاب من امراة قبلة** فقط من غير مجامعة **فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافيه حاله **فاخبره** بذلك **فانزل الله** عز وجل **اقم الصلاة طرفي
النهار** غدوة وعشية **وزلفا من الليل** وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة
صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي
وصلاة الزلفة المغرب والعشاء **ان الحسنات يذهبن** اي يكفرن **السيئات** الصغائر لحديث الصلاة الى الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكبائر **فقال الرجل** المعهود **يا رسول الله الي هذا** بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا
مؤخر والي خبر مقدم ليفيد الاختصاص **قال** صلى الله عليه وسلم **لجميع امتي كلهم** مبالغة في التاكيد لكن سقط
كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في
الصلاة **باب فضل الصلاة لوقتها** اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك **قال
حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال الوليد بن العيزار** بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم
المهملة اخره مثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار **قال
سمعت ابا عمرو** سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية **الشيباني** المخضرم الكوفي
المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة **يقول حدثنا صاحب هذه الدار** هو عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد **واشار** ابو عمرو الشيباني **بيده الى دار عبد الله** بن مسعود
اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال** صلى الله عليه وسلم
الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة
في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم
والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب
ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها
عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه وهي لام التاقيت والتاريخ
كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة
بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي تفريعا على قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان
والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت وكون
اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها **قال** اي ابن مسعود قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **ثم اي** بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا
يتم لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الكلام
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب
نفي كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله لجواز
التنوين فيه وهو ثابت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا تجوزه وتوجيه
الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى
بما بعده **اجيب** عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه
في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال
الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلام المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل

اجماعا فنزاعي حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بمهماتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف بعد في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة ابن دينار المدني و عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والرا المهملتين فالف فراو مفتوحة فرا ساكنة ثم دال مهملة فيا قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي بن عبد الله ابن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقديري والخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي لسعته صفة لنهرا ثبت بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا اي شي تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من درنه بفتح الدال والراي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لبيانه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل والاغتسال من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير وتذكير الضمير باعتبار ادا الصلوات وللاربعة بهن اي بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على ادا الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ ودرنه والهامه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه شيا باشيا فتشبيه الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ

النبي

التي تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسالات المتعددة كذلك وشبهت الذنوب بالادران المناسب بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقا البدن وصفايه والاول افخل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان تخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا الشهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شي مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس رضي الله تعالى عنه في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي رحمه الله تعالى عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراين مفتوحتين بينهما الف اخره ها تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحا ودالين مهملات السدوسي البصري عن عثمان ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخي اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد ابن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما يبكيني لا اعرف شيا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امرا الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الله الى اخره هذا

باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب رفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغز من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها صححوها فهذا ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفا في الفرع ويجوز ضمها

قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التنفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر القاف وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه بالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي الوقت وذر قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة بخوزستان بلد البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل

باب الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابن سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما انه ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل للهاجر في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين برد النهار فالهاجر الى حين ذهاب شدة الحر الى اخر برد النهار وهو برد العشي لا اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا او لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا ابراد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سال به خبيرا او زائدة تقول رميت عن القوس وضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما اثبتناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل جعل المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى اجيب بان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة

الحديث

الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لاسيما وهي عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس في الفلك فان التعليل اذ مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا صلى الله عليه وسلم المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والفيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لا للاذان فقد وقع وانقضى وان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي الى ان راينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتحها وهو كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نحو دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه عن الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة فالتعجيل افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه السلام وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلقة ادراك مع الحياة انتهى كما قاله الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا نحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة وهي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرره البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار فقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللمؤمن تقول جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي بان حمل ذلك على المجاز فقوله فقالت يا رب وللاربعة فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين

تنبيه نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأته شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع والجر او النصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي

وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حمل الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص ابن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى ابن سعيد القطان مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر

باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك ويختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ق لابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله من غير رقم تتفيا تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيا يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما

هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني

بالافراد

بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها الى الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزون عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسأل النبي عنه فلا وللاصيلي لا تسألوا عن شيء يحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم في موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوني اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه او وسطه وناحيته وعرضها اما بان يكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلتا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال

حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه السلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القرآن وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الى لانها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه راجعا اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله من اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي تؤيد وضعف ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا

وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من المنزل الي المسجد فكان الذهاب منه الي المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الي ثلث الليل الاول وهو وقتها الاختيار ثم قال ابو المنهال الي شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الي ثلث الليل علي الاصح ووقت جواز الي طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة ابن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخري بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الي ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد عبد الرحمن ابن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان ابن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم بالظهاير جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الي تعدد الايام فسجدنا علي ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة علي مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا علي ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فا وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب تاخير صلاة الظهر الي اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال ثنا محمد ابو الفضل محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او علي نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسي ان يكون فيها اي محذوف اسم عسي وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخري وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك حيث اخرج لهذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا مطر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم علي الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهي وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون علي الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الي اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته لظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد علي رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه لتقييده بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو ثابت كما لا يخفي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به او لا انها التفات من التعبير بحجري في

والمراد

ان المراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتي تدخل فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المولف من تاخير للتعليقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ابن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر من المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفي بعد بالبنا علي الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول المواقيت ويحيي ابن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رواه وهو بعد الا بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في رواياتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفي وكان المولف لما لم يقع له حديث علي شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغني بهذا الحديث الدال علي ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين علي ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولي انث الضمير نظرا الي الصلاة وقيل لها الاولي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولي حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الي جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الي رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصي المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام وللكشميهني نكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من هنا علي التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها لانه الحديث الدنيوي بعدها الا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الي المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الي المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الي بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي علي ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الي وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل ابن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي علي الاصح له روية لكنه لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا

على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكانت داره اذ ذاك في المدينة نائيا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف
اليا بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت
اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد
العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا للسلف قبل ان تبلغه السنة في التعجيل
واخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة **باب وقت صلاة العصر** وسقط التبويب
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني**
بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس**
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال **فيذهب الذاهب الى العوالي**
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد **فياتيهم** اي اهلها **والشمس مرتفعة** دون ذلك الارتفاع قال
الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه **وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه** ولابي ذر نحوه وللبيهقي
كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب
النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة
اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدنيان والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا نصلي العصر**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه **ثم يذهب الذاهب منا** يريد انس نفسه لقوله في رواية
ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم نرجع الى قومي في ناحية المدينة **الى اهل قبا** بالمد والقصر والصرف وعدمه
والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال
ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي
ذئب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس العوالي كل قبا **فياتيهم** اي اهل قبا **والشمس**
مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته العصر**
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر** بان اخرجها
متعمدا عن وقتها او عن وقتها المختار وباصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه
وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه
انه من كلام الاوزاعي لا انه في الحديث لانه روي باسناد متصل عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض
من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاته
العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها
عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من
غير عذر **كانما** وللكشميهني وابن عساكر فكانما **وتر** هذا الذي فاتته العصر نقص وسلب **اهله وماله** وترك فردا منهما
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له
والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وروي
اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه
اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي
زيادة وهي **يتركم اعمالكم** بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله **وترت الرجل اذا قتلت**

له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه **او اخذت له مالا** وللاصيلي والهروي ولابي الوقت اخذت ماله الى ان
وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين
من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد بما غلظ
في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وحمله ابن
عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها
تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتعقب بانه انما الحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرف
العلة واشترك فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هنا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب
بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع
حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص من شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب اثم من ترك صلاة العصر عمدا**
وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا **هشام** هو ابن عبد الله الدستوائي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة
الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي
قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا **في غزوة** وحال كونها في
يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه **بكروا** اي اسرعوا
وعجلوا **بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر** اي متعمدا كما زاده معمر في روايته **فقد حبط**
عمله اي ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما حصل الغيم بذلك لانه
مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من التنقل الى التاخير الزايد على الحد لحجة الاحتياط فقابل في الطبع التنبيه
على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولا واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه **باب**
فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا**
الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا مروان بن معاوية** بن الحارث الفزاري **قال**
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية
قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه لا يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها
وقد جاوز المائة وتغير **عن جرير** البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله **قال كنا**
مع وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند **النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة** اي في ليلة من الليالي
يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر **فقال انكم سترون ربكم**
عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة لا تشكون فيها **ولا تضامون** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون
في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم
اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية
او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا **في رؤيته** تعالى
فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا وتقطعوا اسبابها اي الغلبة
المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع **على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** يعني العصر والفجر كما عند مسلم
فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين **ثم قرا** عليه السلام **وسبح** كما هو
ظاهر السياق وهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا
وكذا التلاوة وسبح بالواو **بحمد ربك** اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم

قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال إسماعيل ابن أبي خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد أي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المذكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وإلى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وقواه أبو حيان بأن هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها انتهى فليتأمل مع ما مر نعم شرح في العزو لمسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو إليهما أولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر أولاً وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن يأتي جماعة عقب أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله إن مع العسر يسرا إنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فإن العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد مغاير لما أريد بالأول والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فإن قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين والمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفاً بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وإما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل وإما أنه استعمل بات في الليل مجازاً فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويؤيده ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الأعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو أعلم بهم أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلين لها أول وقتها وشهد من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا وأتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها ناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد

ومسلم

ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت **باب** حكم من أي الذي أدرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللأصيلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولأبي الوقت في نسخة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة أي ركعة وهي إنما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل أن تغرب وللأصيلي قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته أداء وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته إجماعاً خلافاً لأبي حنيفة حيث يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عندنا الأول إن أدرك ركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظراً إلى التحقيق وقيل لا نظراً إلى ظاهر المسند إلى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لإذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللأصيلي ابن عبد الله الأويسي بضم الهمزة نسبة إلى أويس أحد أجداده قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا إبراهيم ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما بقاؤكم فيما أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف قبلكم من الأمم كما بين آخر وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أوتي بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا زاد أبو ذر بها أي بالتوراة حتى إذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللأصيلي ثم عجزوا فأعطوا أي أعطي كل منهم أجره قيراطاً قيراطاً فالأول مفعول أعطي الثاني وقيراطاً الثاني تأكيد أو المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطاً قيراطاً فهو حال والمعنى أعطوا الأجر متساوياً وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وأبو حيان بأن الأولى انتصابه بالعامل في الأول لأن المجموع في الحال وعند أبي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فإنه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالإفراد على إرادة الجنس أي من حروف النداء أي يا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبي حنيفة أن وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر وأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكون زمن عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل قال الله عز وجل هل ظلمتكم أي نقصتكم من أجركم أي الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من أجرنا شيئاً قال فهو أي كل ما أعطيته من الثواب فضلي أوتيه من أشاء فإن قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله إلى غروب الشمس فإنه يدل على وقت العصر إلى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضاً في الإجارة إلى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني إسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا أبو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي عن جده أبي بردة عامر عن أبيه أبي موسى قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المسلمين المثل في الأصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لإرادة زيادة التوضيح والتقرير فإنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألد يريك المتخيل متحققاً والمعقول محسوساً ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الأمثال وفشت في كلام الأنبياء والمعنى هنا

مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الرا فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة باب بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات ميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالقاف في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حيث تقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي في المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر ابن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حتى تغيب الشمس ولا يخفى ان محل وقتها سقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها وبين هذا التفسير بقوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس

او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس فلا يصنع فيها ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول وحال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس والتقدير كانوا يصلونها بغلس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها وخاصة او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكرها على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابن الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالمثناة التحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغصب حكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وثبتت الواو من ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين المهملة وللاصيلي والعتمة ومن راه واسعا اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة مما وصله في باب الاستفهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتد ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب

الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا الحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله ايضا في باب النوم قبل العشا وقالت عائشة مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تستشهد لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى امامًا لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد ذلك فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرين من العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر بحريها الناس بضر فهو ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر للاقويا لا للضعفة لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل فاذا لم يحتمل التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشا او يقال انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به وابو عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعتمة اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم

نام

نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي في تاريخه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فرا مشددة اي انتصف وطلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اي بان قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسمية مع ما انضم لذلك من صلاتهم خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني فرحا بكسر الرا وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن غيلنة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم ان وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل والذكر والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث باب عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي غلبه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر صلاة العشا ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان

الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عايشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يوميذ الا بالمدينة ولغير ابي ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينيذ لم يدخلها الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا في رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين القعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضووا ولم ينقل الينا انهم لا يصلون الا متوضيين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته وهو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قال الحافظ ابن حجر عما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني رافعا يده على راسي و وهم لما ياتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال الاولى المشددة اولهما اي فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن نصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل الى الطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصي بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطا في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي ولابي الوقت ان يصلوا اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل

اخبارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل

ابن ابي

ابن ابي حميد البصري المتوفي وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومايه عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلا الى نصف الليل ثم صلى العشا وقال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا وقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس ابن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتيذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف به بيان سماع حميد الحديث من انس

باب فضل صلاة الفجر

اي في رواية ابي ذر والحديث وتاوله العيني على باب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتصحيف والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية اذ قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الروية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع لتحقق الموعود بمنزلة الاتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابو رجا بفتح الجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري لانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فالله اعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابي منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على ان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة

باب وقت الفجر

وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ح في الفرع واصله للتحويل حدثنا حسن بن صباح بالمهملة والموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة

قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله عليه واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراك وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة واصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن ولابي ذر كنا نسا الانفس والجماعات المومنات او لفظ النسا لا يلزم منه اضافة الشي الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس كان الاصل وكن النسا المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول بنا على ان الاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونسا رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نسا مومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه على حذف موصوف وذلك بنا على ما قال ان كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر فقصدت معنى اللبس فالنسا اعني نسا المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ نسا رفع بدل من الضمير في كنا واسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلحفات بالحا بمروطهن جمع مرط كسا من صوف او خز يتلفع به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انسا ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

باب من ادرك من الفجر اي من صلاة الفجر **ركعة** فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين اخره را المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد ابن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جز من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب لادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادا عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس

الامام

الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة المكتوبة اي حكمها او تكون ادا وادراك الجماعة تحصل بدون الركعة ما لم يسلم

باب حكم **الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس** وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني به رجال عدول مرضيون لانك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الرا من الاشراق اي تضي وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي هذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث عن ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد قال في الروضة كاصله لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية ينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفايتة الى ذلك الوقت ما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه فلا نقول بعد التاخير ايقاعها فيه مكروه بل واجب والا فلا بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفايتة المذكورتين وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشريعة بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث تفسير للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وكلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة ابن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بنا على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يعني القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا

عبيد بن إسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن أبي أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأنصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس أي إلا لسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد وهو رجلاه متجافيتان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي والأصيلي وابن عساكر يفضي فرجه إلى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه وعن الملامسة بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر إليه وللأصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات

باب بالتنوين **لا تتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس** وللأصيلي والهروي لا يتحرى بمثناتين تحتيتين أولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى** بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون لا نافية حرف نفي بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحر بإثبات الألف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الإثبات إشباع فهو كقوله تعالى إنه من يتقي ويصبر فيمن قرأ بإثبات الياء والتحري القصد أي لا يقصد **أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء نحو قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر في الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي الأويسي المدني **قال حدثنا إبراهيم بن سعد** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن صالح** هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **قال أخبرني** ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما وللأصيلي حدثنا **عطاء بن يزيد الليثي الجندعي** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة إلى جندع بن ليث **أنه سمع أبا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول لا صلاة** صحيحة أو كاملة **بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة** صحيحة أو كاملة **بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس** إلا لسبب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي وإذا كانت غير كاملة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن أبان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي أو هو الواسطي قولان **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن أبي التياح** بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري **قال سمعت حمران بن أبان** بضم الحاء وسكون الميم في الأول وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه **يحدث عن معاوية** بن أبي سفيان **قال إنكم لتصلون صلاة** بفتح اللام للتأكيد **لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها** أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين **ولقد نهى عنها** أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما **يعني الركعتين بعد صلاة العصر** نفي معاوية معارض بإثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي لأن ورود الإثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون **قال حدثنا عبدة** بن سليمان **عن عبيد الله** بن عمر بن حفص **عن خبيب** بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن

عن حفص

عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس** جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للأحاديث الأخر الدالة على اعتباره في الغاية **وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** وسقط ذكر الشمس عند الأصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا إلا أنهم رأوا النهي في هاتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين وحكاه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي عما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها اتسع النهي وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهرها باطلة ولو قلنا إنها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكلها الإسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح إلا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا يكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير تأخر جدا إنما أسلم يوم الفتح وهذا لا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام في الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله أعلم

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد صلاة العصر و صلاة الفجر وسقط لفظ الفجر عند الأصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك **رواه** أي عدم الكراهة **عمر بن الخطاب وابن عمر** وله **وأبو سعيد** الخدري **وأبو هريرة** مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال **حدثنا أبو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري **عن أيوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **قال** الأصيلي **كما رأيت أصحابي يصلون** أي أقر النبي صلى الله عليه وسلم وأراد إجماعهم بعده وفاته صلى الله عليه وسلم لأن الإجماع لا ينعقد في حياته لأن قوله هي الحجة القاطعة **لا أنهى أحدا** بفتح الهمزة والهاء **يصلي بليل ولا نهار** وللكشميهني ونهار وللأصيلي ولأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ليل ونهار **ما شاء أن يصلي غير أن لا تحروا** بإسقاط إحدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك لكن روى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حتى تستوي الشمس على رأسك كرمح وإذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي

باب ما يصلى بفتح اللام **بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها** كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض **وقال كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب إذا كلم وهو في الصلاة وأشار بيده وللأصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب **عن أم سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **صلى النبي** وللأصيلي قال ولابن عساكر قال صلى النبي **صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني أناس من عبد القيس عن الركعتين** اللتين **بعد صلاة الظهر** أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بأنه من الخصائص وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن** بفتح الهمزة المخزومي

المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم القاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وضم القاف وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما خفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف بفتح الفاء المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر وصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول وقتها بل من اول الوقت الذي شغل فيها عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رأيت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي ٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد صلاة العصر للاصيلي الا صلى ركعتين اي ما كان يأتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة **بالصلاة في يوم غيم** خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله والمراد بتركها مستحلا للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات في التكبير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع عدم التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط من رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث

ابن

ابن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة وتوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا في اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى تخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي فاسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبني للمفعول علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه في مثل هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التأذين وبالموحدة بين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة الاذان لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي

باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم **جماعة** اي مجتمعين **بعد ذهاب الوقت** وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت اذ افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان ذلك في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان ثم لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

هذا **باب** بالتنوين **من نسي صلاة** حتى خرج وقتها **فليصل اذا ذكرها** ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النفي وللاصيلي بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي **الا تلك الصلاة** وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **من ترك صلاة واحدة** نسيانا **عشرين سنة** مثلا **لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة**

التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد في مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتو وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكرها باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى ابن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناس مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة ٥

باب قضا الصلوات الفائتة حال كونها **الاولى فالاولى** بضم الهمزة فيهما ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من متن الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غرب الشمس ولابي ذر حتى غربت اي الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر كالمذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يعني في هذا الموضع موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية اي لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح وعن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة

باب السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص **بعد صلاة العشا** وبالسند قال حدثنا عبد الله

ابن الصباح

ابن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الزمان وريثه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت فقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او قاربه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت شطره وبلغه صفته والجملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم في الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا يعملون في تلك الليلة قال قرة ابن خالد هو اي قول الحسن وهو ان القوم لا يزالون بخير الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق والمفعول محذوف وتقديره ارايتكم ليلتكم هذه واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه اوان العهد والمراد ارضه التي نشا بها ومنها بعث قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وتجوز كسرها اي غلطوا وذهب فهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة وكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضا مائة سنة كما في حديث ابن مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان اخر من حفظ عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر بالعلم

باب السمر مع اهل العلم والاولاد والعيال **ومع الضيف** ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء ودون تاليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف الخبر وابقاء عمله وتجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبضم مبتدا اللفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي ولابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده

مثلاً ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة ثم ما فوقها او للاباحة فاستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيتنا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه مشترك بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر فان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم جمعا لارادة الجنس قال ابو بكر لها اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والحذف على المقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا ذباب او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاذن او الانف والشفة وسب ولعل ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا قاله تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله بهمزة وصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر وما هذا قالت ام رومان لا غير ما اقول له وقرة عيني صلى الله عليه وسلم نعت لحلفنا المحلوف او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة عيني يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكر بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي لهي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل الان بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا الامر كرامة من كرامات الصديق او اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية والاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم

وكان

وكان بيننا وبين قوم عقد اي عقد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا حال كون العرفاء اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاث والمعنى ميزنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر تعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون القاف وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره هذا باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداؤه وللاصيلي ولابي ذر بدو الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او الجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله تعالى وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قاله الزمخشري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله النداء في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ذكره على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او ان يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اي ياتي بالفاظه شفعا الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور انه سنة واجاب القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا اصل الاذان وليس سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يفعلون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وما كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي لها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا

ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا
بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت
واو فقال لابي الوقت بل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء
الفصيحة والتقدير كامر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه
انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل
على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث لابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند
ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم
اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض لانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع الصوت فخرج وانما
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك والا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله
النووي وتعقب من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه
استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا
رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره والفخر لشانه على انه روى ابو
داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان
بلال فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار
للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر
وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لان الامر له هو وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي
يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة
وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد زاد ابو ذر وهو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة
عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جوابا لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد
قال التابعة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اوله يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها
وللكشميهني ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كاليهود
والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر
الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا
مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة
مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في
الصورة مفرد في الحكم وكذا يستحب ان يقال الا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية
من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابي زيد وان العمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث

لابي

لابي محذورة عند مسلم ولابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان
تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا والحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم
ان توقيفا والله اعلم هذا باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها
واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة
نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريرها الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكررها وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي
ابن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهو الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة
الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة قال
اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني وللاصيلي فذكرته لايوب السختياني
فقال الا الاقامة اي لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده
من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول
الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية
اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي
قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة
له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة يعارض بعمل اهل مكة وهي مجمع
التكبير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب فضل التاذين وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء
من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه
داخل في الجن والشيء المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس
اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله
تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة
عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصيته لله تعالى ومضادة
امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فعنه تعمية على
مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي دعا الى الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية
الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن من
الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول والنداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد
مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة
ذهب حتى اذا قضي المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل
اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين المتقين
وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء على اكثر الرواة اي يدنو
منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول

اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كما للمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة ثواب

باب رفع الصوت بالنداء اي للاذان وقال عمر ابن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله ابن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك من غير الف بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف قاله الجلال المحلي اي بمعنى ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعدها الزاي وكذا لكريمة من الغزو وللاصيلي اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو وعلى الاصل مجرد بدل من يكن وللاصيلي ولابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغر بنا بضم الراء ولم اسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه خمس ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بيت على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعدما اجاب الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر ولابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال المفسر لقوله المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث بناء على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص لذكر ان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا ان وفقني

الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام **النداء** وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله ويقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة الرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعط او نكرة على التفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش والقايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب ورفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم حاز حظه في الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما وللاصيلي ولابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخو مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يبعث الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا في الجماعة وثواب ادا صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي حبيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات

باب جواز الكلام في اثنا **الاذان** بغير الفاظه **وتكلم سليمان بن صرد** بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي **في اذانه** كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه **وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك** المؤذن **وهو يوذن او يقيم** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **وعبد الحميد** بن دينار **صاحب الزيادي وعاصم** ابن سليمان **الاحول** ثلاثتهم **عن عبد الله بن الحرث** البصري ابن عم محمد بن سيرين **قال خطبنا ابن عباس** رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية **في يوم ردغ** بالاضافة وفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع تنوين يوم وللقابسي والاكثر رزغ بالزاي موضع الدال المهملة اي غيم بارد او ما قليل في الثماد **فلما بلغ المؤذن** الى ان يقول **حي على الصلاة** او اراد ان يقولها **فامره**

ابن

ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا وبجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من اثاثه **او صلوا في منازلكم** ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احرى ليلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال **فنظر القوم بعضهم الى بعض** كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك **فقال** ابن عباس **فعل هذا** الذي امرته به **من هو خير منه** اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر **مني** وللكشميهني **منهم** اي من المؤذن والقوم **وانها** اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط مفاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح من رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة **عزمة** بسكون الزاي اي واجبة **واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين** فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول عند الشافعي لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم الجا الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام **القعنبي عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن** للصبح **بليل** اي في ليل **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **ينادي** اي يوذن **ابن ام مكتوم** عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية **قال** ولغير الاربعة **ثم قال** اي ابن عمر او ابن شهاب **وكان** ابن ام مكتوم رجلا **اعمى** عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام بصره والاول هو المشهور **لا ينادي** اي لا يوذن **حتى يقال له اصبحت اصبحت** بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والا فالاجل يطلق للمدة ولانتهايها والبلوغ هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يرتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا الاجل وحينيذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على الندا خيفة ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يوذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بانه اذا جعل علامة لتحريم الاكل فكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عايشة وهو ينفي كونه مرسلا وتقييد اطلاق قوله ان بلالا يوذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمؤذن لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يوذن لها اذا صليت العشا وبقية مباحث الحديث تاتي في محالها ان شا الله تعالى

باب الاذان

بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهروي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخه ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي ولابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح لاحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الاولى ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحو ذلك وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية [illegible] او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء [illegible] كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم من صححها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي اي يرد كقوله تعالى فان رجعك الله ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد فالاول لا بد من اذان آخر للصلاة لان الاذان الاول ليس لها كما مر واحتج بعضهم لابي حنيفة بان بلالا كان نداء كما في الحديث وينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول نداؤه قبل الصبح اذنه الشارع ولا كونه للصلاة

او

او لغرض آخر فذاك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة لرواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال الاذان الذي قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي كما قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وقال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا او جئت من قبل فاعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي يسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللتين تليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق عن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصير السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا

هذا **باب** بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وثبتت هذه الجملة الاخيرة من قوله ينتظر الى آخرها وصوب عدمها لان لفظ ترجمة تالية لهذا ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفصل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي

وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص بعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينها بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او النفي المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيهما بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة

للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة ابن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة فانها باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويلها بالمرة او الساعة او لمؤاخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك وعنه ضبطها بالموحدة وتعقبه العيني بان ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال ولعل الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حب التيامن في شانه كله وللتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم على غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه ولانه على الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا

لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب

بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي ساقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس ابن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين في لفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء فبدا الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابق بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد لاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

باب من قال ليؤذن

بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذا كانوا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والثاني ابن جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكانت وفادتهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم الاذان للمسافر

بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها وبالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى في سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا للتل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن واحدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث قال اتينا النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر ولابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقافين من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالفاء اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزي ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق نحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت اخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر يحتمل ان يقال لما كان السفر يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والمذهب لاصحابنا في الريح فقط دون المطر والبرد فالاولى في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله هاهنا وهاهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا اي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة والعين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد انه مال الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضي وفي اسناده ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان من الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره هذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله في الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في الدر وانكر مالك دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره او لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ كره لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول

ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا
خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة
ابن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم
الطبراني في رواية ابا بكرة وكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم
بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابي ذر ولا
تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم
انفسكم واجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها الا ان الباء تزاد في
مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعمد بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر ابن الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم
بالتاني والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي
اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف بصلي في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة
والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيدا للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها
وقال ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي
قتادة من غير فائدة لانه ساقه بعينه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم من الصلاة
واسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام
ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب
السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني
ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه
اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي
بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة
وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة وتجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع
جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه عدم
تعديته بالبا تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وفي الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة
في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو
فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة
حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود
بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة

كما

كما سار يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب
بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب وهو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصل
فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها
فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبها استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم
مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الاخرون
على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او
ما ياتي بعد اخرها لان للامام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضا وان كان يطلق على الفائت غالبا
لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا
على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك لهم بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب
له تلك الركعة لانه فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه
مدرك لها بقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك
الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة
من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة
حتى تروني اي تبصروني وفي خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اول الاقامة وفي الموطا
انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا
وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعن الحموي لا يقوم الى الصلاة
مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا
وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت
فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث
قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة
المتابعة النعوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل
يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي
في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه
المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذانه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة

في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الي الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني هيتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاول اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع** وللكشميهني حتى يرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وقرن لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام من مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الي الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الي المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا

باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب لمجي الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقاطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع من طرق الحديث المسوق هنا وقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الي بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر **له الحاجة بعد الاقامة** هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح

العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر في جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الي الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور في صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في التابو وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوبها العيني لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع

سيد كاعة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر ولابي ذر يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في [illegible] اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة مطلقا كما هو روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف

المشتغلين بالصلاة قاصدًا **إلى رجال** لم يخرجوا إلى الصلاة **فأحرق عليهم بيوتهم** بالنار عقوبة لهم وتقييد
بالرجال يخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعًا لهم
وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كما في فقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الإمام أحمد
ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قيامه عليه
السلام ومن معه بها كافيًا وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك
هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتا
مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنه واجب وتسميته سنة لأنه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص
الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض
المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة
في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في
حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية **وأجيب** عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو
كانت فرض عين لما تركهم أو أن فريضة الجماعة نسخت وأن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه السلام
بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضًا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم **وأجيب** بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا ولا دليل على ذلك وإذا ثبت
أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد
أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية
لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في سنن أبي داود ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة
أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم إن التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف إلى رجال
يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضًا جزمًا والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة
فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد
عليه السلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال **والله الذي نفسي بيده** بتقديم **لو يعلم أحدهم** أي المتخلفين
أنه يجد عرقًا سمينًا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم **أو مرماتين**
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي
في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي **لشهد العشاء** أي صلاتها فالمضاف محذوف
والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعًا دنيويًا وإن كان خسيسًا حقيرًا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع
التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث
نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة إذا
ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها إن شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضًا
في الأحكام والنسائي في الصلاة. **باب فضل الجماعة** على صلاة الفذ **وكان الأسود**
ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين **إذا فاتته الجماعة** أي صلاتها في مسجد قومه **ذهب إلى مسجد آخر** وصله
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث إنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما
ترك فضيلة أول الوقت وتوجه إلى مسجد آخر ومن حيث إن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على
من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدًا

مذهب الإمام أحمد أن الجماعة فرض عين

آخر

آخر لأجل الجماعة **وجاء أنس** وللأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة
الصبح **إلى مسجد** في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة **قد صُلِّي فيه** بضم
الصاد وكسر اللام **فأذن وأقام وصلى جماعة** قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** هو ابن أنس إمام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة**
الجماعة تفضل بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد **صلاة الفذ** بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد
بسبع وعشرين درجة فيه أن أقل الجمع اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة
لكن قد يقال إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة
الاثنين مثلًا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **أخبرنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **الليث** بن سعد إمام المصريين **قال حدثني** بالإفراد **ابن الهاد** يزيد
ابن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة
ثانية الأنصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت إذ لا رواية له في الصحيحين **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس** وللأصيلي تفضل
خمسًا **وعشرين درجة** وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين
درجة وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على
الخمس والعشرين سوى رواية لأبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعًا وعشرين وليست مغايرة لصدق
البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة
رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد غير معتبر أو أنه
عليه السلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا
يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرين جزءًا هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وارد
مع كل من العددين قال النووي والقول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله وإن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال
البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالًا أو هو بالنظر لقرب المسجد أو بعده أو بحال المصلي كأن يكون
أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فإن **قلت** ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله
كون المكتوبات خمسًا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات
الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي **قال حدثنا** ولابن عساكر أخبرنا
الأعمش سليمان بن مهران **قال سمعت أبا صالح** ذكوان حال كونه **يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة **تضعف** بضم الفوقية وتشديد
العين أي تزاد **على صلاته في بيته وفي سوقه** منفردًا **خمسًا وعشرين ضعفًا** وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين
جزءًا ووجه حذف التاء من خمسًا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفًا مميز مذكر فيجب التاء
فأول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والإتيان به حذفها وإثباتها أي وهو هنا غير
مذكور فجاز الأمران ولأبوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفًا بإثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أن من صلى
في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب
منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام انتهى **وروى** الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعًا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته
مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة
وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس
وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس

المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور بسببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اي بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم را رفعت وحا حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي وقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملايكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التا من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية خمسة بالتا ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت بجمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقروا ان شيتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة قال شعيب ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدردا هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت من محمد اي اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لاسباب عظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاتا بعدهم

قال البرماوي

قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة الفا بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه الى الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبره وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصلاة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان الملايكة تشهد موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تا على تاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بدا بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي والغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اي الذي يموت تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهدا وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري ومعنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع ويأتي لذلك مزيد بيان في محاله ان شا الله تعالى وقال عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء الاذان للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان يستهموا لاستهموا اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة الى درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولابي ذر قال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم

ابن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري من الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله تعالى فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن خزيمة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما انتهى لكن يرجح الاول بقوة اسناده

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكوران اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا

باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لكنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام لما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هاهنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني في الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم ولابي داود ما دام في مجلسه الذي فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة تقول على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب العمل الجزاء لا بغير واو وفي رواية ولا لا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي انتظارها لا غيرها ومقتضاه انه اذا اصرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى عن فعل متعد وقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات وفي رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال

خشي الزنا فقال بلسانه زجرا عن الفاحشة او بقلبه زجر النفس عن الفاحشة اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر عن الموصوف بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف في الزكاة كمالك فاخفاها بحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب مصدر محذوف وحالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الجزء بالكل فالمراد بشماله نفسه اي نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفقه شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا نسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فيدخل النسا نعم لا تدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر في المغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الاحاديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصريين ومدنيين وفيها التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شا الله تعالى

باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه

وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول موافقة للفظ الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي بكر وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافة وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا

هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة

اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخرها تانيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وتكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال ابي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكره احد ممن الف في الصحابة نعم تبعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة اي داروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي عبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح يصلي اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم تنفله فيه مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدي صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعيد بن

العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بالتنوين حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال كنا فقال الثانية مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء بعدها الهمزة المضمومة وواو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا عن الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نحو وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودته عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا تتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي

بالمثناة

بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقيل للاعمش بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بماموم وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك ركعة من الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم واتم صلاته ففزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه

أي طلب منهن الإذن أن يمرض في بيتها فأذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بالواو وللأصيلي فكان بين العباس ولأبوي الوقت وذر بين عباس ورجل وللأربعة وبين رجل آخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة قلت لا قال هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والخشب والحجارة وفي الصلاة والطب والمغازي والهبة وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب الرخصة للرجل في المطر أي عند نزوله ليلا أو نهارا أو عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد أن يصلي في رحله أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن وللأصيلي عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول ألا صلوا في الرحال والمراد بالبرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن يكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد وبه قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري أن عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الأنصاري الخزرجي السلمي كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها أي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وأنا رجل ضرير البصر أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الأخرى وفي بصري بعض الشيء وقد يقال للناقص ضرير البصر فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وإن كان كل منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرف وإن كان محدودا لتوغله في الإبهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الأمر وإن لم يصل فيه أتخذه بالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها مصلى بضم الميم أي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار عتبان له عليه الصلاة والسلام إلى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى صحة المنفرد إذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز إمامة الأعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا

باب بالتنوين هل يصلي الإمام بمن حضر من أصحاب الأعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر إذا حضروا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالأمر بالصلاة في الرحال للإباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللأصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد ابن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولأبيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في

الفرع

الفرع وأصله أي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب أي الزموها فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم وللأربعة فكأنهم أنكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كأنكم أنكرتم هذا الذي فعلته إن هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولأبوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة وإني كرهت مع كونها عزمة أن أحرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللأصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس معلقا وقد أخرجه في باب الكلام في الأذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه أي نحو الحديث المذكور معظم لفظه وجميع معناه غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أؤثمكم مضارع آثمه بالمد وفي الأخرى من الإيثام من باب الإفعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون أي فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بأن الإهمال قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه إلى الثاني ولأبي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون أي وأنتم تطؤون الطين إلى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن إبراهيم أي الأزدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه أي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وإرادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين قال سمعت أنسا رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك يقول قال رجل من الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك وبعض عمومة أنس وقد يقال إن عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن لي لا أستطيع الصلاة معك أي في الجماعة وزاد عبد الحميد عن أنس وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا وأشار به إلى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا أو تليينا لها فصلى بالفاء وللأربعة صلى عليه أي على الحصير وزاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء بعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس لأنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال أنس ما رأيته صلاها إلا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه السلام يصليها وقوله كان يصليها أربعا فالمنفي رؤيتها والمثبت فعله لها بإخباره أو بإخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الأربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والأدب وأبو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا وإثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور معناه في هذا الباب يبدأ بالعشاء بفتح العين والمد خلاف الغداء وقال أبو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء إقباله على حاجته أعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام

هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا احضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين
يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى
الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدا بها ولا يؤخرها
محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلا
ان لم يكن تعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي
الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغدا
بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين
وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم
وموسى ثقة فابدؤا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية
والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما
وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع
اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الها
والموحدة المثقلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من معكم منه
بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في
الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد اسفي واضافة عشا لاحدكم يخرج عشا غيره نعم لو كان جائعا
واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان او ياكل ما يزيل به اشتغاله لينفرغ قلبه لمناجاة ربه
في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل لبعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار المؤلف اليه بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق
يوضع له الطعام هو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه ليسمع قراءة الامام
وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى
يقتضي ما ذكروه لانه قد يكون اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال لعموم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا
يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وبفتح الها ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان مما ذكر المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب
ابن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح
الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال

والحديث

والحديث من تعاليقه لا غير هذا **باب** بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم
الدال دعاه بلال ليؤذنه بها فقام اليها فطرح السكين القاها من يده وصلى ولم يتوضا فقدم عليه الصلاة والسلام
الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على
مدافعة الشهوة قوته عليه السلام والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف ثم اكل منها ان الامر في قوله
فابدؤا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون
عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول **باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة**
فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق يشغل القلب ولو خف
لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في
مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الها فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني
عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي
وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام
واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم
بالحذق في الخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة وللاربعة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك ما
اهله به وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب
والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح **باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم**
بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا اي مسجد البصرة فقال انى وللاصيلي قال اني لاصلي بكم
بالموحدة وللاصيلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس بوقت
فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول
مع نية التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فيثبت ضمنا
تبعا فيجتمع بينهما لصالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية
التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية
لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني وانما عين
قال السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اي ابن عمرو شيخنا بالتكبير وللاربعة وكان
الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض من الركعة
الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على ضعف كان
به او بعد ما كبر واسن واجيب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنة عليه السلام لاجل
عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة
الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي

في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها الا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال ثنا حسين هو ابن
علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي
قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقولوا له فيصلي فليصل بالناس قالت
عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه
ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر لعائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات اليا
المفتوحة كقراءة ينفي ويصبر باثبات اليا وجزم يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال
عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة اليا في
اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق
عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهي فكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في
محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا
بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى
بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له ما قيل حديث مسلم اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان
اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه ففيه هذا الحديث في تقديم الاقرا
من الفقها المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو من اكثر نسخ الموطا مرسلا
لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة
بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن
صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود
مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن في صواحب يوسف ان زليخا ليعتبنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول
عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان السياق ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها

ماكنت

ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله
عليه وسلم في العقائد والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فتشرف بذلك فترقى في مدارج السعادة
وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد النبوي ولغير
ابي ذر يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان
تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم
مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك اي ضاحكا
فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر
استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من
الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى
ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله
عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب
ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة
فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا
من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان
يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات
بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه
ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه
وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم
ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
باليا ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وبيا بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه
البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا ويا مفتوحة بعد اللام
الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف اليا الاخيرة فعاودته قال
ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال
مروه فيصلي ولابي ذر والاصيلي فليصل ولابن عساكر فليصلي باليا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر فانكن
صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
مما وصله ابن عدي في رواية الدراوردي عنه واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في
نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا كما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزا

عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر اي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه وفيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي والكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا لضيق المكان ولم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف المقام ويستديرون ولو قرب المأموم الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس تابعون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة صلاة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقد قوة القاعد بمن باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة.

باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في النسخة فتأخر الآخر او لم يتأخر جازت صلاته فيه اي في التأخر وعدمه ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتأخر وبالسند قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى ناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي الناس في اول الوقت وننتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي فاقيم بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة

فلما

فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى لما على ما امره به ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر رأسه شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله بلفظه بالحمد ثم استأخر اي تأخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة متخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية له خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قداما اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء والموحدة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملوا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملوا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما الذي هو سبب الحديث لم يكن القصد منه الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلم الى انه كان حكمهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه واما قوله عليه السلام ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي.

هذا **باب** بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون في القراءة في الصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدة بين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بأيامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استئناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره

القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من
الفقهاء المستوين في غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة
باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن
النبي وللكشميهني استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له
الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي رواية
وصفنا بتشديد الفا اي صفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا
بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك
وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان
قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان الاستيذان رعاية للجانبين
ورواة هذا الحديث لستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار التي هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا
في اليونينية هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به في افعال الصلاة
بان يتاخر ابتدا فعل الماموم عن ابتدا فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه ابدا نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف
بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع
او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم الماموم بفعل كركوع
وسجود ان كان بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر
في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا
يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر
الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا
وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع لغو
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به وتدرك به الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لاشتهاره به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة
ابن عتبة قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت
الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت
فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ضعوني اي اعطوني ماء او على
نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن
وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فاغتسل فذهب وللكشميهني
ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغما
على الانبيا لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة

فقال

فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية ماء في المخضب قالت عايشة رضي الله
عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد
وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها
في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الاخرة بحذف ما بعد
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا يا عمر صل
بالناس وقال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب وللعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي
لفضلك ولامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس
والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في
مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستندا لقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر اذ لا دليل في ذلك بل يحمل على
انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر
ثم قال للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا
للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة
امامة القاعد المعذور للقايم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد
اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا
ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل
عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عايشة عن مرض النبي ولابي ذر
وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا
فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عايشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكي نحو قاضي اصله قاضي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وللاربعة شاكي باثبات اليا على الاصل اي متوجع
من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم
عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به
ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو
العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك
واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما
مر بيانه والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد

الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم ليقتدى به في الافعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره بتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا بالفا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا **باب متى يسجد من** اي الذي **خلف الامام** اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله ابن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنيته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا اي في عين يقع الرفع والنصب

ولاسرايل

ولاسرايل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام وانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه وللدلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين **باب اثم من رفع راسه من السجود** او منه والركوع **قبل الامام** وبالسند قال حدثنا حجاج ابن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الشكري سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام قبلها واو حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني ولا بسكون الواو وفي اخرى والا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي عند ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لان المصلي اقرب ما يكون من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما دل له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شا الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن عساكر ان يحول الله راسه راس كلب قال الظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الايمة الستة **باب حكم امامة العبد والمولى** اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عايشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يومها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي ولابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن بها ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة بفسادها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وتصح في غيره وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي بالغ وغيره في نفل وفي فرض مثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يومهم اقرأوهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون

الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدمهم موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا وبيان بقبا قبل مقدم رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية واخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ٥ اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد ٥

هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يتم الامام** الصلاة بل نقصها **واتم من خلفه** من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعي كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد ان المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموها فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث ان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطؤا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عذابها فخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث وغيرهما او ظاهر فقوله اخطؤا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري ٥

باب حكم **امامة المفتون** الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة **المبتدع** ببدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة **وقال الحسن** البصري مما وصله سعيد بن منصور **صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله** اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت **وقال لنا محمد بن يوسف** الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع **حدثنا عبد الرحمن** بن عمرو **الاوزاعي قال حدثنا** ابن شهاب **الزهري عن حميد بن عبد الرحمن**

بضم

بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية **بن خيار** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر **الخيار** المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك **انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور** اي محبوس في الدار والجملة حالية **فقال له انك امام عامة** بالاضافة اي امام جماعة **ونزل بك ما نرى** بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك **ويصلي لنا** اي يومنا **امام فتنة** اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا **ونتحرج** نتاثم من متابعته اي نخاف الوقوع في الاثم **فقال** عثمان **الصلاة** مبتدا خبره **احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم** فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة مذهبهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فتفسد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا تجوز الاقتداء بهم كساير الكفار ويصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها **واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم** من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين ٥ والتحديث والعنعنة والقول **وقال الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **لا نرى ان يصلى** بضم المثناة التحتية وفتح اللام **خلف المخنث** بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقه كالنساء اي من تشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته **الا من ضرورة لا بد منها** كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني محمد ابن ابان البلخي** مستملي وكيع قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر بن امراة شعبة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي التياح** يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر** رضي الله عنه **اسمع واطع ولو** كان للطاعة او الامر **لحبشي كان راسه زبيبة** وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا ممن هو في غاية من الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولم يكن الا بنفسه حتى يقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم

هذا **باب** بالتنوين **يقوم** الماموم **عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه **سوا** مساويا بجنبه لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي **يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين** امام وماموم لكن يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة بضم العين مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي** ام المؤمنين **ميمونة** رضي الله عنها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا** في المسجد **ثم جا** الى بيت ميمونة **فصلى اربع ركعات** عقب دخوله **ثم نام ثم قام** من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة **فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه** بالغين المعجمة **او قال** الراوي **خطيطه** بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام **ثم خرج الى الصلاة** اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان الماموم او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه

هذا **باب** بالتنوين **اذا قام الرجل** الماموم ولابن عساكر **رجل عن يسار الامام** وثبت لفظة عن للاصيلي **فحوله الامام الى يمينه** وفي نسخة على يمينه وفي اخرى

عن يمينه لم تفسد صلاتهما أي المأموم والإمام والجملة جواب إذا وللأصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل
وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك
وبالسند قال حدثنا أحمد أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الأنصاري
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت من النوم
وللكشميهني والأصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
تلك الليلة بالنصب أي في ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ
ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج من بيته إلى المسجد فصلى
بالناس ولم يتوضأ لأنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه
في الوادي حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد
قال عمرو بن الحارث بالإسناد المذكور إليه فحدثت به أي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الأشج فقال حدثني
بالإفراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية
بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه
على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين إذا لم ينو
الإمام أن يؤم أي الإمامة وسقط لابن عساكر أن يؤم ثم جاء وللأصيلي فجاء قوم فأمهم صحت لأنه لا يشترط
للإمام نية الإمامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى
منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة
فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الإمام أبو حنيفة إذا نوى الإمامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم
ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينوي بهن لاحتمال إفساد صلاته بمحاذاتهن إياه وبالسند قال ثنا مسدد
أي ابن مسرهد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري عرف بابن علية عن أيوب السختياني عن عبد
الله بن سعيد بن جبير عن أبيه سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أي نهضت أصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فأخذ برأسي فأقامني
ولابن عساكر وأقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين إذا طول الإمام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج
من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر
والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللأصيلي مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة
مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الأدب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي
الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن
معاذا كان سقط فرضه بصلاته مع النبي وكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك
في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الأم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك
وأبو حنيفة فقالا لا يصح قال أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت قال وحدثني بواو العطف والإفراد وسقطت
واو وحدثني لأبي ذر والأصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة
فصلى بهم العشاء ولأبي عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي بدأ

بقرآنها

بقرآنها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أبي بن كعب
كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الأثير أو هو سليم بفتح أوله وكسر
اللام ابن الحارث حكاه الخطيب وأل والألف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع
القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها قال وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الأصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها
لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل فكأن معاذا تناول منه
بسوء فقال كذا لابن حبان والمصنف في الأدب أنه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره
لام قبلها واو وللأربعة فكان معاذ ينال منه بإسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية وإسقاط الواو
وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على
ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام أفتان أنت فتان أنت فتان قال ذلك ثلاث مرار
ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لأن
التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي بإسناد صحيح لا تبغضوا الله إلى عباده يكون
أحدكم إماما فيطول على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الإنكاري والتكرار
للتأكيد أو قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة أي تكون فاتنا لكن في غير رواية الأربعة فاتن
الأخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وأمره عليه السلام أن يقرأ بسورتين
من أوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا أحفظهما أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن
حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق و
والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولأحمد بإسناد قوي اقتربت الساعة والسور
التي مثلتهن من قصار المفصل ولعله أراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الأول وقع منه في حال تحديثه
لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى أو طواله
إلى الصف وأوساطه إلى الانشقاق والقصار إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لأن معاذا كان فرضه الأولى والثانية نفل للزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني فهي له تطوع
ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة
تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة
مراعاة لحال المأمومين ورواة هذا الحديث الأول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى
العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق الأولى وكان الحامل له على ذلك كأنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة
ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الأولى
علو الإسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه باب حكم تخفيف الإمام في القيام وإتمام أي مع إتمام الركوع والسجود وخص
التخفيف بالقيام لأنه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى فليتجوز لأنه لا يا
بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وأبوه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا هو ابن أبي
حازم قال أخبرني بالإفراد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري أن رجلا لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب
قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة لا أحضرها مع الجماعة من أجل فلان مما يطيل بنا أي من
تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة

حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة
الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام
ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد للتعميم وزيادتها مع اي
الشرطية كثير فليتجوز جواب للشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل
لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الواجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة
من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم
عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق
على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين
وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والسماع والقول هذا **باب** بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل
حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا شرع فيه الجماعة غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المامومين
فان فيهم وللقابسي والكشميهني فان منهم الضعيف لخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه
اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله
في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر
الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه السلام
اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض
الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت
كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت
كما ذكره الاسنوي في المهمات وقيد التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فلا ادري كم صلى فيكره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل
التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين **باب من شكى
امامه اذا طول** عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح
الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت
بنا يا بني واسم ابنه المنذر كما رواه ابو داود وابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الثوري عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطول بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها
ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في
صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل
والتطويل من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد
الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد
على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية

ناضح

ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بنون وجيم وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته
فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحيه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة فترك
فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء
شك محارب كما في رواية ابي داود والطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه
منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة
للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن
بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت
ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن
عساكر واحسب في هذا او في الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع آدم
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما
وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل
بابين وعبيد الله بضم العين بن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكر النساء وتابعه اي
وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة **باب الايجاز
في الصلاة واكمالها** اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير
ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه **باب
اخف الصلاة عند بكاء الصبي** وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء الرازي الملقب بالصغير
قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف
في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصبا على التعليل مضاف الى المصدر وروى
ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي
فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي
بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد
الله ابن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك سقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط
صلاة بالنصب على التمييز اخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة بان يقرا
بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول

ذ مخافة نصب على التعليل مضافا إلى أن المصدرية أي تلتهي أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولأبي ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة مبنيا للفاعل أمه نصبا على المفعولية ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه كوفي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والقول وأخرجه مسلم وبه قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال ثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال ثنا سعيد أي ابن أبي عروبة قال ثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللأصيلي وابن عساكر حدث بإسقاط الضمير أن النبي ولأبوي ذر والوقت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها جملة حالية فأسمع بكاء الصبي فأتجوز أي أخفف في صلاتي مما أعلم ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف من شدة وجد أمه أي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال ثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللأصيلي حدثني ابن أبي عدي محمد ابن إبراهيم وأبو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأتجوز لما وللكشميهني مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى قائما ليس له أن يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى ابن إسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا أبان بن يزيد العطار قال ثنا قتادة قال ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والأصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس هذا باب بالتنوين إذا صلى رجل مع الإمام ثم أم قوما يجزئ ذلك وبالسند قال ثنا سليمان بن حرب الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللأصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بها الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن فرض معاذ هو الأول كما مر وهذا قول لأحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال ثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه وللأصيلي أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر فليصل أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة فقلت إن أبا بكر رجل أسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء إن يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بإثبات الياء قال ابن مالك من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللأربعة فقال مروا أبا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة بإثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت بالفاء وللأصيلي قلت مثله يعني إن أبا بكر رجل أسيف إلى آخره فقال عليه السلام في الثالثة أو الرابعة شك الراوي إنكن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليهن في سورته أي مثلهن في إظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا أبا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بإثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء صلاة أبي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي بين رجلين العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر من مكانه فأشار إليه عليه الصلاة والسلام أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه أي جنب أبي بكر وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال تابعه أي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء

مهملة

مهملة وضاد معجمة مكسورة فرا الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الأعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجل

بإضافة باب للاحقه وتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخاطبا لأهل الصف الأول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم في سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر حدثني قتيبة وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد النخعي وسقط إبراهيم عن الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي ولأبي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وإنه متى ما يقم مقامك في الإمامة وإثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو ومتى الشرطية وثبت لفظ ما لأبي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم بإثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على إذا كما جزم بإذا حملا على متى في قوله إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء وإسكان السين من الإسماع ولأبي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر يصلي بحذف أن ولأبوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك في الإمامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم بما زائدة لكن قال ابن مالك إنها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولأبي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من أن يصلي فلما دخل أبو بكر في الصلاة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالفاء بعد الدال الكن لها مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولأبوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر فجاء وللأصيلي فجاءه رسول الله وللأصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل يأخذ الإمام إذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس الإمام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر عن أيوب بن أبي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة أم نسيت يا رسول الله حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين أصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال [illegible] بهمزة الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين أخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق أو أطول منه وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قولهم لكن حمل إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى

ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال ثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تعيين المراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا

باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة

هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد ابن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين او لا ظهور حرف مفهم وانا في اخر الصفوف يقرأ ولابي ذر عن الحموي نقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال ثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل قال ابو ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر وابن عساكر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بالفاء بدل من الميم اي لاجل البكا وهو حال اي كائنا في البكا وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت

باب تسوية الصفوف عند الاقامة

للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون الموحدة ولابي ذر عن الحموي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او سد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية لابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال ثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رؤيتنا ذلك او اريد في ابصركم يعني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي للتنبيه

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

وبالسند قال ثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال ثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي في الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله سمعه منه

قال

قال ثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال ثنا حميد الطويل بضم الحا قال ثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا سووا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاحقوا حتى يتصل ما بين بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن في هذه الرواية ومعناها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول

باب الصف الاول

وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون رحمهم الله تعالى وبالسند قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسبه الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم هنا والصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا

باب بالتنوين اقامة الصف من تمام الصلاة

وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان يقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهو منسوخ بما في مرض موته من صلاته بهم جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامه وليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية

باب اثم من لم يتم الصفوف

عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة ويمكن ان تراعي في الاتباع وبالسند قال ثنا معاذ بن اسد بضم الميم وبالذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شي انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي

والزركشي في مبهم يوم التثليث ولكن في مصابيح الجامع ظاهره ان لتلك الحركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حرك بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد وقع على ترك السنة ولا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للزوم الشرع بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة ابن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المهملة المشددة وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له وسقط لابن عساكر ولابي ذر ابن مالك والله اعلم

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امارة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كتفه بكتف صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال ثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال ثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا اي في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في حديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه

على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا متقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان تخلل من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال ثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفي سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني بالفاء وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا

باب بالتنوين المراة تكون وحدها صفا

قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال ثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت

اجزأت

اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة

باب ميمنة المسجد والامام

سقط الباب للاصيلي ثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال ثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة ابو زيد الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي كما مر ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها من ورائي او المراد من قبل ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا

باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة

المقتدين حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم ان جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم واخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفي سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار يجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد الملحقة به في حكمه والمساجد المتلاصقة النافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال الصف من احد البناءين بالاخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فلا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المرادة ويكون ذلك بعد دمه عليه الصلاة والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون

به صلاته عليه الصلاة والسلام متلبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى فيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام
عليه الصلاة والسلام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته
فقام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا به عليه الصلاة والسلام ليلتين
او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي
الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتدا
به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشا فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه
قوله قبل في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب صلاة
الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها
افردها المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابن ابي فديك بضم
القاف وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي
مسلم ابن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني قال ثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة
اخره موحدة بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف
وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورة المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي منبسطة بنون
ففوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالرا المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني
ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة بينهما الف اي رجع ولابي الوقت وابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالرا بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله
وصلوا فصفوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا
الترمذي والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال ثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال ثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم بن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن
ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالرا ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيا حاجزا
يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى بصلاته ناس
من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل ضرب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها
الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع في الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد
فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون
وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي
الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار
البصري المتوفى بعد المايتين ثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت
ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذ
الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة ولذا لم يذكر
ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في

بيان

مبحث صفة الصلاة

بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح
الصلاة اي مع الشروع في الصلاة ومجي الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام
كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا
تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية
لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شا ولا يعدل عنه الى
غيره من الاذكار وقال الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر
من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية
وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم
وكسر الحا المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يوميذ صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما
فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ
خلفه وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية الثانية بعده فاذا كبر فكبروا واذا ركع فالتكبير
مقدر ههنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام
دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بجمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام
الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحينيذ تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجز الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجز الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة
لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامد
فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث
فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال ثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر
ابن سعيد قال ثنا ليث بالتنكير هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخا
المعجمة وتشديد الرا اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحا واخره معجمة اي خدش وهو قشر
جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراه قعودا ثم انصرف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليوتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى
مفعولين احدهما الامام القايم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير
الامام اماما ويحتمل ان يكون الفاعل ضمير لله اي جعل الله الامام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليوتم لام كي
والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة
ومراده الرد على القايل من السلف انه لا يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القايل بانه يجوز
الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت
عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان
الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة لربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال الماموم تكون متاخرة عن
افعال الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام
لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب
فعله على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي ابن العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب
هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها

على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزا ويتقدم عليها وهذا يدل على ان التعقيب اذ قلنا به فليس من اللفظ وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزا والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سوا كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام وغيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا او هو كالجلوسا لا انه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجي في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تخرج رواية النصب ان ثبت والاصح على تقدير ثبوتها على انها للتأكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به في رواية ابوي الوقت وذر اجمعين مع النصب ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتدا به في اثنائه اقتدا بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اسا ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او بعده فلا تبطل لانحلال القدوة فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتدا

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كونه رفع اليدين مع الافتتاح سوا وبالسند قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتا اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة.

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال ثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي في سنة ست وعشرين

وماتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع كالاحرام حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وزاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال ثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الوا اخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبير الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى اي لان المحدث مالك والرائي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا

باب بالتنوين **الى اين يرفع المصلي** يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر اي حذو منكبيه وبالسند قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه

باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال ثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال ثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده

رفع يديه حذو منكبيه ايضاً واذا قام من الركعتين بعد التشهد **رفع يديه** كذلك **ورفع ذلك ابن عمر الى نبي**
الله ولابي ذر الى النبي **صلى الله عليه وسلم** اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن
ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي
وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو
حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة وهو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة
ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصححه النووي خلافاً للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه
الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفاً الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود **ورواه حماد بن سلمة عن**
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعاً
بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع رفع راسه من الركوع **ورواه ابن طهمان** ابراهيم **عن ايوب وموسى بن عقبة مختصراً**
وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً **باب وضع** المصلي
يده **اليمنى على اليد اليسرى** اي في حال القيام وزاد الهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال **ثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون
العين الساعدي الانصاري **قال كان الناس يؤمرون** الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم **ان** اي بان **يضع الرجل اليد** اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي
عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو امنع
للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه
وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف
المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمائه روحانياً جسمانياً
ارضياً سماوياً منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الثاني
مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه وجاره الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب
الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت
الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء
والبقاء لجواذب النفس متصاعداً من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع
اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في
الصلاة انتهى **وروى** ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت
سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقولوا يضعون فوضع المظهر موضع المضمر **قال**
ابو حازم الاعرج **لا اعلمه** ولابن عساكر لا اعلمه اي الامر **الا ان سهلاً ينمي ذلك** بفتح اوله اي يسنده ويرفعه **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني
بمحمد المؤلف **ينمى ذلك** بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول **ولم يقل** ابو حازم **ينمي** بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي
ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثاً
للمصلي على ملازمته فقال **باب الخشوع في الصلاة** الصلاة صلة العبد بربه
فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله

تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يميناً ولا شمالاً ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقط
ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد
قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة
لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوباً في محراب داود عليه السلام
ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك ومن صاحبك وقال الحرالي كن
اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو يقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال
ثنا اسماعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون** بفتح التاء استفهام
انكار اي اتظنون **قبلتي** اي مقابلتي ومواجهتي **ها هنا** فقط **والله ما** ولابي ذر عن الحموي لا **يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم**
تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة
فيكون مستحباً لا واجباً اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه
نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من
العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف والسكون وهو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة **واني لاراكم** بفتح الهمزة اي ابصركم **من وراء ظهري** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي من وراء ظهري اي ببصري المعهود ابصاراً انخرقت لي فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال **ثنا محمد بن**
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة **قال ثنا غندر** واسمه محمد بن جعفر البصري **قال ثنا شعبة** بن الحجاج ولابن
عساكر عن شعبة **قال سمعت قتادة** بن دعامة **يقول عن انس بن مالك** وسقط لفظ بن مالك عند ابن عساكر **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا **الركوع والسجود فوالله اني لاراكم** بفتح اللام المؤكدة والهمزة **من بعدي** اي
من خلفي **وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم** ولابي ذر والوقت اذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية
هنا بما بعد الوفاة عليه الصلاة والسلام يعني ان اعمال الامة تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا
الحديث رواه مسلم في الصلاة **باب ما يقول** وللمستملي ولابن عساكر ما يقرأ **بعد التكبير**
وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث الحوضي **قال ثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر** رضي الله عنهما **كانوا يفتتحون الصلاة**
اي قراءتها فلا ينافي انه قد يقول قبلها دعاء الافتتاح **بالحمد لله رب العالمين** بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح
في الدلالة على ترك البسملة او ظاهر لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان لم
يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن
خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة
المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعاً اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها
كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام
سلمة وبه قال **ثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي **قال ثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي البصري **قال ثنا عمارة**
ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي **قال ثنا ابو زرعة** هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي **قال**
ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله **بين التكبير وبين القراءة اسكاتة** بكسر

الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعول مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنوة بهمزة مفتوحة بعد المثناة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب ياء فقلت بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يعد بين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث للترجمة في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفي سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم ركع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقتطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثر قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه

اي ابن

اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول للاصيلي وابي ذر وعن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالقاف قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام وبه قال المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي تطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا تكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت وللاصيلي تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احديهما وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت الى ورا قال ولابوي ذر والوقت فقال اني رايت بهمزة مضمومة ثم نون مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في بابه الروايات ثم اريت جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رويته تكعكعه يدل على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين

المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوفي الباهلي الاعمى المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفا واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه لرايت الماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالها وضرب له ذلك في الصلاة كانهما في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا فاستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانا ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر ومنشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي اللاحق للحاضر واما انه اراد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة اذ فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق

باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبالبضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى هذا الاختصاص والكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عمر ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لدلالته على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح الهاء والمثناة آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة آخره مثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحث على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان

المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال الحسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي تتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره فان قلت لم يشرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانية بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على كتفه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها التفاتا وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا

باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سوا كان في القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه راى وللكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي مطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف نصب بنزع الخافض

اي الي الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر بطن اي نكص لسبب ظنه انه يريد الخروج الي المسجد وهم المسلمون اي
قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا
برؤيته واشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخي بالفا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وارخي الستر وتوفي عليه السلام من اخر ذلك اليوم فيه ابهام النقل حين كشف الستر وبه يرد
له قول انس فاشار ولولا النقاهم لما راوا اشارته

باب وجوب القراءة

اي الفاتحة
للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والبناء في الفعلين
مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له
وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال ثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد
المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابو عبد الله اليشكري بالمعجمة بدل الموحدة الواسطي المتوفي في سنة خمس او
ست وسبعين ومائة قال ثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح القاف والرا
ثم مهملة نسبة الي فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم اي جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت
سعد بن ابي وقاص قال شكي اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية
زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسدي
وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا
عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتي قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم
في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتي ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فجا الي عمر فقال له يا ابا اسحاق هي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط
ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص
عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا
صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا وعينهما لكونهم شكوه فيهما
او لانها في وقت الراحة فغيرهما من باب اولي والاول للظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقتا الاشتغال بالمعاملة
والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتي تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف
اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة
فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة والركود لا يدل
على الوجوب وحينيذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن وللكشميهني ذلك
الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري
او رجالا الي الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي
وهذا يقتضي انه اعاده الي الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة
يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد
الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتي دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا
الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكني بضم اليا وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون
العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثني عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين
اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة
من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان
ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفي عنه العفة التي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة

والقضا

والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية
وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث دعوات واللام لام القسم والنون الثقيلة
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما ينسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا بذلك عنه
ليذكروه وعلق الدعا بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعي الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره
اي بحيث يرد الي اسفل سافلين ويصير الي ارذل العمر لتضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة ابيس الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة
العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد
ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه علم بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع
وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك يودي الي نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع
وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين فالغرض من الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك
في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه نفي ثلث
الفضايل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فالنفس بطول
العمر والمال بالفقر والدين بالوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما عند جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر
والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول
انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدا او بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي
رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا
سالوه قال شيخ كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الي الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الي
ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد
الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه
الترمذي وابن ماجه والحاكم وفي الحديث ان من ولي شيا من الولاية يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي
وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الي يوم القيامة والحديث اخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سفيان
ابن عيينة قال ثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن
عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سوا اسر الامام ام جهر قال المازري
اختلف الاصوليون في هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الي اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات
واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولي فيلزم
الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما توردها للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة
وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام
غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها وفي مسالتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده
المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي الصحة
لا يصح معه وصار المحققون الي الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله
الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان
سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولي كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات
لي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرطها انتفت فلا
بعد في تعلق النفي بالمسمي الشرعي ثم لو سلم عوده الي الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الغاية

اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى قال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية باللفظ فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست ملازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية وقال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهوم الدلالة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان تجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرضية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل لمن اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل لمن اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث هذا الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **ثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال ثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي **حدثنا** **سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما **عن ابيه** ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الوجهين مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل** هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد **فصلى** زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين **فسلم** وفي رواية له ثم جاء فسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم فرد** عليه صلى الله عليه وسلم **وقال** ولابي ذر

وابن عساكر **فقال** **ارجع فصل** ولابن عساكر **وصل** **فانك لم تصل** نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم تحتمل لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على عدم اعتداده الكائن واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رط ابن عجلان فقال اعد صلاتك **فرجع يصلي** بالمضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء **كما صلى** اولا **ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال** له عليه الصلاة والسلام **ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا** اي ثلاث مرات **فقال** بزيادة فاء ولابن عساكر **قال** **والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني** واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مولاه ارشده اليه صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال **اذا قمت الى الصلاة فكبر** اي تكبيرة الاحرام **ثم اقرأ ما** وللكشميهني بما **تيسر معك من القرآن** وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام الكتاب وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان بام القرآن ثم اقرأ بما شئت **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك **راكعا ثم ارفع حتى تعتدل** حال كونك **قائما** وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما **ثم اسجد حتى تطمئن** حال كونك **ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن** حال كونك **جالسا** فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس بجواب صحيح **وافعل** اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس **في صلاتك كلها** فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **باب القراءة في** صلاة **الظهر** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري **قال ثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري الواسطي **عن عبد الملك بن عمير** الكوفي **عن جابر بن سمرة** بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي **قال قال سعد** لعمر بن الخطاب **كنت** ولابن عساكر قد كنت **اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي** تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر **العشا** **لا اخرم** اي لا انقص **عنها** اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام **كنت اركد** اي اطول القيام **في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين** وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليل الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافي على دليل المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي في القراءة السورة في الاخيرتين تقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا **فقال** ولابي ذر والاصيلي قال **عمر** رضي الله عنه **ذلك** باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك **الظن بك** وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال **ثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** بن عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث ابن ربعي رضي الله عنه **قال كان النبي** ولابي ذر كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين** بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى **من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين** في كل ركعة سورة **يطول في** قراءة **الركعة الاولى ويقصر في** قراءة **الركعة الثانية** لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في

الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصر
السورة عن المقروء ويسمع الآية أحيانا أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء
فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإن قلت
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما تفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون
مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما
أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الأولى منها أي ويقصر في الثانية
وكان يطول في قراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة
عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره لأن الظهر
وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف وأما المغرب فلأنها تأتي عند إعياء الناس من
العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما العوام ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفردا فإن كان إماما
وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولم يؤثروا التطويل فلا يسن
هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر
المحصورون ذلك وإلا خفف وبه جزم أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين وللأصيلي حذف لفظ ابن
حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد عمارة بن عمير
بضم العين فيهما عن أبي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الأسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت بأي شيء كنتم تعرفون قال
ولأبي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللأصيلي لحييه بفتح اللام
ومثناتين تحتيتين فإن قلت إن اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته تحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء
أيضا فما وجه تعيين القراءة فيهما أجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل
منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال
باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والأصيلي قلنا لخباب بن الأرت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية أكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ
في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون أي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام
قال أي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا المكي بالتعريف ولأبي ذر والأصيلي مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين أي الأوليين من الظهر والعصر أي في كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة
بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لأنه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد
الفاتحة ويسمعنا الآية أحيانا باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج
العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو أي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة
حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم

الموحدة

الموحدة مصغرا والله لقد ولأبي ذر والأصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي
نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة
أنها الظهر وكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذي كان راقدا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني
أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي [illegible]
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
بتنوين العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولأبي ذر يعني المفصل وهو
استفهام على سبيل الإنكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت
بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين أي بأطول السورتين الطويلتين
وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الأكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت
والأصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو باللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بأنه
أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والأعراف وتعقبه في فتح الباري
بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي
الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولأبي داود فقلت وما طول الطوليين قال الأعراف كذا بين
النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في
بدل الأنعام يونس وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ولم يرد البقرة والأنفال طولى الطول
فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدد
الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد جنح
ابن المنير إلى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار
المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الإطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف
على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الإطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه
في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب
إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما
أنه لا يمتنع إذا وقعت ركعة في الوقت وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نص في أنه أتم السورة كذا قاله
البرماوي والأبي وفيه نظر لأنه لو كان قرأ شيئا منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان للإنكار عليه معنى في
حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط
إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الإسنوي والأذرعي وابن المقري بإطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما
عدم العصيان ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالإطلاق وجعل التقييد
بالإتيان بركعة احتمالا فليعتمد الإطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب في القراءة في المغرب بقصار
المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد وإسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت
أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ
فيها بإذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث

والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب حكم الجهر بالقراة في صلاة
المغرب وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال انا مالك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه
جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد ولابن عساكر يقرا في
صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى في كقوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبرني الذي سمعه
من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد
ابن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند
المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد
والتفسير وابن ماجه فيه باب الجهر بالقراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
بالفاء والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا
فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكمها
قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني سورة اذا
السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او
خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه
ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن
خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن
هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال ثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البرا ابن عازب
رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين
في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة
والسلام فيها بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينيذ فيحمل حديث
ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة باب القراة في صلاة
العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال ثنا يزيد
ابن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثنا التيمي سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر
والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر
ولابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراة
في صلاة العشا وبه قال ثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة

ومائتين

ومائتين قال ثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال ثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه
خلافا للرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
والتين بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في
العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي
وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له وللاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى
اخره وشيخ المؤلف فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاولتين من العشا ويحذف بترك القراة في الركعتين الاخريين منها وبه قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن علي الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة
قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة
بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا
كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى
هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على
الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطيل القراة في الركعتين الاولتين واحذف القراة في
الركعتين الاخريين ولا ال بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام والماموم
مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواية الاسناد باب القراة
في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج صليت ورا الناس قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن
ليس فيه تعيين صلاة الفجر وروى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت
الى النبي صلى الله عليه وسلم انها اشتكت الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا
في العشا فشاذ وبه قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال
قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي
ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي
العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اي باق حرها ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا
يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي ولابي ذر وينصرف الرجل
فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة
من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك فيها منه وقدرها في
رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة
وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي
كالكرماني الى ان القياس ان يقرا ما بين الستين والمائة لان لفظ بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون
التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال ثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا
للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عن مسلم من رواية ابي اسامة رفعه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان ولابي عبيد الحداد كلاهما
عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره
يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع
ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في

رواية عن ابي نجيمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل فان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزأت من الاجزا وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فيقوى والله المعين

باب الجهر بقراة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرا بغير واو وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة وقال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك القصة وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا اسماعيل بن علية قال ثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام لا يزال اماما ولا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك

نسيا

نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده

باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابي ذر في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور وحكم القراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة لمخالفة ترتيب المصحف العثماني وحكم القراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاكثر قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه آية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل لان المئين جعل مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بماية من البقرة واتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او بيونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراه الصبح فقرا بهما اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين آية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين آية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح والحجرات او ق الى آخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا لا كراهة فيه ويويد الصورة الاولى من قول قتادة قراته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ذلك عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يومهم في مسجد قبا وكان بالواو لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح بسورة ولابي ذر والاصيلي سورة بموحدة في الاول يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذ المراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى

انما تجزئك بضم اوله مهموز مع الهمزة كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزي اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقراها ولغير ابي ذر فاما تقراها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم فكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور قال للعهد فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي بالذي يقولون لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلا قاله العيني [illegible] وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور كانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقراها لمحبتي اياها ان لا يصلح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقراها فقط وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي وهي المراد لما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء وتجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر ولابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة

هذا **باب** بالتنوين يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر والمستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع كاصله وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة

الصبح

الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر

باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بتحريكها واستدل البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى

باب بالتنوين اذا اسمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية لا يبطلها ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي والكشميهني

هذا **باب** بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر والعصر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة ذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يتواطا السمع واللسان والقلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران والسنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر القران وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي الصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلفة وفي اليونينية مما صح عنده من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة بانه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد التاويل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فالتلخيص لذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حين دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي

كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بآمين من السبق
وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكأنه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التأمين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر رضي الله
اي التأمين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك ابن ابي انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والاصيلي وابن
عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التأمين اي ان يقول آمين بعد قراءة
الفاتحة فأمنوا فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التأمين لقراءة الامام عليه لا لتأمينه
فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فأمنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم
يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام وفيه نظر لكونها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا
الى آخره وحينئذ فلا بد من الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب بل استبعد
ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان
الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر قال الحافظ
ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما
اجتنب الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافق التأمين واجيب بان المكفر
ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق
قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه
لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة
المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محل على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكروا فقيهم ليس لانه سبب المغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو مما اشتهر في الاقتداء والجد وفعل التأمين على اكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة
الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم
الى الملأ الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التأمين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بصنيع ابي هريرة رواية وان قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف
وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم
وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا
الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب واذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته
وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام على التعليم

الاقتصار

الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده
ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد
الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة **باب فضل**
التأمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث
مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا
امن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى
التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين
الملائكة في السماء فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وهو يقوي ان المراد بالملائكة
لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة **باب جهر المأموم بالتأمين** وراء الامام
وللمستملي والحموي باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
واراد قول آمين فقولوا آمين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا
وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم
رجة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ايضا هذا **باب** بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة
لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فيحرم وهذه طريقة المو
في القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين التأمين من جهة
الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث
ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن
ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان
يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة
الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني

دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح وافره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد على الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب اتمام التكبير في الركوع** بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع رابع فيه والمراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل قال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قاله اي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب الثاني الذي يليه حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع وكبر وبه قال ثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال ثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع يحتمل العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة نعم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيدة زياد وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها **باب اتمام التكبير في السجود** بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى تقع راءه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف

ابن

ابن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية خالد المعلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقاله او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال ثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال ثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال اوليس بهمزة الاستفهام الانكاري للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حين جهل السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي **باب التكبير اذا قام من السجود** وبه قال ثنا موسى بن اسماعيل قال انا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثنا همام هو يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثانية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة اي فقدتك امك هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي الراوي في الاولى عنهما ثنا ابان بن يزيد العطار قال ثنا قتادة قال ثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث بالعنعنة عن عكرمة وبه قال ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال ثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبتت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية

ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين أي الركعتين الأوليين بعد الجلوس للتشهد الأول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

باب وضع الأكف على الركب في حال الركوع وقال أبو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الأنصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي إن شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من أصحابه عليه الصلاة والسلام أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه أي في الركوع وبه قال ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون العبدي الكوفي وهو الأكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي إنه الأصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بأن الأصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى في سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول صليت إلى جنب أبي سعد أحد العشرة فطبقت بين كفي أي بأن جمع بين أصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي عن ذلك وقال كنا نفعله أي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان صاحب نعله يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعيه فكيف يخفى عليه وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وأمرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكونه نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع أن نضع أيدينا من إطلاق الكل على الجزء أي أكفنا على الركب تشبه القابض عليها مع تفريق أصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

باب بالتنوين إذا لم يتم المصلي الركوع بعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال ثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه فقال له حذيفة للرجل ولأبي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فإنك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست عندهما فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين ووبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرجه عن دين الإسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والأصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء وأحد أخواتها مت بالكسر ليس إلا وهو أنا نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها لأنه على بنية الكلمة وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة.

باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل رأس المصلي عن بدنه إلى جهة فوقا وأسفل وقال أبو حميد الساعدي في الحديث المنبه

عليه

عليه في باب وضع الأكف على الركب في الركوع في حضور أصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد أي أمال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء والنون الخفيفة وهما بمعنى زاد الكشميهني للأربعة هنا باب حد الركوع والاعتدال فيه أي في الركوع والاطمئنانية بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هذا باب وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد تمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة وبه قال ثنا بدل ابن المحبر بموحدة فدال مفتوحة في الأول وبميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحة في الثاني قال ثنا شعبة ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا وللأصيلي ثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري الكوفي عن البراء ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما وإذا رفع أي اعتدل من الركوع ولأبي ذر وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا القيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته عليها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث وأما قول البدر الدماميني في المصابيح إن قوله قريبا من السواء ينافي الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنو والحدبة والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والجلوس بين السجدتين في الزمان إطالة وتخفيفا فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحد تمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد إتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة إن شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن الراجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل ابن المحبر فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة للصلاة وفي نسخة بالتنوين أمر بفتحات وبه قال ثنا مسدد أي ابن مسرهد قال أخبرني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال ثنا وللأربعة حدثني سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا يقدح تخالفه جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني في الاستدراكات عن أبي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولأبي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى

ركعتين كما للنسائي وهل كانت نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتي تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم فهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق نبيا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة في صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم

باب الدعاء في الركوع

وبه قال ثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان مما ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه

من

من المقتدي به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة ومن هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بحديث صلوا كما رايتموني اصلي او الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرا ممدودا دائما الا الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية وغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني تبعا لما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله كسمع الله لمن حمده ربنا استجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسالة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعي والحنابلة ولابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي من وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

باب

بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذف ما من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل عن الذي قبله وبه قال ثنا معاذ بن فضالة بالفتح والضاد المعجمة البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريتكم فكان بالفاء ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد

ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وفاته لما لك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار لغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال ثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال ثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا اسقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم ولابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالرا المفتوحة والفا في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام فصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما ورا النبي وللاصيلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت قال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذا الكلام زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك رجل الخبر فان قلت لم اخر رفاعة اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك ابن ربيعة عند ابي داود قال من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الموحدة وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فلا موافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظ لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لبنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح اي

استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها ليعلم ايهم يكتبها اولا ولا يصح ان يكون معمولا ليبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل فعل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا يحتمل نظر البصيرة فيحسن تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطا الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطا مع الهمز حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود الى فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب التي هي مفاصله واحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قايما كما صرح به في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن القيام بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان لبنة عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وما بعده نصب خبر كان والمراد ان زمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح والصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشرة واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال ثنا سليمان بن حرب الواشحي قال ثنا حماد ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قال مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوعه من الانحنا الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي وفي الاسماعيلي فانتصب قايما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو ابن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الرا المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا

ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي بريد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانتصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط ويهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه ايضا لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حين يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قال

اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان وعطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني لا وجه ان يكون حالا من ضمير يقول لان يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم يصح به وبما يأتي علم ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخي خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقا الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد القحط وامتداد زمان المحنة والبلا وبلوغ غاية الجهد والضرر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ۔ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثني سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جابه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مستفهما كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو وزاد ثم بهذا الاستفهام تقرير صحة روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظ اي عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او على جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا منقول

ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو يحتمل الى اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال انا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب. قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده حيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكن يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد التاء الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم يستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقون لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم ملك الله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مرعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وللطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل

على النار

على النار ان تاكل اثار السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي كل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي موضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم التاء وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد فيه الاسناد المجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي فهو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ونون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفارسي استحبها لانها شاذة ياباه كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي الله اي الرجل ما يشاء بالمضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق واسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لاكونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب واصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا للعهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل

لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غيره لك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها بعطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور بغير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفا التفسيرية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه تعالى وهو يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بذلك فيقول لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره تخير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك منصوب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وثبت لابي ذر وسقط لغيره ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكر ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد اليا جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا او الخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظ بضم المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان

هذا **باب** بالتنوين **يبدي** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر المصلي **ضبعيه** بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه **ويجافي** اي يباعد بطنه عن فخذيه **في السجود** وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لا اسم لامه لا لمالك فيكتب ابن بحينة بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الرا اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو وجود المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجال ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه

هذا **باب** بالتنوين

يستقبل المصلي حال سجوده **باطراف رجليه القبلة** وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثابتان في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل فصل باب استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هنا

باب بالتنوين **اذا لم يتم المصلي السجود** ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخا المعجمة والرا من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفا الصلاة قال ابو وائل بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته

باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعر الراس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض لانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعظم والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضا وما عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين واطراف الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء كل منها والاعتبار باليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف مدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر قريبا قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالمعجمة والجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي

قال ثنا البراء بن عازب وهو غير مكذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يثن احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء اي
ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها
او ان العادة ان وضع الجبهة انما تكون للاستعانة بالسبعة الاعضا غالبا باب السجود على الانف
وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال ثنا معلي بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلي بزيادة
ال قال ثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف
كالامر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد
الراء فلذا عداه بعلي دون الي ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكفي
بالسجود على الانف كما يكفي السجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان
امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد
عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثر لا يجزي بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي
لانه انما ذكرها بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما
لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف
عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء واخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة
ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لم يكفت اي يضم ويجمع باب السجود على الانف
حال كونه في الطين كذا للاصيلي ولابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي السجود على
الطين والاولى احسن ليلا يلزم التكرار وبه قال ثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال ثنا همام هو ابن يحيى
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي ولابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولابي ذر العشر الاول وفي بعض
النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الميم الثانية
اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ
التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط
من الشهر واعتكفنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال له ان الذي تطلب امامك قام كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال
عليه الصلاة والسلام فقال من اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم
للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا اي علمت
او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما رايها علامتها وهي السجود في الماء والطين

وابي

وابي نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين
انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم
تعيينها في تلك السنة والتمسوها في العشر الاواخر في وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس لان الحاجب
فلا يقال هنا جمع لاخرى لعدم مرد لانها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين
وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين
وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت
اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه
ممتلي طينا وماء واجاب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقال الخطابي فيه دلالة على
وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ
بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي في
كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف
كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في
الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في
الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من
المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي
الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال ثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضافا الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها في
اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي
وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او الخبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم
من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي
جالسين نهاهن ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عورات الرجال هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح
وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة
الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا حماد
هو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف ويلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في
سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي ثوبه في
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا
ثوبا باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال ثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي هو ابن صبيح
اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم

ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد معنى نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الأعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء للإشارة في قوله فاجتهدوا وفيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء

باب المكث بين السجدتين

ولأبي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال ثنا أبو النعمان السدوسي قال ثنا حماد ولأبي ذر والأصيلي حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله وللأصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإنباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أأنبئكم بخير من ذلكم قال أبو قلابة وذاك أي الإنباء الذي دل عليه أنبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام أي مالك فأحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلا ثم سجد ثم رفع رأسه هنية هذا موضع الترجمة لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالإضافة أي كصلاته قال أيوب السختياني المسبوق إليه كان أي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد أي يجلس للاستراحة في الثالثة والرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لأبي ذر قال وأراه غير صحيح انتهى ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي مما في الفرع أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما قال والمتردد فيه واحد لأن المراد بها الرابعة لأن الذي بعدها جلوس التشهد وذلك أنها الثالثة وفيها استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وإن خالفه الأكثر قال ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو أي إذا أو إن رجعتم إلى أهليكم بسكون الهاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللأصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال ثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أنه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين أي كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد أي المساواة قال الحافظ هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال ثنا سليمان بن حرب الواشحي قال ثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن مالك قال إني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس ولأبي ذر والأصيلي كان أنس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم أركم تصنعونه في صلاتكم كان إذا رفع رأسه من الركوع قام فمكث منتصبا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ومكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها

هذا **باب** بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كأصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي ذراعيه أي ساعديه

على

على الأرض ويتكي عليهما في السجود وقال أبو حميد الساعدي في حديثه الآتي موصولا إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الأرض حال كونه غير مفترش بأن وضع كفيه على الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض ولا قابضهما بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه ويسميه الفقهاء بالتخوية وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف ثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال ثنا محمد بن جعفر هو غندر قال ثنا ولأبي ذر أخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا أي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولمثناة فوقية أحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللأكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب تفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلاب ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهي والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر أي في الركعة الأولى أو بالثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال ثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد قال أخبرنا وفي رواية لأبي ذر أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثرين واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة

هذا **باب** بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الأرض إذا قام من الركعة أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال ثنا ولابن عساكر أخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية للأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو وقال إنما أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب السختياني فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص تكبيرات الانتقالات شيئا أو كان يمده من أول الانتقال إلى آخره وإذا بالواو ويروى فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولأبي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الأرض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز إذا عجن الخمير ثم قام

هذا **باب** بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من إطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح يكبر في أول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي الحمصي قال ثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الأنصاري المدني قال صلى لنا أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه

بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انا لا ابالي والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفي ان التكبير للقيام يكون مقارنا الفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال ثنا سليمان بن حرب الواشحي قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله ابن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي ابن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب سنة الجلوس اي هيئته **في التشهد** كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدردا مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدردا هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد فعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية لابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطاه ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فتبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين لما يصنع بعد ان ثنى اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد اليا تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها وان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال ثنا يحيى بن بكير المصري قال ثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر وهو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو ابن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبلها ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو وبالافراد اي قال يحيى ابن عساكر حدثني وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي

حبيب

حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق في ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكي عن الاصيلي واستعمل الفقار للواحد تجوزا ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفا ما انتصل من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المفيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم الاشتباه عدد الركعات لان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المولف مبينا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وللاصيلي اسقط واو وسمع ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار المسكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل قفار بغير اضافة الى ضمير وتقديم القاف على الفا كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انه تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل قفار بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بها التانيث اي حتى تعود كل من عظام الظهر مكانها والله تعالى اعلم بالصواب

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية **واجبا** والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقيته اذ كان لشرفها من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدرك المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالى

ثم نهاها بالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **الزهري قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ابن عبد المطلب** نسبه لجد مواليه لان **وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث** بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما **ان عبد الله ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه **وهو** اي ابن بحينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** اي ابن بحينة **حليف لبني عبد مناف** بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هو مقول التابعي الراوي عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين** الى الثالثة حال كونه **لم يجلس** للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا **فقام الناس معه** زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى **حتى اذا قضى الصلاة** اي فرغ منها **وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس** جملة حالية **فسجد سجدتين** للسهو بعد التشهد **قبل ان يسلم ثم سلم** فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم

باب مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية او الرباعية وبه قال **حدثنا قتيبة ابن سعيد** بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس** للتشهد الاول **فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين** للسهو **وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد وقيل فيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب وجوب **التشهد في الجلسة الاخرة** وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن** دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** هو ابو وايل **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **كنا اذا صلينا خلف النبي** ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا **قلنا** السلام على الله من عباده **السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان** زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سياتي قريبا وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر **فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال **ان الله هو السلام** اي انه اسم من اسمايه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها **فليقل** وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة **فليقل** بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهي السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل

جميعها

جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة والتحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات وان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات **السلام** اي السلام من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** قال للعهد التقديري اي ان المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من نزل فيكون ال للجنس او للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاثنيا المذكورة رد عليه السلام التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات **السلام** اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموبين والملايكة **وعلى عباد الله الصالحين** القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها** اي قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد صالح في السما والارض** جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له بسند ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصير صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات المباركات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب

التشهد مرفوعًا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النساي وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنساي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود وغيرهما ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه

باب الدعاء بعد التشهد **قبل السلام** وللاصيلي قبل التسليم وبه قال **ثنا ابو اليمان** الحكم ابن نافع **قال اخبرنا شعيب** اي ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرنا عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر وابن عساكر **انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة** بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وكسر السين المخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح لان احدى عينيه ممسوحة وقيل بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال **واعوذ بك من فتنة المحيا** ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات **وفتنة الممات** ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من الماثم** اي ما ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **و** اعوذ بك من **المغرم** اي الدين فيما لا يجوز او يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق عباده **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قايل** في رواية النساي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء وجواب اذا قوله **حدث فكذب** بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث **و وعد فاخلف** كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية واظهار خوف الله والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك تحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال **سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح** بفتح الميم وتخفيف السين **والمسيح مشدد** مع كسر الميم **ليس بينهما فرق وهما واحد** في اللفظ **احدهما عيسى** ابن مريم **عليه السلام والاخر الدجال** لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنساي **و**بالسند السابق الى شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد **عروة ان عايشة** ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال** ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عايشة رضي الله عنها **فان قلت** كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه **اجيب** فايدته تعليم امته لان ينتشر خبره مع الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال **ثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال ثنا الليث** بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي**

الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي** اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام **قال** له عليه السلام **قل اللهم اني ظلمت نفسي** بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما كثيرا** بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي **ولا يغفر الذنوب الا انت** اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره **وارحمني انك انت الغفور الرحيم** في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النساي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول **من الدعاء بعد** فراغه من **التشهد** قبل السلام **وليس بواجب** وبه قال **ثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال ثنا يحيي** القطان **عن الاعمش** سليمان بن مهران **حدثني** بالافراد **شقيق** هو ابو وايل **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام** اي فكيف يدعى له وهو مالك السلام وهو المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر **ولكن قولوا التحيات لله** وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله **والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي **و**اجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريق اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب** ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب **كل عبد** صالح **في السماء او** قال **بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير **من الدعاء اعجبه اليه فيدعو** زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنساي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر به ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره مما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام

سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح
فان اراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد
الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة سنها
كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها
الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق قطعا لظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من
المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدعاء الا على تثبت من الجواز انتهى **باب من لم يمسح جبهته**
وانفه من ماء الطين وهو في الصلاة **حتى صلى قال ابو عبد الله** البخاري **رايت الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي
يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي **الجبهة** والانف وهو **في الصلاة** وفي اليونينية بها مثلها وهذا
ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال **ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال سالت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح وترك المسح ناسيا
او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على غير تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان
الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم حول المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي
المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير **باب التسليم** في اخر الصلاة وبه قال **ثنا موسى**
ابن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا**
ابن شهاب **الزهري عن هند بنت الحارث** التابعية **ان ام سلمة** ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا سلم من الصلاة **قام النساء حين يقضي** ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم **تسليمه** ويفرغ منه **ومكث يسيرا قبل ان**
يقوم قال ابن شهاب الزهري **نارى** بضم الهمزة اي اظن **والله اعلم ان مكثه** عليه السلام يسيرا كان **لكي ينفذ النسا**
بفتح المثناة وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن **قبل ان يدركهن** بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ
كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لما ذكر في حديث علي
ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى
اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم
احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه
جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحد واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه
في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار
على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما
على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح **فرع** من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة
واجبة عليه قبل السلام هذا **باب** بالتنوين **يسلم** الماموم **حين يسلم الامام** وهذه الترجمة لفظ
حديث الباب ومقتضاه مقارنته الماموم للامام وهو جائز كتكبيرة الاركان لا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة
حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام
متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه
يستحب اذا سلم الامام من صلاته **ان يسلم من خلفه** من المقتدين وتبعه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد

الطرفية وبالسند الى المؤلف قال **ثنا حبان بن موسى** بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري
عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط
قوله ابن الربيع عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت
زيادة ابن مالك انه **قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم** اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم
بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد تمامه والحديث قد سبق
مطولا **باب من لم يرد السلام** من الماموم **على الامام** بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى**
بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال **ثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال**
اخبرني بالافراد **محمود بن الربيع وزعم** المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثوق عند الزهري فما
عنده محقق **انه عقل** بفتح القاف اي فهم **من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة** نصب بعقل **مجها من دلو** في
محل النصب على المفعول على انه صفة لمجة ومن بيانية **كان** اي الدلو **في دارهم** ولابوي ذر والوقت كان اي من بئر كان
في دارهم **قال سمعت مالك بن عتبان الانصاري ثم احد بني سالم** بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا
فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في
ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تعددت له ولعتبان
وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان
انتهى فليتامل **قال** اي عتبان **كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت**
بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي
فلوددت اي فوالله لوددت **انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه** بالرفع والجزم لوقوعه في جواب التمني المستفاد من
وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه **مسجدا فقال** عليه السلام **افعل ان شاء الله** تعالى قال
عتبان **فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر** الصديق رضي الله عنه **معه بعدما اشتد النهار** اي
ارتفعت الشمس **فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم** في الدخول لبيتي **فاذنت له** فدخل **فلم يجلس حتى قال اين تحب**
ان اصلي في بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول
فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار
معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض
ولا ينافي الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا **فقام** عليه السلام **فصففنا**
بالفاء وصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا **خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم** هذا موضع الترجمة وظاهره انهم
سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة
ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون تسليمتين
ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال
بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه
الامام والماموم والفذ وليس للماموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان على يساره احد اولاهما يردها على امامه والثانية
على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد **باب الذكر**
بعد الفراغ من **الصلاة** المكتوبة وبه قال **ثنا اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر **قال ثنا**
ولابن عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا ابن جريج** بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **ان ابا معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة

اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة
الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق
كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت واو قال للاصيلي كنت اعلم
اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى
وبه قال ثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو
بفتح العين بن دينار كذا للابوين وابن عساكر وللاصيلي بثبوت عمرو وسقط من بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص
او هذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي
حدثنا علي بدل قال قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس
التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فمثل الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفا اخره معجمة
وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل
ذلك وهذه مسالة معروفة عند علماء اهل الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة
حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن
فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في
دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال
في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول
ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ومقتضى
تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد
ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه
للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما
عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقها في هذه الصورة القبول وعن
بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة
التصريح بالتكذيب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار
ابن السبكي تبعا لابي المظفر ابن السمعاني وقال به ابو الحسن ابن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق على
الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق
في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثابتة في
اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المولف قال ثنا محمد
ابن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري قال ثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر
المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا الفقرا فيهم ابو ذر
كما عند ابي داود وابو الدردا كما عند النساي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير ويجي

الكثير

الكثير من كل شي بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدايم المستحق
بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا عند النساي في اليوم والليلة ويذكرون
كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن
الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل من الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي
ولابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشي ان اخذتم ادركتم بذلك الشي وضبب في اليونينية على قوله احدثكم وفي
نسخة لابي ذر وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى
والجملة في موضع نصب مفعول لادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد ثبت الساقط كما في الروايات
الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم
بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل
من الاغنيا مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع
التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بعضهم من فعل البر اشار اليه
البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل
العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا
فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة وان
قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم
قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي في
حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة
تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا
وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه
يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية
ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما امر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كان كل واحد ثلاثا
وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقايل فاختلفنا ابو هريرة
في فرجعت اليه وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو
ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح لان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول
سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجح بعضهم الاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه
باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سوا كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا
ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زاد على العدد المنصوص عليه من الشارع
يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت
علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب
على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة غفر له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقة فايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة **كاتب المغيرة** بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة **بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة** سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر **في كتاب الى معاوية** وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة** بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة **مكتوبة لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول سلمنا ان لا اله الا الله دل على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصفت بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهية فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في الاخر واختلف هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم **وقيل** مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام **وحده** بالنصب على الحال اي لا اله الا الله منفردا او حده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر فلا امتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر

وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر والا لزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا المحال الثاني انه اذ وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت** اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيبية معها تركيب خمسة عشر واما المتضمنة معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا **فان قلت** اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة ونعتبر انها عند العمل ناصة على الاستغراق **قلت** خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال** شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر مقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود في الصلاة

باب بالتنوين **يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم** من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال **ثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال ثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال ثنا ابو رجا** بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى **وقيل** الحكمة فيه تعريف الداخل ان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **ثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة **عن مالك** الامام **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا**

رسول الله وللاصيلي ولابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحا مضمومة ودال
مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي
ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث عايد على سما
وانث بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع وبجوز فتحهما اي على اثر مطر كان من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مومن وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه
اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له
وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب
وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال
التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكوكب بالتنوين في الاربعة مومن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقط لغيره وسقط
واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال بنو كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي نجوم
منازل القمر انوا وسمي نوا لانه ينوء الطالع عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النو ليس نفس الكوكب بل مصدر
نا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة هي المعروفة
بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب
وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر
بي ومومن بالكوكب وسقط الواو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلما ان يقال مطرنا في نو كذا وبه قال ثنا
عبد الله اي ابن منير كما في رواية لابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف
واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة تجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي ولابي ذر ابن هارون قال
اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى الاسم ولفظة مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى
اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اي الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها **باب مكث الامام في مصلاه**
بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المولف يستعمل هذا اللفظ
في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت
كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك للمغايرة بينه وبين المرفوع كما عرفته
بالاستقرا من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الى اخره ان يكون المولف سند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة
التحديث انتهى ثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة وقد رواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه
عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر
مضاف للفاعل مرفوع نايبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله قوله لا يتطوع الامام بضم العين ومجزوم بلا وكسر لالتقا الساكنين
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه و[illegible] المغني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال ثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال ثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند
لكونه علما ثلاثيا على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله

عنها

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب
الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا
ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع
ابن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب
اليه حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا وكسر السين المهملة
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف
النسا فتدخل بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل
مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النساي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان
ابن عمر مما سياتي موصولا ان شا الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني
هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين
النسبتين لامكان اجتماعهما فريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحا مهملة
مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما
وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين وهو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفا والسين
المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان
قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل
قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا
بالدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد الفريضة
افضل من الدعا والتسبيح والصلاة لان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى ربه
انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له
مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه
من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر
مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعا انتهى **باب من صلى**
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال ثنا محمد بن عبيد
بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال ثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني
ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي سروعة
بكسر السين وفتحها قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني

وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه **مسرعا فتخطى** بغير همز اي فتجاوز **رقاب الناس الى بعض حجر نسائه** فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا **من سرعته** وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم **فخرج** صلى الله عليه وسلم من الحجرة **عليهم** ولابن عساكر **اليهم فراى انهم عجبوا** وللكشميهني **انهم قد عجبوا من سرعته فقال** عليه السلام **ذكرت** بفتح الذال والكاف وبالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا من تبر** بكسر المثناة شيئا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **فامرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر **بقسمه** بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال لاستقبال المامومين **والانصراف** لحاجة **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وعن يساره فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس **ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى **او يعمد الانفتال عن يمينه** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر **فان قلت** هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **اجيب** بان انسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شا الله ويحب التيامن في شانه كله وبه قال **ثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال ثنا** ولابي ذر **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد **احدكم للشيطان شيئا** ولمسلم جزءا **من صلاته يرى** بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن **ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه** بيان لما قبله وهو الجعل واستيناف بياني كانه قيل كيف يجعل الشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة **اجيب** بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله **لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا** حال كونه **ينصرف عن يساره** واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما جاء في اكل **الثوم النيء** بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة او تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج **وما جاء في اكل البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر لام قول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء **من الجوع او غيره** كالاكل للتشهي او التادم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التوكيد المشددة وليس هذا من لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيرها ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق

حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واخرج منه ما في حديث ابي سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال **ثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال ثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم** يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه والحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم بمن بفيه بخر او به جرح وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان الاسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل وبه قال **ثنا عبيد الله بن محمد** اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى في سنة تسع ومايتين **قال ثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم** يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا يغشانا** بالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلقي • ولا ترضاها ولا تملقي

او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا **في مساجدنا** وللحموي والمستملي **مسجدنا** بالافراد قال عطا **قلت لجابر ما يعني به** اي بالثوم انضيجا ام نيا **قال جابر ما اراه** بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام **يعني** اي يقصد **الا نيه** بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني بان السائل عطا والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جريج والمسؤل عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا **وقال مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى في سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي **عن ابن جريج** عبد الملك **الا نتنه** بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على الفجل لكن في سنده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على ما قبله في بعض الاصول وعلى الاول في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز لابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال **ثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري **قال ثنا ابن وهب** عبد الله المصري ايضا **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **زعم عطا** هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي **عن عطا ان جابر بن عبد الله** الانصاري **زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل** ولابن عساكر **او فليعتزل مسجدنا** شك من الزهري **وليقعد** بواو العطف ولابي ذر **او ليقعد في بيته** بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **وعن** ثنا سعيد بن عفير باسناده **ان النبي صلى الله عليه وسلم** لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري **اتي** من عند ابي ايوب **بقدر** بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ اي من طعام **فيه خضرات** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي

خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فسأل فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر والخضروات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري كما في فتح الباري لكونها بابي ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه او هو غيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب وغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسايي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره را فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشارك في ساير الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف وشيخه سعيد بن عفير او ابن وهب بالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال نلوذ لك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الانيه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب في حاشيه بوخرالي بعد قوله من لا تناجي عنده ص س ط صح بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرته عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال ثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي ولابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمسجد كمصلى العيد والجنايز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي

السوق لا مجمع

حيث

حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في اللغة ومسلم في الصلاة.

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

بضم الطا وهو من عطف العام على الخاص وضم غير الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنايز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال ثنا ابن المثنى ولابي ذر ثنا محمد بن المثنى لي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة ثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت بالافراد الشعبي قال اخبرني من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه وبه قال ثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطا بن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسايي وابن ماجه في الصلاة وبه قال ثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتحها مع الاولى وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير همز اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبيا وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك ليستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فكان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا او صلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء

الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال ثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد على اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال وفي نسخة فقال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين اليا على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف واليا في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا باليا الى غير جدار اي سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد والمراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي وتاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن يصلي الا بوضوء وبه قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر قال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ثنا عبد الاعلى قال ثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النسا والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقولك ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال ثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها ثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة

وقال

وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدرا اي حضرت خروج النسا معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم **خروج النسا** الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النسا الصالحات وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج ظاهر الاباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مسنة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة مرخص للعجوز ان تحضر العشا والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال ثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة ابن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لانه استر لكن لم يذكر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله ابن موسى شعبة ابن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة

فمن وثبت عطف على قمن أي كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت أيضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث إن النساء كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار وبه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند إلى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بضم اللام الأولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى إلا وإن نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي متلحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس نساء هن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء إلى المساجد وبه قال ثنا محمد بن مسكين بكسر ميم مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الأصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال ثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الأصل ولأبي ذر بشر بن بكر قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر ثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز أي فأخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل أي لأجل ولأبي ذر عن الكشميهني مخافة أن أشق على أمه فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالإفراد وللأصيلي المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل من ذلك بمقتضى شرعهم أو كان منعهن بعد الإباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن أو نساء بني إسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون أي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الله إلى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر لما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته إلى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال إمام الأئمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وإنما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال انتهى **باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال** وبالسند إلى المؤلف قال ثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال ثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل أن يقوم قال الزهري

نرى

نرى بفتح النون ولأبي ذر نرى بضمها أي نظن والله أعلم أن ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ولأبي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن تخطيهم وذلك منهي عنه وبه قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابن عيينة ولأبي ذر سفيان بن عيينة عن إسحاق ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ولأبي ذر في نسخة في بيتنا فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وأم سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فإنها صلت خلف الرجال وهم أنس ويتيم معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الأصل مخرج من الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى **باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد** خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا أمكث وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من قام أي قلة إقامتهن وقيده بالصبح لأن طول التأخر فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند إلى المؤلف قال ثنا يحيى بن موسى الختي قال ثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال ثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات بإثبات نون الإناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الأنفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات لأنه لما كانت صورة اللفظ إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج إلى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع إلى أنه من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم أوله وفتح ثالثه وإثبات نون الإناث كذلك أو قال لا يعرف بعضهن بعضا بفتح أوله يعرف وكسر ثالثه بالإفراد على الأصل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الإناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث **باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد** لأجل العبادة وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استأذنت امرأة أحدكم في أن تخرج إلى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الأعلى عن معمر ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن قال النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا **باب صلاة النساء خلف الرجال** وهو ثابت فيه قبل بابين وكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش بآية عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه ويمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه أيضا قال أنبأنا الثابت ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الأول قال فقط وفي الأخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم إتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز إسكانها على الأصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأها المطوعي عن الأعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الأكثرين وقدمت في رواية كريمة ولأبي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة** لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة أذن لها عند قعود الإمام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لإذا وقيل بمعنى في فاسعوا

الي ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب وهو ماخوذ من مشروعية الندا لها اذ الاذان من خواص الفرايض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفريضة كالشافعي في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الي ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقي ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الي قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شا الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان فرض الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما والسند الي المولف قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولي ربيعة ابن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دال على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الي اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادي الاجتهاد الي انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادي الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الي اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفي حديث عن ابن عباس عند الدارقطني وكذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الي اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود ليوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى ولم يهدهم له وادخر لنا واستدل به النووي رحمه الله

تعالى

تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم وهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه مسلم والنساي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا

وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الي ضمير الجمع ليعم الرجال والنسا والصبيان دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النسا من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور العجايز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقبه المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروايح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الي ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ثم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي في قوله اذا جا احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال ثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسما الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قايم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا تكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جا رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الي هذه الساعة قال عثمان تعذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الي اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت الندا الا بالوضو وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضو ايضا بنصب الوضو قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضو اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضو وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي

وقال الزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة
واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او
تخص الوضوء ايضا الجري على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضأ الوضوء فقط
وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدا
اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان
الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد
بقصد توجيهها في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر آلوضوء
ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على
همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي
والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله تعالى اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من
آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك
قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كان يومر بالغسل لمن يريد المجي الى الجمعة وفي حديث
ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة
فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي
والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى
ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف لزيادة فضيلتها على
الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه
الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار
ابن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي
بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله تعالى
في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث لا يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث
كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا
فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف
يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه
من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة
الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه
انما تركه ذاهلا عن الوقت **باب الطيب للجمعة** وبه قال ثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني
ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم
الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون
الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب

على كل

على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية
اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب والسواك والطيب وقوله يمس بفتح
الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع
الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المجمع
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ
اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر التابعي في السند اخو محمد بن
المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا
بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر
بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن
ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن
بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره
الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي
عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر **باب فضل الجمعة** اي
لليوم والصلاة وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد
عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا
لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع
بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية
ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكر الاقرن وصفه به لانه
اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير
بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي
تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور
من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في
طرفي ساعة لانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم
بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان
اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية
اثنى زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع
الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لانه

والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير قال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية الذي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجها الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما الرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف احد من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول الليل او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى يدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهو غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري لابنه طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول استماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم

باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال ثنا آدم

ابن ابي

ابن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا واو بمعنى الواو فلا تنافي في الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب ويركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا تكفر الصغائر الا باجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال ثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة

بالبس رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس وفي الهمزة للاستفهام او دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم

هذا باب بالتنوين يلبس من اراد المجيء لصلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله عن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة الى ما بعدها كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحققين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجواب وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دليل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكها لتبيعها فباعها بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان وغيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق

الموطا

الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف خصوصا بتطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يتضرر به الملائكة وبنو ادم من تغيير الفم وفي حديث عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وها هنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقته الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لانه التجمل ظاهرا او باطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل الفاء وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الافتعال والجملة اسمية وقعت حالا ولابي ذر في رواية مستند بسين واحدة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرض موته عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا

باب ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه

الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع ثنا محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هرمز من رواية الاربعة والاعرج في غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة سجدة خوف التخليط على المصلين ومنهم من فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة يقرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم تنزيل منعه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتهما قرأ بما امكن منهما ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن

بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الشوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حد بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال ثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهو قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرى اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت من حجر او طين او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني العتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كانا جواثي عشية • نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة وان سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال ثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سال عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخط وقراه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا في اسناد ابن شهاب على اسم زريق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحال الاول السابق اعني وانا اسمع ويامره مترادفة ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها لان

كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية لابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل عن الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا اورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس عندهم بشرط لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقالت الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهم فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نايبه وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان زريقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ممن لا يجب عليهم كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجي اليها وان لم تلزمه فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج بمن لم يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لا يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب لصلاتها اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال ثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال ثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته ونفسه الكريمة فقط او الانبيا عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك يوجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او الاجتهاد الموافق للمراد والاشارة بقوله بهذا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا فغدا المجمع لليهود وبعد غد يجتمع النصارى والتقدير يجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى

فسكت

فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرايل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة قد مضى وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين مصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال ثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد فبدا الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا تخرجن فيه والجمعة نهارية مفهومه تخرج الجمعة في حق النسا فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فيتقدم بالمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال ثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال ثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار بالغين المعجمة من الغيرة والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما بالفا يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اي عن خروجي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق والجمعة تخرج به لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان للنسا شهود الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيتنزل لها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة التحتية وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس

قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب وان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تمكوا اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا **باب** بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورده استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو ستة اميال فكان انس تركا التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقها ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله ابن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث بن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة اخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان اناس وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقالت الشافعية انما تجب على من بلغه النداء لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته بحيث ان كان يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقالت المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال الا من هو في البلد فيجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال الآخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا

جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا **باب** بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن نضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان ابن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى في سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر ثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق والتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح كما بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى قرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم النون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغر عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن سليمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها اول النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال من قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتنفع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا **باب** بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال

المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا أبو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لأبي ذر ولأبي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في أول وقتها على الأصل وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى إليه المؤلف مشروعية الإبراد ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولأبي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الأدب المفرد أخبرنا أبو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة أي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الأدب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الإبراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي إلى تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الإسماعيلي والبيهقي حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الإسماعيلي والبيهقي كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها

باب المشي إلى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالإضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا إلى ذكر الله أي فامضوا لأن السعي يطلق على المشي وعلى العدو فبينت السنة المراد بها كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب إليها لقوله تعالى وسعى لها أي للآخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي إليها كإجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ أي إذا نودي لها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وإنما لم تبطل الصلاة لأن النهي لا يختص به على ما يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لأن النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة ترد على كل واحد ماله فلا يلحقه كثير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لأنه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فيلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الأذان بكونه بعد جلوس الخطيب لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية إليه أما الأذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الإسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو إلى ما يواري به عورته أو يقوته عند اضطرار ولو باع وهو سائر إليها أو في الجامع جاز لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لأنها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أي على طريق الاستحباب أن يشهد أي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالإجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما إذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فإنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا

وقال

وقال المالكية يجب عليه إذا أدرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم الدمشقي إمام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللأصيلي ابن أبي مريم الأنصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري قال أدركني أبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم والموحدة الساكنة والراء الأنصاري وأنا أذهب إلى الجمعة جملة اسمية حالية قال سمعت النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه أي أصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي وليس لأبي عبس في البخاري إلا هذا وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا السند آخر فقال وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وائتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الإغراء أي الزموا السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه إلى السعي لا إلى الإتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الإسراع لأنه قابله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الأقدام بل على القلوب فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فأتموا فيه أن ما يدرك المرء مما في الصلاة مع الإمام هو أول صلاته لأن الإتمام إنما يكون بناء على سابق وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الأذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا أبو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى ابن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني لا أعلمه إلا عن أبيه زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه أبي قتادة الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك انتهى قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الأذان في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة مع مباحثه

هذا **باب** بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لأنه إهانة والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة يتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه وصححاه وفي الطبراني أنه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي يتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يستحب إن وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتحريم صرح بالأول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات

وقيده المالكية والاوزاعي بالكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال ثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر ثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر ثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اي طلى جسده به او مس من طيب او التي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما سلف لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة الماضية او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه

هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة لعادته رحمه الله وبالسند اليه قال ثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة وللاصيلي ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان

باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء زاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فبلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني

هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال ثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة سعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اشهد بها اي اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد واقول مثله فلما ان قضى المؤذن اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا ان وكلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل انقضى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة ورواته ما بين المروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند قال ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال ثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد ابن سعد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر لها وللاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان الاول كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار

باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم

وبالسند قال ثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت احدى وثمانين ومائة قال ثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شيء هو فسألوه عن ذلك الممترى فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع وضع موضعه وهو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة والمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهي تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال لها مري باصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلامك ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكر عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفا الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ها هنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمول منبرا ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان وعن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا لذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على الى القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وبفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع المنبر على الخطبة لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة وواحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام ثم اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال ثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثني ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل **باب الخطبة** يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال ثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال ثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال ثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم عن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب ان خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها النهي وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما فانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشا عن اجتهاد منهم كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود المترجم له بعد ما بين الاول في ذكر حكمة الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة **باب يستقبل الامام القوم** بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب لينفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها **باب استقبال الناس** الى اخره كما واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا

هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا
عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الائمة
كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج
عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب واستدبر الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى مباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويمامي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كمسلم في
الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب من قال في الخطبة بعد الثناء** على الله تعالى اما بعد
فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم
في المستخرج مشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة
هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها
والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس اي قائمين فزعين فاشارت عائشة
برأسها الى السماء قالت اسماء فقلت هذه اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة برأسها اي نعم هي
اية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة اخره مثناة تحتية والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت
اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة
حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم
كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب
ابن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من الانصار
بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات ملت بوجهي ورجعت
اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح ان يرى لان شيئا اعم العام وقع في نفي
وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا
وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح والحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بامر
الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله
لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الا وقد استثناء مفرغ والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات
الا حال رؤيتي ولابي ذر الا وقد رايته والرؤية هنا تحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب
يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه
قبل في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او منصوبة على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة
والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة نائب
اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح
الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون
ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم وحرف الخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في
قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام
شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى
الموصل فامنا به فاجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا
نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق

بينها

بينها وان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال
المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت
ولابي ذر فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت
وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها
ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال ثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين
مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم
وبالراء في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول ثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبفتح المثناة التحتية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر
في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل
الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصوف محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد
الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي
الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بالحاء المهملة
الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو
من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند
ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح نامة
غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين
به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج عليه السلام حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد
العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري تابعه اي عقيلا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري مما وصله مسلم وبه قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا
وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا
لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري

ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما
وصله مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله
اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال ثنا ابو اليمان قال قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن الحسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي ابن ابي طالب الملقب بزين العابدين
المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاولى وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة
علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغر
محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال ثنا اسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال ثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد
الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال ثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح
الحا ازار كبير على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب
راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت
من غير ان تخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا
بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه
عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان
الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم السيئة
اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب حكم القعدة
الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشي
البصري قال ثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع
قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يثبت ولا الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا
الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته
دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه
الجلسة الاولى هي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي
في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال
القاضي ابو بكر القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان
الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا المشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح
المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما على قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه
شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند
قال ثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان
الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال

معرفة

معرفة وهي قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة
فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يتقرب وللاصيلي كالذي يهدي اي
الصدقة الذي في قوله مثل بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي
بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا
لانه كما قال في المصابيح لا يصح ليلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما
مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوف على بقرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف ايضا دل عليه المتقدم وتقديره كما
مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات
على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة
وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والترغيب
اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه
والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالكلام فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسالة فعند
الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس المروي
بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه اي خروج الامام
لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه
بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن
ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم
او هي صلاة على حيالها القول لعمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني
ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه
ايضا للعموم ووجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت
وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس
فعند الشافعية والحنابلة ولابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل
الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع
وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المجموع
لا يسلم الداخل وان سلم لا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية
هذا باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية
حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بالصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي
ذر وثبتت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي
قال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اصليت يا فلان قال ولابي
ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال ثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال اصليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر **تنبيه** لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه اذا غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت له ذلك انتهى

باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال ثنا مسدد اي ابن مسرهد قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع الذي في الصلاة

باب الاستسقا هو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال ثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال ثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال ثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى اوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات

المفقودة

المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قاله الاثير فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر عن لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر هنا بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا الخبر محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا اسمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي سكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اذا تكلم الامام وبالسند قال ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كلمه ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقوله في من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي من جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار

لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة وقد وقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى الاجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيها ساعة الى اخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها **عبد مسلم** قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه اذا لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابن ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي **يسال الله تعالى فيها شيئا** مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الصلاة من رواية علقمة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي لبابة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه اياه** **واشار** في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** حال كونه **يقللها** من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن ابي سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا تحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم هي ساعة خفيفة **فان قلت** قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفيفة **اجيب** ان المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة فاستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد فتتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب بالتنوين **اذا انفض الناس عن الامام** اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة** بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي **تامة** وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة الا انه

لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك ان اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وصححه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قالوا في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري **قال بينما** بالميم وفي نسخة لابي ذر **بينا نحن نصلي** اي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم وسلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نحو في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله **اذ اقبلت عير** اي ابل **تحمل طعاما** من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين **فالتفتوا اليها** اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا** في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة للجمعة اربعين رجلا لقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم اعاد الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها فان قصر الفصل لا انتفا سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفردوا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا انفردوا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت **فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا** هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاكل حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة

بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال ثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه
ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا
في الصلاة قبلها فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من
حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة
على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب
بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل
بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام
كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب
تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا
في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا
كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا
وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحصل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة
الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ
ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه
يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله
ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كان فينا امرأة لم يعرف اسمها
تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي
تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير يسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء
وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي
عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعا
ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لما لم يسم فاعله فتجعل او ان تجعل بضم الاول مبنيا للمفعول والكلام
تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا وخبره لها مقدم فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع

اصول

اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن
ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة وبالخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة
كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر
او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم ها ضمير اللحم
الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد
القاف ها تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرقة بالغين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك
الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث
انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق
قال ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح
نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام
احمد بجواز الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار
والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض
القائلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى **باب القائلة بعد صلاة الجمعة** اي القيلولة وهي
الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي
المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر
من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل
بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن
سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نفع القيلولة وهذا الحديث
مر قريبا **بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف** اي كيفيتها من حيث انه يحتمل فيها
عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد
اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي ولابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت وقول
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في
النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرض
الصلاة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا
ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات
بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله
عنهما انا نجد في كتاب الله تعالى قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل نعمل به
وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولا
يعتبر مفهومه وقال الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم

الرسول علم طريق صلاة الخوف ليقتدي الأئمة بعده عليه السلام **فأقمت لهم الصلاة** وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بأن عامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر أي بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة على فعلها بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه عليه الصلاة والسلام لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس **فلتقم طائفة منهم معك** فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الأخرى في وجه العدو **وليأخذوا أسلحتهم** أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الأخرى وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم **فإذا سجدوا** يعني المصلين **فليكونوا** أي غير المصلين **من ورائكم** يحرسونكم يعني ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا** لاشتغالهم بالحراسة **فليصلوا معك** ظاهره أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل **وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ **ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة** بالقتال فلا تغفلوا **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم** رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الأمر للوجوب دون الاستحباب **وخذوا حذركم** أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو **إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** وعد للمؤمنين بالنصر وإشارة إلى أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب في الأمور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى آخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك إلى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح إلى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الأصيلي أن تقصروا من الصلاة إلى قوله عذابا مهينا وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال** شعيب **سألته** أي الزهري كذا بإثبات قال الملحقة بين الأسطر في فرع اليونينية وكذا رأيتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل على أن يكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه **هل صلى صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال** أي الزهري ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر **فقال أخبرني سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **أن أباه عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله** ولأبي ذر **مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة **نجد** بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي أنها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط **فوازينا العدو** بالزاي أي قابلناهم **فصاففناهم** باللام ولأبي ذر عن الكشميهني **فصاففنا لهم** **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا** أي لأجلنا أو بنا بالموحدة **فقامت طائفة معه** زاد في غير رواية أبي ذر **تصلي** أي في حيث لا يبلغهم سهام العدو **وأقبلت طائفة على العدو وركع** بالواو ولأبي ذر عن المستملي **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين** ثم ثبت قائما **ثم انصرفوا** بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام إلى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود **مكان الطائفة التي لم تصل** أي فقاموا في مقامهم في وجه العدو **فجاؤوا** أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قائم ينتظرها **فركع صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم** عليه السلام **فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين** وسيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد إلى آخره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث أبي صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة

التي

التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وإنما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للإمام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الأولى أفضل لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويأتي في ذلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن أربعين وإن نقصت الثانية فطريقان أحدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما إن كان من جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا إن شاء الله تعالى فإن كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله إذا لم يشتد الخوف أما إذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف حال كون المصلين **رجالا وركبانا** عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا **راجل قائم** يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي ولأبي الوقت وبالسند قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي** البغدادي **قال حدثني** بالإفراد ولأبي ذر **حدثنا أبي** يحيى المذكور **قال حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن موسى بن عقبة** ابن أبي عياش مولى الزبير بن العوام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **نحوا من قول مجاهد** الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال **إذا اختلطوا** أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم **قياما** أي قائمين وكذا أخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فإنما **وزاد ابن عمر** بن الخطاب كونه مرفوعا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فليس صادرا عن رأيه **وإن** وللكشميهني وإذا **كانوا** أي العدو **أكثر** عند اشتداد الخوف **من ذلك** أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف **فليصلوا** حينئذ حال كونهم **قياما** على أقدامهم **وركبانا** على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يركبوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس ومنفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي

هذا **باب** بالتنوين **يحرس** المصلون **بعضهم بعضا في صلاة الخوف** وبالسند قال **حدثنا حيوة بن شريح** بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأولى وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة ثم حاء مهملة في الآخر الحضرمي هو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون

الراء موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاصيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها وكلهم فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا من جهة القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى وفي الثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كامر فيكون صفين والذي في مسلم ولابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجد وامعه ثم جات الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النساي في رواية له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم ولابي داود والنساي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيية لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساي في الصلاة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقا العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة فوقية فهاء فتحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي مومين كل امري شخص يصلي لنفسه بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايما على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخروها اي الصلاة ولغير ابي ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في

الخندق

الخندق حتى صلاها كاملة لما ناله من شغل الحرب فكذا الحالة التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناة بين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره را مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول وعن الايما فيوافق ما نقل عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الما للوضو سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبا للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما حولنا الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب وقد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطا فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجز الثاني من الترجمة ولقا العدو من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب والمطلوب

حال كونه راكبا وايما مصدرا وما كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية وقايما ولقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي ادا الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينيذ فصلاة من لم يفوت الوقت بالايما او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في حديث الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف بن عبيد ابن مخارق

الضبعي البصري قال ثنا جويرية تصغير جارية بن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق في سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبط في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم ار صريحا في شي من طرق هذه القصة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ان في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد الكاف المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي ولابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونون بينهما الف واخره يا النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط في رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وتبيين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبيس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الامداد فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جا وهذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة

ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة اي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان لصفي المغنم يعطيه لمن يشا وصارت اي فصارت ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على ساير الجيش ولما فيها من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول اانت باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك لما ظهر ان الدين لله وظهور امره وتنزيهه له تعالى من كل ما نسب اليه اعداوه ولا سيما اليهود لعنهم الله وقد تقدم الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي ابن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في حضور العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب الجمعة كذا ثبت في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخا وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشرا وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ المولف فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وبضم لام تجمل على ان اصلها تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجز الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمومن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عمومه النسا فاخرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شا الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كاعطائه لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وياتي الحديث ومباحثه ان شا الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب اباحة الحراب والدرق يوم العيد يلعب بها السودان للسرور به وبالسند قال ثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري كالاصل المتوفى في سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية لابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن

حيث قال كلما في البخاري ثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث
ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابا الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين القرشي المتوفى في سنة سبع عشرة ومائة حدثه
عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت
ولابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار
تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احدهما لحسان
ابن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان
عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء
بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد
وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم
حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من
الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام اول فموعدك الموسم القابل فقدموا
في السنة التي تليها فبايعوه الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل
ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة
فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن لعدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما
اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال امزمارة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله هذا من الشيطان وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي
خرجتا بدون الفاء بدلا واستئنافا وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض
الرواة وافردهما اخرون يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي
ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان
قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كونه خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان اذنا لهم
وتنشيطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء
وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة
الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه
كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وفي
من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها
قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ
النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب

بجا

في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح
على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنة العيد كما فهمه
ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه الى اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال
على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفقوا على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق واذا كان بشهوة وبغيرها
على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها انما كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم
لا الى وجوههم وابدانهم سنه

باب الدعاء في العيد

كذا اورده هنا ابو ذر في روايته عن
الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء لغيره وقد روى ابن
عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في
المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم
لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه
تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع
لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج
وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم
وبالسند قال ثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم
الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر
ابن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدأ
به من ولابي ذر عن المستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا
الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان
اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة
الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان
وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام
عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا على ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه
العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال على تركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب
وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد
بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم
لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن
لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة
به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البنا
ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان بدأ بالصلاة ثم
رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين بن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة
بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول
بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وكذا الترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال ثنا عبيد الله بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال ثنا ابو اسامة

بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام
واسم احديهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي في ان شا الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم
في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر
او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي
من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
وليستا اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت
وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا اختلاف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي في ان شا
الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتدا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار
السرور فيه من شعاير الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك **باب الاكل
يوم عيد الفطر قبل الخروج** الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال ثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن
جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى
ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
البصر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله
في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الرا
وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم
المخففة ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الوضع مما وصله
الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا
بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفايدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله بالاخبار عن انس لان
السابقة فيها عنعنة ولما بعنه هشيما **باب الاكل يوم عيد النحر** بعد صلاته لحديث
بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر
قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
له موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال ثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد
اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة الاضحية لابي حنيفة على وجوبها
لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم
يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر
الجيم جمع جار فقرا او حاجة فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من

المعز

المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة
ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم
عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به او هذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص
به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في
الاضاحي ايضا وبه قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال ثنا جرير
بفتح الجيم الحميدي الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح الشين عامر بن شراحيل عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا بفتح النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزا واجيب
بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة والمراد به هنا عدم الاعتداد بما
قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه
قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال
ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراهاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
را البلوي المدني خال البرا ابن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح
بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي نصب وخبر كان
وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح
اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون كذا قال البرماوي وفيه نظر ظاهر وتجوز الضم
كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلاة
قال عليه السلام له تلك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاتى بها
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح
العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها
من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز
كقوله لا تجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي
المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمز
بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد من تضحية المعز من المثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة
والقول **باب الخروج الى المصلى** بالصحرا لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا اخره بالحا المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان
ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل
من الصحرا تبعا للسلف والخلف لشرفهما ولسهولة الحضور اليهما مع وسعهما في الاول ومع العذر في الثاني فلو
صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها

ثبتها المشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يأمر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الاخذ بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدأ خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فجاءنا مكان المنبر زمان الاتيان والخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فاذا مصدرية قال ابو سعيد قبل ان يصلي فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له اي لمروان ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلم والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلم طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء واما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة **العيد** وباب تقديم الصلاة **قبل الخطبة** وباب صلاته **بغير اذان** عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره **ولا اقامة** عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال ثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله بن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و عيد الفطر ولابي ذر من الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وفي حديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر والاثبات في الصحيحين اصح منه اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم يلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا

امر

امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال ثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق اخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر ويؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكور قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بغير نون قبل الميم وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعي على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين ان يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر و بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بالمثناة التحتية اي يرمي فيه النساء الصدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح التاء حقا على الامام الان ان يأتي النساء وسقط الان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الاول وهو ان يأتي النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد

الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم يصلون العيد قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال ثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وبه قال ثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي مسنة من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفا او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شا بما شا من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذا وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والها اصله نهيوا استثقلوا الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يحصل الايذا لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال ثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم والمهملة وبعد الالف والرا المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال ثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها اي الضمير مع عوده للسنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث اي وقوع الاصابة او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه ابن الزبير وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه ابن الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال ثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد

اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخا المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا فرغنا من هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه واثبت فقد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تذكر كقراة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل

انا منها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة
التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه
كان تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبانه لافضل خلافه وبالسند قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة بن
الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد
التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح بجامع انهار
الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي
ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء المتقرب بها فقال خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال
اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر كصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها
بما لا يخلو الانسان عنه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر
الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا
بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح **باب فضل العمل
في ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمنى اي تقدد وتبرز للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر حينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته
بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله
ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات هي باللام ايام العشر الاول
من ذي الحجة والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان
الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني
ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه
وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات
بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير
بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله
ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات بلفظ
سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب
بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية
مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن
عمر ابن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهما مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في العشر الاول
من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما
الى الترجمة ما ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما
مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر مما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة
كالفريضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال ثنا محمد بن عرعرة بفتح
العينين المهملتين وبالراءين قال ثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو يتعلق بالمبتدا او خبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال
هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عايدا على
العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكن المولف
ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام
غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل
بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والعمل في ايام العشر افضل من
العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن
شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال
الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها
في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام
غيرها من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها في ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره من السنة
حتى يوم الجمعة منه افضل في غيره لجمعه للفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا يوم العشر وفي
حديث ابن عمر المروي عنه ٢ ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم
بياض باصل مؤلفه
الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من
لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل
ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة
وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم
في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل
الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا
هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن
رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا
فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا
قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان
قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من
عفر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي بزة الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل في
الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه
فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة بعده
والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية

وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى
في أيامها فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم أي تضطرب
وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الأصوات تكبيرا بالنصب أي لأجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة
وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز
وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهاني في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني
نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام أي أيام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالإفراد وللحموي
وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الأولى موضع مشيه تلك
الأيام ظرف للمذكورات أي في تلك الأيام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله جميعا ويروى بواو العطف
وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة
إحدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها
يوم النحر وكن النساء على لغة أكلوني البراغيث ولأبي ذر وكان النساء يكبرن خلف أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الألف نون بن عثمان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان وخلف أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين ليالي أيام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه
الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها من الأحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص
بالمكتوبات أو يعم النوافل أو بالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره
وهل الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو إلى ثالثه ظهره أو إلى يوم النحر أو إلى عصره وقد اجتمع في هذه ستة وسبعون بيان ذلك
أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ أو منتهى كليهما معا تصير تسعة
عشر تضربها في الأربعة الأولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك
هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية
حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل إلى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه
عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول
علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن يستحب
بعقب الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره ومقيم ومسافر
ذكر أو أنثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي
قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار
وقال في الروضة إنه الأظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله أن غير الحج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح
أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع وقال
أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو
على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل
والوتر ولا على منفرد ونساء إذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنها شرعت تبعا لها وأما
صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وإن قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا
لما روي أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر فقيل واستمر عليه وإذا أخذ به مالك من غير تضييق
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا
نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في
الأم أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك
صوته وأصح ما ورد في صيغته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا وبالسند قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن أنس إمام دار الهجرة قال حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر هو ابن عوف الثقفي
بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك ونحن غاديان أي والحال أنا سائران من منى إلى

عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وهو قوله وإذا غدا إلى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز
التكبير في موضع التلبية أو المراد أنه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية لأن السنة أن لا يقطع
التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك إذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول
في موضعين كما في الفرع وغيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا ينكر الأول بغير فاء والثاني فلا ينكر بإثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم
في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لأبي ذر وكريمة ولأبي الوقت
وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر انتهى ولابن شبويه
وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص بإسقاط لفظ محمد وفي رواية الأصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين
البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها في هذا
الإسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
أبي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين الأنصارية أخت محمد بن سيرين عن أم عطية
نسيبة بنت كعب الأنصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية
قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي أن نبي الله تعالى أن نخرج بأن نخرج أي بالإخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون
وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللأصيلي ولأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر
بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من خدرتها بالتأنيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الأول وبضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولأبي ذر والأصيلي حتى تخرج الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية
غاية للغاية الأولى أو عطف عليها بحذف الأداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة
ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهير من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد باب إن شاء الله تعالى
ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني
والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرجه المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي
الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم

باب الصلاة إلى الحربة

زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم
العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز زاد أبو ذر له الحربة في الأرض قدامه لتكون سترة
له في صلاته يوم عيد الفطر وعيد النحر ثم يصلي إليها وأما صلاته في منى إلى غير جدار فلبيان أنها ليست فريضة
بل هي سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الإمام سترة من خلفه

باب حمل العنزة

وهي أقصر من الرمح في طرفها زج أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من النهي
عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به كما مر وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولأبي
ذر أبو عمرو الأوزاعي قال أخبرني وللأربعة حدثني بالإفراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية أبي
ذر بين يديه الثانية فيصلي إليها ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولأبي ذر أيضا فصلى
بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي إليها

باب خروج النساء

والحيض إلى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء
بإسقاطها وللأصيلي خروج الحيض بإسقاط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
حماد وللهروي وأبي ذر والوقت والأصيلي حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة

بنت كعب اطها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي البكر التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهود من الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوفا من التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي وليعتزلن باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج النساء الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال ثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد بابين الجزم بانه الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين ان نبدأ ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة

باب العلم الذي جعل **بالمصلى** لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى ابن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر ثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه السلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من هوى كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة

والسلام

والسلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى فالله اعلم

باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال ثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وفيه جواز اضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت اي الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص فيها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يانيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول وبالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل واصل وخرج المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظر ويجيء بعد فرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة وقيل ويحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي فداكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية

باب بالتنوين **اذا لم يكن لها** اي للمراة **جلباب في يوم العيد** تعيرها صاحبتها من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال ثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال ثنا عبد الوارث

ابن سعيد التميمي قال ثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء امتثالا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر أعلى احدانا باس اي حرج اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مالا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى فقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام ولابي ذر وابي الوقت بيبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو وصفة لما قبله ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف وقال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال واو قبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فليعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بالمد تشهد العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا والصواب ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلى

وبالسند قال ثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف بهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به

باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر

والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال ثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف وبينهما راء ساكنة اخره دال مهملة مصغر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك

لا يذبح

لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا عليه وانما عطف المصنف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للترديد لمفهوم انه لا يمتنع الجمع للنسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة.

باب كلام الامام والناس

بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد و باب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال ثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق واسم ان جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي وابي ذر فهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية كما مر وبه قال ثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال الاسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنها واغلى لحمها فرخص له عليه السلام فيها ولم يعمم وبه قال ثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي قائلا بسم الله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف وقلو بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي.

باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد

بعد الصلاة وبالسند قال ثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونينية وفي رواية ابي علي ابن السكن فيما ذكره في الفتح ثنا محمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه ثنا محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها

عن جابر ولأبي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أو وقع يوم عيد وجواب إذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول إمام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لإظهار شعار الإسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام يا بني لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول تابعه أي تابع أبا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الإسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة عن فليح ولأبي ذر عن سعيد عن أبي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح عن أبي هريرة في اليونينية وحديث جابر أصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الأصحية وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الأطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه وكذا قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط إسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قال الكرماني أن الصواب إما طريقة النسفي التي بالإسقاط وأما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري

باب بالتنوين **إذا فاته العيد** أي فات الرجل صلاة العيد مع الإمام سواء كان لعارض أم لا **يصلي ركعتين** كهيئتهما مع الإمام لا أربعا خلافا لأحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وإن فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام وقال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعا وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لأنها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام وكذلك من كان في البيوت ممن لا يحضرها معه أيضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية لأبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الإسلام وأشار إلى حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين كانتا تغنيان في بيتها إذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه السلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين وعم بأهل من كان مع الإمام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وأمر أنس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الإمام فيما وصله ابن أبي شيبة مولاهم أي موالي أنس وأصحابه ولأبي ذر عن الكشميهني مولاه ابن أبي عتبة بنصب ابن بدلا من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الأكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولأبي ذر مما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لأنس فجمع أهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم أنس صلاة العيد كصلاة أهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا أهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء إذا فاته العيد أي صلاته مع الإمام صلى ركعتين زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل وبالسند إلى المؤلف قال ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف

قال

قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولأبي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما زجرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما أي اتركهما يا أبا بكر فإنها أي هذه الأيام أيام عيد وتلك الأيام أيام منى أضاف الأيام إلى العيد ثم إلى منى إشارة إلى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالإسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أي اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للأمن أو على الحال أي ذوو أمنين يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا يعني من الأمن ضد الخوف لا الأمان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لأنه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قولها أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سماها أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة فتؤدى فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة **العيد وبعدها** هل يجوز أم لا **وقال أبو المعلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري هذا الحديث وهو يحيى ابن دينار **سمعت سعيدا** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه كره الصلاة قبل** صلاة **العيد** وبالسند قال **ثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال ثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثني** ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر والأصيلي أخبرني بالإفراد فيهما **عدي بن ثابت** الأنصاري أنه **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم** عيد **الفطر فصلى** صلاة العيد **ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها** بإفراد الضمير فيهما نظرا إلى الصلاة ولكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا إلى الركعتين **ومعه بلال** جملة حالية قال الشافعي يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الإمام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولأبي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولأبي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقط البسملة عند كريمة وابن شبويه والأصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال **ثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أنا** ولأبي ذر في نسخة ثنا **مالك** الإمام **عن نافع** مولى ابن عمر **وعبد الله بن دينار** كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **أن رجلا سأل** قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال التعدد من سأل **رسول الله** ولأبي ذر والأصيلي سأل النبي **صلى الله عليه وسلم عن** عدد **صلاة الليل** أو عن الفصل والوصل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى** غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن يكون أربعا وعورض بأن مفهومه لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين في رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق

به فقي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها **فاذا خشي احدكم الصبح** اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به للمالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرده **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى كان يامر لبعض حاجته** ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولة فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **انه اخبره انه بات عند** ام المؤمنين **ميمونة وهي خالته** اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل **فاضطجعت في عرض وسادة** بفتح العين وقد تضم في رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها** قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه **فنام** عليه السلام **حتى انتصف الليل او** صار قريبا منه اي من الانتصاف **فاستيقظ** عليه السلام **يمسح النوم عن وجهه** اي يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرا عشر ايات من سورة آل عمران** اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** انث على تاويله بالقربة وزاد ابن الوليد ثم استفرغ من الشن **فتوضا** للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء** اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف **ثم قام يصلي** قال ابن عباس **فصنعت مثله** في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت **الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها** بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه او لاظهار محبته **ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** ست مرات باثني عشر ركعة **ثم اوتر** بركعة تقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين** سنة الفجر **ثم خرج** من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** بالجماعة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب **قال اخبرني** بالافراد **عمرو ان عبد الرحمن** باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن **بن القاسم حدثه عن ابيه** القاسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال النبي** ولابي ذر في نسخة قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت** فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره **قال القاسم** ابن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله بتصييره ابتدا كلام والصواب انه معلق **ورأينا اناسا منذ ادركنا** بلغنا الحلم او عقلنا **يوترون بثلاث وان كلا** من الوتر بركعة واحدة وثلاث **لواسع ارجو** ولابي ذر وان ارجو **ان لا يكون بشيء منه باس** فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **الزهري عن عروة** ابن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة **ان عايشة** رضي الله عنها **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة** هي اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره فان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عايشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مبعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم **كانت صلاته** اي عايشة **بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر** سنته **ثم يضطجع على شقه الايمن** لانه كان يحب التيمن لا يقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم **حتى ياتيه المؤذن للصلاة** ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر

اي اوقاته **قال** ولابي ذر وقال **ابو هريرة** مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده **اوصاني النبي** ولابي ذر في رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم** محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين** اخو محمد بن سيرين **قال قلت لابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ارايت** بهمزة الاستفهام اي اخبرني **عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة** كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير الكشميهني نطيل بنون الجمع من طال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي نطيل بالنون من غير همز **فقال** اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** ولابن عساكر يصلي بالليل **مثنى مثنى** فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط **ويوتر بركعة ويصلي الركعتين** السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين **قبل صلاة الغداة** اي الصبح **وكان الاذان** اي الاقامة **باذنيه** بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تنافي التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح **قال حماد** المذكور بالسند السابق في تفسير الاذان **اي بسرعة** ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين النخعي الكوفي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث قاضي الكوفة **قال حدثنا** سليمان بن مهران **الاعمش قال حدثني** بالافراد **مسلم** هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان **عن مسروق** هو ابن عبد الرحمن الكوفي **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كل الليل** صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله **اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر** قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كلا اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان الاخر انه اخره الى اخر الليل

تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد العشاء الى طلوع الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي وقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لم يرد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى القطان قال ثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا

باب بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره وبالسند قال ثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فطلب للافضل لا لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه الترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال ثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال ثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل او قنت بهمزة الاستفهام وفتح الواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت او قلت وللكشميهني قنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه ان تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان الناظر ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه تمطيط الامام في الركوع ليدرك الداخل ونوقض بالعد وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر وكان راسهم ابو عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم بني سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام

اخو هو اي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى
الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الرا وسكون العين
المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف واخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح
قنوته عليه السلام على قتلة القرا شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا
في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي
عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا وللاربعة انا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما رجا اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما ذكره افرده البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل
والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم
فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما
اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت
ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب
السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت
عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا** اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي
المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص **باب الاستسقا** وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم بالافراد
من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وبسملة
في رواية ابن علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون
بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض
وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد
لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا
الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
ابن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه
يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** دعا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الفا اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر
والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط في
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي
المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة قطع
وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهو لا قوم من اهل مكة
اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من
المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك
اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام
في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه ايضا مخالف لمجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير
منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى يسلمها وهل هو انشا دعا او خبر والله على كل
ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال ابن
ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث
عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع
كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين
اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذك وينظر احدهم بالها
ونصب الفعل عطفا على حتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر ولابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف
بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك
قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك
في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما
بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا
منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله
ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام والزاي
القتل وايه اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على
انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين
فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا
جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير **باب** سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا
اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر اذا احتبس فيكون من باب القلب اي احتبس المطر

لا الناس أو يقال إذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللأصيلي ولأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال المصدر مضاف لفاعله والإمام مفعوله وثانيه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بإسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا أبو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب أي ينشده زاد ابن عساكر فقال وأبيض أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولها والظاهر أنه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا . يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى أي يكفيهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجأهم ومغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لأبيض وهو قوله عصمة أي مانع للأرامل يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمالٍ وعصمةٍ بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لأبيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والأرمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال واستشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى قاله في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال حدثنا عمي سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر جملة حالية إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه عن ابن المنير فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش إذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام إلا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في الدلائل عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . ثمال اليتامى عصمة للأرامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط ما فيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عند أبوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام فإن قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وإنما كان بعد الهجرة فالجواب أنه أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض

يستسقى

يستسقى الغمام بوجهه فإن قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن إحدى الطريقين عضدت الأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الأنصاري ولأبي ذر حدثنا الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده أنس رضي الله عنه ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر بهما بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وللرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصليها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا إسحاق ابن وهب الحنظلي قال حدثنا وهب وللأصيلي ولأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الأنصاري عن عباد بن تميم المازني الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه مستقبل القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالإمام ولأبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه إلى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا إن وقت صلاتها وقت صلاة العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقتها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح وفي هذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر لا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لأنه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لأنه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج إلى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن أبي بكر أخو محمد بن أبي بكر السابق ولأبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله ابن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة أنه سمع عباد بن تميم المازني يحدث أباه أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد أي ابن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولأبي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين أي كما يصلي في العيد بين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول

الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد كان من اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كساير الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره **باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع** اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارم الله وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مايتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية لابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر البضاعة والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل اما لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلأ او بامساك الاقوات فلم تجلب وبعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا اي بالرفع على انه الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل ومثل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب فهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني في الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث ثم من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعايه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيها اي بالوصل والقطع فلا كلام والا فالقصر نا من الجانبين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع

نري بعد فلا لدلالة قوله ما نري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة نصبها ثابت على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا اكثر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نري شيا من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من وراءه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية ابن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السما انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة واضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين فيأتي مزيد في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي خلا منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها اي الامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء ما انبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذا التخصيص بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل ادبه من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا انسا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل في برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقا بعض كبار اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم

باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة

كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله
فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي
المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ابت الوجهان
هنا في فرع اليونينية ورفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل
وللكشميهني بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض
ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي
هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث
قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة
به ولا وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث
بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا
وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى
لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ
وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت
من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند
الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذ السبت
قطعة من الزمان واسند للاثني لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت
الجمعتان الثانية عاقبتها صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات لاثباتها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية
ابي ذر لها سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية
ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الما المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها
وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن
ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا
ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها
مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الما هنالك وحيث دخلت الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن
ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا
تاكل الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال
الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وآية فالمراد انه سبق في قضايك
اذ لابد من المطر فاجعله حوالي المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف انها حرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت
اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجرا هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب
واو وضعت للتعليل وليس هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث
لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا

والمزيد من النعما

والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الى تخليص الواو لمحض العطف
لا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن ان
الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد
وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية
عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفا ولابي ذر فسالنا انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري

باب الاستسقا على المنبر

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم
الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا
رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا
فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمله ثلاثيا وهي لغة حكيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم
امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى
منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل
الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الما حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون
وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع
الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه
حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا وينقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا

من غير ان يبوب مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى
صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا ليس فيه صلاة وتجويزها من غير تحول فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال
جا رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات
وتقطعت السبل ولم يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعا
عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر اي قال الرجل ادع الله فدعا
من الجمعة الى الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود على قوله جا رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه او
نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر ولابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم
على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة
عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعا بالاستصحا اذا انقطعت السبل

بالمثناة الفوقية وتشديد الطا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الى
رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر
وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت بالمثناة
وتشديد الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا في رواية

حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اي من كثرة المطر

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيد بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم

هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح الميم وكسر النون عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثاني لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبتدئ بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأسا والضرا ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي وهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأوا ويؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحرا او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق

هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال

ان

ان قريشا ابطأوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا ولابن عساكر والكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نؤمن لك فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا ان لمانع من عمله فيما قبله او بدل من تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعولا ثانيا فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت لنا العدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فيسري القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجريء اي اتطلب ان تستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم القول له انك لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتيهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ ابن حجر وادعى ابو علي من غلط اسباط ابن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة الحديبية التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسبوقة عن الاول ولان السؤال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة ونحوها

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه ويجوز تنوينه ولابي ذر بالتوحيد حدثنا ولابي ذر بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس واسند الفعل باعتبار

الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نري في السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعو برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشف فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمي التاج اكليلا

باب الدعا في الاستسقا حال كونه قايما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الي الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البرا ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي وراي بالهمز من الروية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماعه لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومة بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بقاف مضمومة وكلاهما مبني للمفعول

باب الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الي المصلى يستسقي لهم فتوجه الي القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا

باب بالتنوين **كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الي الناس** وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الي المصلى يستسقي لهم قال فحول الي الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا

تحويل

لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانه اتفق على ان قلب الردا انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال لا للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في المجموع عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض النص

باب صلاة الاستسقا ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في نسخة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس في اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجها ثياب بذلة وهي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا وبرفع ظهر يديه الي السما ويحول رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

باب صلاة الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع وارفق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الي المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب رداه جعل اليمين من رداه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الي المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد اي الذي في الاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم ولابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور

فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا كان الليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع الناس أيديهم مع رفع الإمام** يده في الدعاء وسقط لابن عساكر مع الإمام في الاستسقاء قال ولأبي ذر وقال أيوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم حدثني بالإفراد أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي المدني أخو إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الأنصاري ولأبي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل أعرابي ولابن عساكر أتى أعرابي من أهل البدو وفيه تضعيف قول من قال إنه العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وللأصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في الدعاء إذا كثر المطر قال كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين هذا وبين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الأخرى وأنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لأنه لما كان قائما عبر عنهم به وكأنهم الذين صاحوا قاله ابن المنير وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة كذلك لأن مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فإنه مقام فقر ومسكنة هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير هلك الظهر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس أيديهم معه ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى رأى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى إنهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم ولأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه فقال أصحابنا وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل شيئا يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا لتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو الإشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر قال أنس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل أي الأول لأن الألف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد إلى نبي الله ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد ولأبوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده بها الأصيلي أي مل أو تأخر واشتد عليه الضرر وحبس المسافر ومنع الطريق وقال الأويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض إبطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض إبطيه وقول الأويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر ولأبي الوقت قال في الفتح وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات **باب رفع الإمام** يده في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولا تكرار فيها بين الترجمتين هذه وسابقتها لأن الأولى لبيان اتباع المأموم

الامام

الإمام في رفع اليدين وهذه لإثبات رفعها له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن أنس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض لما ذكرته من الأحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه كما مر وإما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء **باب ما يقال إذا أمطرت** أي السماء وما بمعنى الذي وموصوفا أي أي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء فذا تتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة من الرباعي ولأبي ذر مطرت بفتحات أي من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الأول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره عن ابن عباس صاب وأصاب يصوب راجع إلى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وإنما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به إلى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي بفتح الميم المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع فيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الإضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها … صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار ولولاها لم تحصل الفائدة هذا إن بنينا على قول ابن القاسم أن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني بإسناده السابق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة ورواه أي الحديث المذكور الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفنن في العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء **باب من تمطر في المطر** بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لأنه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم … عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله ولأبي ذر عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني

قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس في شرا ما يقتات فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادي في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف والتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل بعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل فقال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولينا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرفية واما على المفعول به والمراد حوالي المدينة مواضع النبات او الزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعي والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه ان جرا فيه الما من المطر شهرا قال وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي مشوعرة جلية لانه يمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانهار ارتفاع اقطارها الا الما عليها فينبغي فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصب الارض قال انس فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت ريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير

لونه

لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض فمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة يخرج الخفيفة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وقيل لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التيسير انها حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل مجي البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس ما انزل الله قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الما فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل قال غيره كانت تقطع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقيت مبانيهم والحديث ياتي ان شا الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع والصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهى باب ما قيل في الزلازل والايات حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وكذا ابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنيان القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد

وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** اي بفتح الهاء واسكان الراء والجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخرى قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض **حتى يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قال حدثنا حسين بن الحسن** بتصغير الاول مع التكبير بن يسار ضد اليمين البصري **قال حدثنا ابن عون** عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري **عن نافع** هو مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب انه **قال اللهم** ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله **بارك لنا في شامنا وفي يمننا** كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين والبلاد التي من يميننا وشمالنا اعم منهما وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق **قال قال** ولابي ذر فقال قال **اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف **وهناك الفتن وبها** اي بنجد **يطلع قرن الشيطان** اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب عدم الدعاء بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا اه قاله في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان تعتبر عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال يكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا وليس الخروج الى الصحراء في الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم

الرزق بمعنى الشكر في لغة واراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار **انكم تكذبون** بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به **قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم** روي منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد نعم روي نحو ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود **عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا** اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية** مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثرين من المحدثين تسمية بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته **على اثر سماء** بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء **كانت** اي السماء **من الليلة** بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل **فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم** من صلاته او مكانه **اقبل على الناس** بوجهه الكريم **فقال** لهم **هل تدرون ماذا قال ربكم** لفظ

الاستفهام

الاستفهام ومعناه التنبيه **قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر** كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف **فاما من قال مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب** وللحموي وابن عساكر ولابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب **واما من قال مطرنا بنوء كذا** بفتح النون وسكون الواو والهمز كوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه **فذلك كافر بي** لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا **مؤمن بالكوكب** ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول ولا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه ثلاثة اوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بفضل الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله

باب بالتنوين **لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى**

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام **خمس لا يعلمهن الا الله** رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال رسول الله** ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله** قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقران العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى ان التوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** اي غيره تعالى **ما يكون في غد** شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا** من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت

قال فكانه يريد في قمر الرمح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم لي ملك الموت سليمان فسأله عن ذلك فقال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدري احد متى يجيء المطر** زاد الاسماعيلي الا الله تعالى اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتال ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها **كتاب الكسوف** هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف لها بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية **وقيل** بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء **وقيل** بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وذهب علماء الهيئة الى ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع ولا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فائدة ظهور التصرف في هاتين الخلقتين العظيمتين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** اي ابن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي **واجيب** بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولابي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره **فقام النبي** ولابي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين** زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها

اولى

اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر في شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال بحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح ولما مر ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي **حتى انجلت الشمس** بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** العبدي الكوفي المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** ولابي ذر في نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسماعيل** ابن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اي انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته **فاذا رايتموهما** كذا بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما على الانفراد لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان **فقوموا فصلوا** اتفقت طرق الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعند المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة وفي هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج المصري بالميم **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري بالميم ايضا **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري ايضا **عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان** بالخاء المعجمة مع فتح اوله مع انه لازم وتجويز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه و[illegible]

لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله عز وجل اي يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه من مارية القبطية بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او في رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية واجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى واما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في الكسوف

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخا والسين في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شا الله تعالى فاقترا قراة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى على ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهي ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النسا والرابع بنحو سورة المايدة واستشكل تقدير الثالث بالنسا مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا اطول من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف فما هو من قول الفقها نعم قالوا بطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة

ثم قال

ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انه خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الانفعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة فاراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال يوم القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليلا ما تشكرون اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا تخلو اسانيدها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا تظهر عليها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق ساير وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطه ما هنا بضم الحا وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك

بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقولوا في الأسد لا لأعلى أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة إلا فيما أرسله الزهري قال في الأم ولا أذان للكسوف ولا للعيدين ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من ينادي الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولًا في باب الصدقة في الخسوف وحديث أسماء يأتي إن شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابًا وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللأصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الأيلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل **وحدثني** بالإفراد أحمد بن صالح أبو جعفر المصري عرف بابن الطبري قال ثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة مهملة ابن خالد ابن يزيد الأيلي قال ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة إلى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة إلى الصلاة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الإحرام فاقترأ بالقاف أي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوًا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولأبي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا مسبحًا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي أدنى من القراءة الأولى نحوًا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولأبي داود قال فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا وهو بالواو ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت هو بإسقاطها أدنى من الركوع الأول مسبحًا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك هنا دون الأولى ولأبي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحًا قدر مائة آية ثم قال أي فعل في الركعة الآخرة بالهمزة من غير مد بعد الخاء مثل ذلك أي مثل ما فعل في الركعة الأولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في ثالثها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم أنه علم رضى أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليمهم الأكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وسمى الزائد ركوعًا باعتبار المعنى اللغوي وإن كانت الركعة الشرعية إنما هي الكاملة قيامًا وركوعًا وسجودًا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم أي صفت قبل أن ينصرف من صلاته ثم قام أي خطيبًا فأثنى على الله بما هو أهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة كما فيها فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل **وأجيب** بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه السلام إنما كانت للرد عليهم في قولهم إن ذلك لموت إبراهيم فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم تقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما أي كسوفا الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما أي كسوفي الشمس والقمر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر

رأيتموها

رأيتموها بالإفراد أي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا إلى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لأنها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم إلا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضًا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفًا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدمًا أي وكان كثير يحدث أن أخاه لأبيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة إن أخاك أي عبد الله بن الزبير بن العوام الفقيه الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة أجل يعني نعم صلى كذلك لأنه أخطأ السنة ولأبي الوقت من غير اليونينية إنه أخطأ السنة أي جاوزها سهوًا أو عمدًا بأن أدى اجتهاده إلى ذلك لأن السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة فإن **قلت** الأولى الأخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيًا لا بقول أخيه عروة التابعي **أجيب** بأن قول عروة السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة إلى الكمال

هذا **باب** بالتنوين **هل يقول القائل كسفت الشمس** بالكاف **أو يقول خسفت** بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس قيل أورده ردًّا على المانع من إطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والأصح أن الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيًا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيًا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري أنه أفصح ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الأول إطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسًا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعًا انتهى ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التغير إلى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في أول كتاب الكسوف فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان **وقال الله تعالى** في سورة القيامة **وخسف القمر** في إيراده لها إشعار باختصاص القمر بالخسوف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما هو عند الفقهاء أو أنه يجوز بالخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال **ثنا سعيد بن عفير** هو سعيد ابن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين المصري لا الأنصاري البصري قال ثنا الليث بن سعد قال **حدثني** بالإفراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله وللأصيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للإحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد أن كبر ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال بالواو ولأبي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ثانيًا ركوعًا طويلًا وهي أي الركعة أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة بغير يا قبل الرا مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعًا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الأربعة السور الأربعة الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الأول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبًا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس قد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب

استحباب إطالته وإحالته في الأذكار ثم سلّم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لأنه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبًا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز إطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال إنما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالإطلاق في التثنية فغير متوجه لأن التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الأصل فالاستدلال بالحديث سائغ وقوله كما غلب أحد الاسمين إن أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وإن أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين انتهى فإذا رأيتموهما بضمير التثنية ولأبي ذر في نسخة فإذا رأيتموها بالإفراد فافزعوا إلى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة أي توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطًا في صحتها لأن فيه إشعارًا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودًا طويلًا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباقي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله أبو موسى كذا للأربعة ولغيرهم وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس قالوا إنما كسفت لموت إبراهيم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله أي كسوفهما لأن التخويف إنما هو بخسوفهما لا بذاتهما وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رواه في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت أحد إذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها أي بالكسفة وللأصيلي وابن عساكر بهما عباده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولأبي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبدل النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف أمر عادي لا تأخر فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيامة لكونه أنموذجًا قال الله تعالى فإذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه السلام فزعًا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه السلام إذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الرياح أمرًا عاديًا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فإن قلت التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لأن الخلف وصف من عوارض الأقوال أما الأفعال فلا إنما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف وهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فإن قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص من غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف وإن كان الله تعالى لم يرده في العموم والحق أراد تخويفه بإيراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا قاله الدماميني وقال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك كله للأربعة لم ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة ابن الحجاج مما سيأتي إن شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف.

وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد الله المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير أبي ذر وتابعه أي تابع يونس في روايته عن الحسن أشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حديث فقوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وهو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن إسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان ابن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال أخبرني بالإفراد أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يخوف بهما أي بالكسوفين ولابن عساكر بها أي بالكسفة ولأبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولأبي ذر كذلك إلا أنه قال يخوف بهما عباده فأسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ إن الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فإنه قال فيها أخبرني أبو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق من مزيد لذلك قريبًا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخرها تابعه موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبت في هامش اليونينية لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم انتهى

باب التعوذ بالله تعالى من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حين يفرغ منها أو بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك إمام الأئمة الأصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أن امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها أعاذك الله أي أجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذًا بك كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذًا بالله من ذلك أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخر قاله ابن المنير في الحاشية فإن قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعدما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبًا بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى إلى اسمه وذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورًا منونًا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لأن صلاتها في الضحى وقع اتفاقًا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والألف والنون زائدتين أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قيامًا طويلًا قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قيامًا طويلًا نحو آل عمران ولأبي ذر في نسخة والأصيلي ثم قام قيامًا وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو أي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الأول ثم ركع ثانيًا ركوعًا طويلًا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولأبي ذر ثم رفع فقام قيامًا طويلًا نحو سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم ركع ثالثًا ركوعًا طويلًا نحو سبعين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامًا آخر ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام أي

من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بقاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في وكذا مسلم والنسائي

ياض.

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة **عن يحيى** بن ابي كثير اليمامي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **انه قال لما كسفت الشمس** بالكاف المفتوحة **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي زمنه **نودي** بضم النون مبنيا للمفعول **ان الصلاة جامعة** بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا **فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة** اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل **ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة** اي في ركعة كذلك **ثم جلس ثم جلي عن الشمس** بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها **قال** ابو سلمة او عبد الله بن عمرو **وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها** عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون فوقها منها على حذف مضاف اي في سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف فصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية

باب مشروعية **صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم** اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس **في صفة زمزم** وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات **وجمع** بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف **علي بن عبد الله بن عباس** التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف **وصلى ابن عمر** بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** بنون بعد الف الوصل ثم خاء **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بالجماعة ليدل على الترجمة **فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة** وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من مائة آية **ثم رفع** من الركوع **فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة آل عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من ثمانين آية

وهو

وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين **ثم قام فقام قياما طويلا** نحوا من النساء **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من المائدة **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من خمسين آية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت الشمس** اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس **فقال** وللاصيلي فقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** كسوفهما **آيتان من آيات الله لا يخسفان** بفتح الياء وفي الخاء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك** كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتهما **ثم رايناك كعكعت** بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع **قال** ولابي ذر في نسخة فقال **صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة** اي رؤية عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينه وبينها كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم **فتناولت** في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم **عنقودا** منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ولو اصبته** اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا **لاكلتم منه** اي من العنقود **ما بقيت الدنيا** وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة **واريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم **فلم ار منظرا كاليوم قط** منظر نصب بارى وقوله **افظع** افبح واشنع وهو صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم ثم تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقه به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى آخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول وهو قوله ار وان اليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لار وافظع حال من اليوم على

والمفصل عليه وجاره محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره فالتهي للحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يارسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف وبالسند قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنها انها قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها الى السما تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل البا قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة بكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الما ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد ولابي ذر الا وقد رايته رؤية عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قال لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهم عنده جزما ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شا الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب

العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني وللاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا زايدة ابن قدامة عن هشام ابن عروة ابن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتق او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جا الندب باعلى شي يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت بنت عبد الرحمن ابن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحى ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراة البقرة بعد الفاتحة ثم سواها نظائرها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هولا الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما من هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد

من انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة ابن الزبير كلاهما عن عروة لابي هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراة وهي اي القراة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقرو دون قراته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالتجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تنفي اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا الكون لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات وهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا وقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم ان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لدفع عنهم فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بزنة كلما وقط بفتح القاف وضم الطا الثقيلة لا يقع الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتو تذكر يوسف اي لا تفتو ولا تزال تذكره فتجعل في حذف لا اولان لفظ اطول فيه عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قال ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معاد الهاء وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون قبل هذه المدة لكسوف اخر فيصح وحينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في دلايل النبوة لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اي كسوف النيرين

والزلازل

والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره

باب الدعا في الخسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا زايدة ابن قدامة الثقفي الكوفي قال ثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على ان الصلاة لكونها كالذكر من اجزايها والاولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس واذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير ابن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحف من الناسخ فصارت عن قال لان ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد الثابت وبين ما يريده من الموعظة والاعلام عما يقع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شي

باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال ثنا محمود المروزي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال ثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينيذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي بعده فاراد المولف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال ثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال ثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي

رواية ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمراً وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاة بعد قوله إن الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فإذا كان ذلك لأن الأول نص وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة أي كسوف الشمس لكن الظاهر يرده ذلك أي خسوفهما معاً وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام قال في فتح الباري وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفراداً إذ لم يرد أنه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا إلى ذلك ولأشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين وفي المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم **(وذاك)** وللأربعة وذلك باللام **(أن ابناً للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك)** ولأبي ذر والأصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيراً في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل.

(باب الركعة الأولى في الكسوف أطول)

من الثانية وهي أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال **(حدثنا)** ولأبي ذر أخبرنا **(محمود)** ولأبي ذر والأصيلي محمود بن غيلان **(قال حدثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي الكوفي **(قال حدثنا سفيان)** الثوري **(عن يحيى)** بن سعيد الأنصاري **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية **(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس)** ولأبي ذر بالكاف **(أربع ركعات في سجدتين)** أي ركعتين **(الأول)** والأول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة فالأول بالفاء أي الركوع الأول **(أطول)** من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الإسماعيلي الأولى فالأولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الأولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى بدل قوله الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً كعادته فلم يتفق وضم بعض الكتابة بعضها إلى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الإسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفا الترجمة أصلاً وكأنهما استشكلاها فحذفاها ولذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني وكذا من رواية الأكثر.

(باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)

بالكاف ويخفف وبه قال **(حدثنا محمد بن مهران)** بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي **(قال حدثنا الوليد)** القرشي الأموي الدمشقي ولأبي ذر والأصيلي بن مسلم **(قال أخبرنا)** ولأبي ذر والأصيلي حدثنا **(ابن نمر)** بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره **(أنه سمع ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف)** بالخاء **(بقراءته)** حمل الشافعية والمالكية

وأبو

وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لأنها نهارية بخلاف الأولى فإنها ليلية وتعقب بأن الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله فذكر الحديث واحتج الإمام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل بالجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث **(فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)** بالواو **(ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)** بنصب أربع عطفاً على أربع السابق **(وقال الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لأنه مقول الوليد **(وغيره)** أي وقال غير الأوزاعي أيضاً **(سمعت ابن شهاب الزهري)** فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام **(عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت)** بفتح الخاء المعجمة والسين **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً)** يقول **(الصلاة جامعة)** كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة **وروي** برفعهما مبتدأ وخبر وللكشميهني منادياً بالصلاة بإدخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية **(فتقدم)** عليه الصلاة والسلام **(فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)** بنصب أربع عطفاً على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند أبي داود والحاكم بلفظ فقرأ قراءة طويلة فجهر بها **(قال الوليد)** ثبت قال الوليد في نسخة **(وأخبرني عبد الرحمن بن نمر)** بكسر الميم بعد النون المفتوحة هكذا وأخبرني أنه **(سمع ابن شهاب)** الزهري **(مثله)** أي مثل الحديث الأول **(قال الزهري)** بن شهاب **(فقلت لعروة ما صنع أخوك ذلك عبد الله ابن الزبير)** برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والإشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار إليه بقوله **(ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ)** أي حين **(صلى بالمدينة)** النبوية في الكسوف بركعتين **(قال أجل)** بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم **(إنه)** بكسر الهمزة للابتداء **(أخطأ السنة)** وللكشميهني من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للأكثر **(تابعه)** أي تابع ابن نمر **(سفيان بن حسين)** فيما وصله الترمذي **(وسليمان بن كثير)** بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد **(عن الزهري في الجهر)** وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق ابن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا والله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب سجود القرآن)

كذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن **(وسنتها)** بتاء التأنيث أي سجدة وللأصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الأمر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في أربعة عشر منها إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها إلا ثانية الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الإسراء ويزيدهم خشوعاً وفي مريم وبكياً وأولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفوراً وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وألم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها إحدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى. وبالسند إلى المؤلف قال **(حدثنا محمد بن بشار)** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري **(قال حدثنا غندر)** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر **(قال حدثنا شعبة)** بن الحجاج

عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية ابن خلف كما سيأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول الاصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا والله اعلم

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة

باب حكم **سجدة** سورة **ص** وبالسند قال ثنا سليمان ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا ثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لانه سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عالما عامدا بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمل عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في حديث الانبياء من طريق مجاهد فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امر بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة لبشره اراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في حديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة **النجم** قاله الذي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال ثنا شعبة

بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رأيته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم لانه

باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين **مع المشركين والمشرك نجس** بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء وهو لا يشترط نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين ولا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية كان يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال ثنا مسدد اي ابن مسرهد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركاء فاخبر في اسمائها هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة من الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى رواه جوازا رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما مشافهة له او بواسطة رواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة

باب من قرأ السجدة اي ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال ثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال ثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي ثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة والتحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي اخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله ورواة الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال ثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله

عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة وقال الشافعي في القديم قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي رحمه الله ولابي بن كعب وزيد ابن ثابت في العلم بالقران ما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهو ممن لا يشك ان شا الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود انتهى

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال ثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا المعجمة بن زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرى عليهم القران لا يسجدون

باب من سجد للتلاوة لسجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر ميمها ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونايم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراة ملك وجني لا لقراة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال ثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال ثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال ثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها نعت صفة لموضع المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر يسير قال في المطلب لا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة وذاك فرض

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى

فاسجدوا

فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبيه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال بعضها على الاخبار عن فعل الملايكة والاقتدا بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يفعله وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة وان الامر في الاية للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر

وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم تجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا القران او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى

وبه قال ثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الها وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم را التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف في الخبر لانه حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور ربيعة مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر جاء السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفا الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفا الاثم عن الترك متعمدا يدل على الندبية الا ان نشا السجود والمرء مخير ان شا ترك وان شا سجد وحينئذ فلا وجوب وادعا المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني

ابو بكر ابن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا **باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها** اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها له قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي ابن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت الصلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب الصلاة في

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها او لو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شا الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث جازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة اليونينية حتى يقصر بالتشديد اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظ حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثنا وهذا اقلها ولفظة يقيم بمعنى هاهنا يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو انجلا حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة

عام

عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الخروج والدخول فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات عنه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري وممن اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قال البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرايض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقا حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجته كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج

باب حكم **الصلاة بمنى** بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدما والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر ويتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة تقصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيرها كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهما صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكان مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهي في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات فعل

تفصيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث **بمنى** الرباعية **ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الي الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية يتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان كان ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنساي وبه قال **حدثنا قتيبة** ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد الواحد** العبدي ولابي ذر ابن زياد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **ابراهيم** النخعي لا التيمي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة النخعي **يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه** المكتوبة الرباعية **بمنى** في حال اقامته بها ايام الرمي **اربع ركعات فقيل ذلك** وللاصيلي ولابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع** قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لكونه الامام لا تجرى **ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** المكتوبة **بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر** ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق **رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين** وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره **فليت حظي** بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي **من اربع ركعات ركعتان** وللاصيلي من اربع ركعتان **متقبلتان** من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا ابطال لان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر لقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النساي

هذا **باب** بالتنوين **كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته** وبه قال **حدثنا موسى ابن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي العالية البراء** بتشديد الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** مكة يوم الاحد **لصبح رابعة** من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغايته فالظاهر معروف من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سوا كما مر في حديث انس وكنى بقوله **يلبون بالحج** عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج **فامرهم** عليه السلام **ان يجعلوها** اي حجتهم **عمرة** وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة **الا من معه** وللكشميهني الا من كان معه **الهدي** بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساي في الحج **تابعه** اي تابع ابا العالية **عطا** اي ابن ابي رباح في روايته **عن جابر** اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج

هذا **باب** بالتنوين **في كم يقصر** المصلي **الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تُقصَر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث هذا الباب **يوما وليلة سفرا** وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا **وكان ابن عمر** ابن الخطاب **وابن عباس رضي الله عنهم** مما وصله البيهقي بسند صحيح **يقصران**

بضم

بضم الصاد **ويفطران** بضم اوله وكسر الطاء **في اربعة برد** بضم الموحدة والراء وتسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلتين بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين [illegible] لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قاله البخاري **وهي** اي الاربعة برد **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري **وقيل** ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او ات وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعيرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية وعشرون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المعروف بابن راهويه **الحنظلي** بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة** بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حجا فرضا **ثلاثة ايام** بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في جعل سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز لان النهي المراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** العمري **عن نافع** ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة** مجزوم بلا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين **ثلاثا الا مع ذي محرم** جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **تابعه** اي تابع عبيد الله **احمد** بن محمد المروزي احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه **عن ابن المبارك** عبد الله **عن عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب وابن ابي ذيب هشام العامري المدني **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **سعيد بن ابي سعيد المقبري** بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها **عن ابيه** ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**

قال قال النبي وللأصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس
المراد إخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لأنه
تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى
التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك أن تسافر أي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر
ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول فوق
ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز
يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن
في قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لأنه ليس في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الأحاديث لاختلاف
جواب السائلين تابعه أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن أبي كثير بالمثلثة مما وصله أحمد وسهيل هو ابن
أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان ومالك الإمام مما وصله مسلم وغيرهم عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد
عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي
ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل
فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومتنها هذا **باب** بالتنوين يقصر الرباعية إذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه
الكوفة فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لأنا في حكم
المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن إياس بكسر الواو وبعد الراء قاف
ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الأثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر
حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من مجاوزة سور البلد المختص به وإن كان داخله مواضع خربة
ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد فإن كان وراءه دور ملاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها
لا تعد من البلد فإن لم يكن له سور فيبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة
وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به والبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع
فإن كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب بمجاوزة الحلة وقال الحنفية إذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط إذا
خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت
التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي
التيمي وإبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن أنس ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولأبي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا أي أربع ركعات
وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا لا يقال إنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة
أميال لأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت الصلاة بالإفراد أول ما فرضت ركعتان أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه
أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف
أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ركعتين بالنصب على الحال الساد مسد

الخبر

الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله
عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد فأقرت صلاة السفر قال النووي على جعل جواز الإتمام وأتمت صلاة الحضر على سبيل
التحتم واستدل على ظاهر الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الإتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي
الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فإن قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وإن دلت بمفهومها
على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أنه لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما
في الآية فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر
مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمن أي في السفر ولا حاجة إلى تأويل الآية كما أول الحنفية نصرة
لمذهبهم بأنهم ألفوا الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصا في القصر فسمى الإتيان بها قصرا على ظنهم
ونفي الجناح فيه لتطييب نفوسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة
حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول
الله قصرت الصلاة وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها ليس خبرا مرفوعا فلا يستدل به كأنها
لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلاة
فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
وبهذا تجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة ابن الزبير ما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فما بال عائشة تتم بضم أوله الصلاة قال تأولت
ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام فأخذت بأحد الجائزين وهو الإتمام وأنه كان يرى القصر مختصا
بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة
يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى
أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب
ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها **باب** بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولأبي
ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لأنها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب
بالرفع نائبا عن الفاعل فإن قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت
عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما قال رأيت رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر قيد يخرج ما إذا أعجله
السير في الحضر كما إذا كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب أي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بعد
جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان أبي عبد الله
أي التأخير المذكور ولأبي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب
قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله
الإسماعيلي كما في الفتح في الذهليات الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال

سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ
بضم التاء الاخرة معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت
المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتدا
اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة
بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة
الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء جمع بينهما
رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
اذا اعجله السير وقال عبد الله ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير والمستملي
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من
الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع
واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها
ثم يسلم عليه الصلاة والسلام ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم
العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل
وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما **باب صلاة التطوع
على الدواب** بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا
يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله
ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح
المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين
وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد القرشي الباهلي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ايما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب
بانه من خصائصه نفله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب
بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر
وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر
على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر
كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم
بالاول مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض
اتمامه عليها فلذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح

الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوها لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض **باب الايماء
في صلاة النفل على الدابة** للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته اينما توجهت حال كونه يومئ بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير
ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ بالسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس
في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما
جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني ولابي الوقت توجهت به يومئ وذكر عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي للايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في
هذا **باب** بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة
حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومئ براسه الى الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه
توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على
ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق
بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال الاجماع العلما على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما
ذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم
كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان
في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا بخلاف الدابة السايرة لان سيرها
منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة
واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة **باب** حكم **صلاة
التطوع على الحمار** حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما
اليها يشكو الحجاج الثقفي لعبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بفتح العين
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب
يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلا

على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكرتم عليه او اعم حتى يشمل صلاته
على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول
واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج
الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند
السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال العيني
هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى **باب من لم يتطوع في السفر
دبر الصلاة** بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن
فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي ولابي الوقت وثبوته عند ابي ذر بضم الدال والموحدة وباسكانها
ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه
قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول
الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في
هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له
ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام
وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اواخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء في مسلم وصدرا
من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وانه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في
هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم
الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في
الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا لاجوازهما فاخذ باحد الجائزين **باب من
تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها** وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها
وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح وفيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا
احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك
عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر
النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه
عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في

المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل
على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم
يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه
فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر
يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب الجمع في السفر**
الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم وروده ولانه
لا ان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة
والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتأتى تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل
تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب
ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة
وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي
او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع
له جمع المغرب والعشاء وهو ما سأل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل لجمع بينهما جمع تاخير كما
سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله
عن الحسين بالتعريف عن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت
والكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى
ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن
انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجد
في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده
فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري
عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية
لابي ذر كما في فرع اليونينية والله اعلم هذا **باب** بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان
او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان

يجيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو المغرب تحمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فيه فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينها ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سننها التي بعدها وله توسيطها او تقديمها ان جمع تاخيرا او قدم الظهر واخرها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا او قدم المغرب وتوسيط سنة ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **عبد الصمد** التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال **حدثنا حرب** بالمهملة المفتوحة واسكان الرا اخره موحدة ابن شداد اليشكري قال **حدثنا يحيى** ابن ابي كثير قال **حدثني** بالافراد **حفص بن عبيد الله** بضم العين **ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا** يحتمل التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مختصرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديثه تسمية الاول والمغرب بالفتح تابع للمعفو بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي هذا **باب** بالتنوين **يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء **فيه ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال **حدثنا حسان** بن عبد الله بن سهل الكندي **الواسطي** ابوه قدم مصر فولد لها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة **ابن فضالة** بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ** اي تميل **الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما** في وقت العصر **واذا زاغت** اي الشمس قبل ان يرتحل **صلى الظهر** اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **ثم ركب** وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **اذا ارتحل المسافر بعدما زاغت الشمس** اي مالت **صلى الظهر** اي والعصر جمع تقديم **ثم ركب** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ولابوي ذر والوقت قتيبة ابن سعيد **قال حدثنا المفضل بن فضالة** بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما **عن عقيل** بضم العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل** عن راحلته **فجمع بينهما فان** ولابوي ذر والوقت فاذا **زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب** كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من

مح

منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق ولانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه عن ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري **وقد روى** مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الازهري سال سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقتها او بلا نية الجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

لعذر او غيره مفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** وسقط قوله ابن سعيد عن الاصيلي ولابي الوقت **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو** والحال انه **شاك** بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ **فصلى جالسا** لكونه خدش شقه **وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم** عليه السلام **ان اجلسوا** وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به **فلما انصرف** عليه السلام من صلاته **قال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدي به **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع** من الركوع **فارفعوا** منه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن دكين **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من** ولابن عساكر عن **فرس فخدش** بضم الخا المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده **او فجحش** في شقه **الايمن** بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى **فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى** الفرض **قاعدا** لمشقة القيام **فصلينا قعودا** اقتدا به لكنه منسوخ كما مر قريبا **وقال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدي به **فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع** من الركوع **فارفعوا** منه **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا** ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا **ولك الحمد** بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال **حدثنا اسحاق** ابن منصور الكوسج **قال اخبرنا روح بن عبادة** بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال **اخبرنا حسين** المعلم **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون بدل اليا **عن عمران بن حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال حدثنا **واخبرنا اسحاق** وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني **قال اخبرنا عبد الصمد** التنوري **قال سمعت ابي** عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا الحسين** بالالف واللام

للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران
ابن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة
الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير
وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في
نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام
ان صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون
يعني مضطجعا على هيئة النايم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجه واحمد في سننهم وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف
كما ياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة
وادعى ان الرواية ومن صلى بايما انه جار ومجرور مصدر اوما وغلط فيه النسايي قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا
النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي
داود والنسايي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في
عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصايصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا والنسا شقايق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم
على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة
الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند
احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصنيع المؤلف يدل على ذلك
حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف
وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجه **باب صلاة القاعد بالايما** ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايما
وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد
اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى التصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا
ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله
نايما عندي انه معناه مضطجعا فاطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث
في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكا
ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا **باب** بالتنوين
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا
عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم

والاسكان

واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو
ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه
السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق او دوران
راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شيت وقعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة
كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد
النسايي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة فيتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله
في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا
يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمايه فبصره فان عجز عن الايما ببصره
الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا
الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن
الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان
بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسايي فان
لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية هذا **باب** بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم
صح في اثنا صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها
خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شا المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قايما وركعتين حال كونه
قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى
ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى
اسن اي دخل في السن في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عايشة لم يمت
حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية
قايما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين
شك من الراوي او من عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير
تنوين وروي نحوا بالنصب مفعولا به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن
زايدة على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحو على الحال اي فاذا بقي من
قراءته نحوا من ثلاثين او اربعين اية زاد ابو ذر والاصيلي اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته

وفرغ من ركعتي الفجر نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالساً وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً لأن قول عائشة كان يصلي جالساً لا يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا ينافيه لأنها إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح وفي حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في رواية غير أبي ذر **باب التهجد** أي الصلاة بالليل وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلاً وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به وقوله عز وجل بالجر عطفاً على سابقه المجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل أي بعضه فتهجد به أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة عين وإلهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة إمام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو وجب لله شيئاً لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه السلام من جهة الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال إنه لم يأمر أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه إلا ما يغفر له لأنا نقول إنما تعبد على الفرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك إياي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول عن طاوس هو ابن كيسان أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل حال كونه يتهجد أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان أي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجداً يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن وفي رواية أبي الزبير المذكور قيام بالألف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاط به واشتملت عليه تؤتي كلاً ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والأرض ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والأرض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الأولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدأ محذوف وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والأرض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص من إشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي الوقت وذر والأصيلي ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والأرض والأول أشبه بالسياق ولك الحمد أنت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو المعاد أي لأهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله

النووي

النووي وقولك حق أي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحق للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص وكأنه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات إلى غير ذلك فإن قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه الأداة وكذا في وعدك الحق لأن وعده كلامه وترك في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهاهنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمداً صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك أسلمت أي انقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما أنزلت وعليك توكلت أي فوضت أمري إليك وإليك أنبت رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك وبك أي بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت وإليك حاكمت كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما أخرت عنه وما أسررت أخفيت وما أعلنت أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعاً وإجلالاً لله تعالى أو تعليماً لأمته وتعقب في الفتح الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع أنت المقدم لي في البعث في الآخرة وأنت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت إلهي لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك قال سفيان بن عيينة بالإسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر إنه ليس بجيد وزاد عبد الكريم أبو أمية ابن أبي المخارق البصري ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان بن عيينة بالإسناد السابق أيضاً قال سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجيح سمعه وللأصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح به بسماع سليمان له من طاوس لأنه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة إلا بالله ولأبي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ الفربري أنه من روايته عنه **باب فضل قيام الليل** في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية لما عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه ومن استحكم رجاؤه وشوقه فيه إلى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين إن لي عباداً أحبهم ويحبوني ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم ويذكروني وأذكرهم فإن حذوت طريقهم أحببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها فإذا جنهم الليل نصبوا إلي أقدامهم وافترشوا إلي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا إلي بإنعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد

ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كفعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني لي ان ارى رؤيا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء بالنصب اقصها بفتح الهمزة اي اخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت لما وجه ابن مالك هذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها مفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر على ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول يا معشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر

باب طول السجود في قيام الليل

الدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتنافيه لا تنافي ذلك يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا او مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود

باب ترك القيام

اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضايل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في كلام النبوة باسناد قوي وتعقبه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يجوز نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب تحريض النبي

صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة الصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم ينون في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتفسير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ والمراد ما في الانزال من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك تمامها بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث لان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثواب في الاخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب ايقاظ الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالخفض صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر

وتحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير
رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليها السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا
فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد
الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن
النسائي قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح ولم يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه
يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما للعذر وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم
قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين
العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح لام ليدع
التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه
معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم
ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني
عن الموطا فهذا من عائشة اخبار عما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل
عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي لانه
يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة
واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس

في بيوتكم

في بيوتكم لتمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم
او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زائدا على الخمس انتهى **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** زاد الحموي في نسخة والمستملي
والكشميهني والاصيلي الليل حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة وللحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل ورفع الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة
او ليصلي مع فتح اللام على الشك منه حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز [illegible]
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسببة عن محذوف اي اترك
قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه
كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه
لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة
وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي
ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف
من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا
النسائي وابن ماجة **باب من نام عند السحر** بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني
والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير
وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود
عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود وانما
احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه
اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قال الكرماني
وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون
سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال
ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة

واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك
منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة
قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي
الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذي
يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم
عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر فقالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل
قال ابن ناصر وانما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال
ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة
الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه
الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق
وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في
كامل ابن عدي في ترجمة علي بن اللبيني قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها
ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه
ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان
يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد
ابن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفاه عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند
سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه بقولها في
الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار
لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانا في
ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية
الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة **باب من تسحر فلم** وللكشميهني
ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضو

فاقام

فاقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان
بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطاء في امر الدين وسبق هذا الحديث
في باب وقت الفجر **باب طول القيام في صلاة الليل** وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام
الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طول القيام لما
لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي
الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان
القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
وتمسك القائلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة
والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك
وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر
بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف له هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف
اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال
عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤيته تسوكه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته
او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك في الليل
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حظها مما يؤخذ به في النهار فكان ليله عليه السلام نهارا وهو
دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من توهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس
انما اراد وضوءا رشيقا مع اكماله واسباغه يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق
ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد
مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب من هذه
التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في
الوضوء وهذا **باب** بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاول عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله
عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف لابي ذر وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللاصيلي اخبرني
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل
لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي لابي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو
صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف
لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها
لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بمؤثرة والوصفية انما اصل
لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين الحقيقة

والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تحتج لتحرم بركعة وبما في كراهة الاقتصار على ركعة فيما اذا احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم تخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فانه لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص يمتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان ما اتى به سهو لغو ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التخفيف والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اخترع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثني يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان** ولابي ذر **كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة** اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع **يعني بالليل** وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة **قال حدثنا** ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا **عبيد الله** بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى بن باذام **قال اخبرني اسرائيل** بن يونس بن اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي **عن يحيى بن وثاب** بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال سالت عائشة رضي الله عنها عن** عدد **صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت** تارة **سبع** وتارة **تسع واخرى احدى عشرة** وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض وغيره من كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقيل حكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر تختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصائم فليتامل **سوى ركعتي الفجر** فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال **حدثنا عبيد الله ابن موسى** بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **قال اخبرنا حنظلة** بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة** بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء **منها** اي من ثلاث عشرة **الوتر وركعتا الفجر** وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ثم يركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلاته اي صلاة

بالليل

بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه **وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى** بالجر عطفا على قوله وما نسخ **يا ايها المزمل** اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران **قم الليل الا** قليلا منه **نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه** اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا وكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان في النظم امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمير واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القران ترتيلا** اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى **ان ناشئة الليل** مصدر من نشا اذا قام وخص **هي اشد وطاء** بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما **واقوم قيلا** اشد مقالا او اثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لتقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل **وقوله علم ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم** رخص عليكم في ترك القيام المقدر **فاقرؤوا ما تيسر من القران** فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل **واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله** يسافرون في طلب الرزق منه تعالى **واخرون يقاتلون في سبيل الله** يجاهدون في طاعة الله **فاقرؤوا ما تيسر منه** اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشاء **واقيموا الصلاة واتوا الزكاة** الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا حسنا** بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء **وما تقدموا لانفسكم من خير** عمل صالح وصدقة بنية خالصة **تجدوه** اي ثوابه **عند الله** ثوابه في الاخرة **هو خيرا** نصب ثاني مفعولي وجد **واعظم اجرا** زاد في نسخة واستغفروا الله ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس **نشا** بفتحات مهموزا معناه **قام بلغة الحبشة** اي بلسان الحبشة وليس في القران شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كعافية مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئة وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة **وطاء** بكسر الواو **وقال** المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه **مواطاة القران** ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين وباللام اشد **لسمعه وبصره وقلبه** ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما **ليواطئوا** معناه **ليوافقوا** وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي العامري **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **انه سمع انسا** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك

رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه أي من الشهر زاد الأصيلي وأبو ذر شيئا وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن أنه لا يفطر بالنصب وللأصيلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا نشاء أن نراه من الليل نائما إلا رأيته نائما أي ما أردنا منه عليه السلام أمرا إلا وجدناه عليه إن أردنا أن نكون مصليا وجدناه مصليا وإن أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم تابعه أي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وأبو خالد سليمان ابن حيان الأحمر والواو زائدة في وأبو من النساخ فإن أبا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الرأس أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه إذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان إبليس أو أحد أعوانه على قافية رأس أحدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح إذا هو نام وللحموي والمستملي إذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والأول الأصوب وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك الأصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده على كل عقدة منها وللمستملي على مكان عقدة وعن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله قائلا ولأبي ذر عن المستملي على كل عقدة يقول بقي عليك ليل طويل أو عليك ليل مبتدأ وخبر تقدم أو ليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك فارقد كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي إذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقي فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الأقرب الثاني في غيره لأنه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز فإنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا أو المراد تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو أن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إليه بقوله فإن استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فإن توضأ انحلت عقدة أخرى ثانية فإن صلى الفريضة أو النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والإفراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الأخيرة منها فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والإفراد صحيح والجمع أوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين أن قول من قال إنه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب والمقابل ذلك لدقة ذلك الموضع بحيث لا تدركه إلا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار إليه إلا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه

ومن

ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فأصبح نشيطا أي لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وإلا بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة أصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وإن كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتغيير والتحذير والنهي لمن يقول ذلك وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فإن قلت الحديث مطلق يدل على عقد رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وإنما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة بمن لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه كزوال الأثر قاله المازري وقوله في الترجمة إذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري ردا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فإنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا إسماعيل ولأبي ذر والأصيلي إسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي البصري قال حدثنا عوف الأعرابي قال حدثنا أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول أي يشق أو يخدش فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها والضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لأنها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه قال في الفتح كذا ثبت وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا منصور هو ابن معتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل أي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في أذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله وهو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يوقر في أذنه حتى لا ينتبه فكأن الذي في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك الثقل للنوم ويحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة إبليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة بواو العطف ولأبي ذر في الصلاة من آخر الليل

وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون يناموا وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثني عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزال الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأله البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تعالى جملة معترضة بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده حقيقة الى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يقول الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاستغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب من نام اول الليل واحيا اخره

بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على الهاء منهما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت

كيف

كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع فقضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب لا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فصرح بجواب الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فانه الجدير به عليه السلام واداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اخبر اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد في الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطاء زاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال المؤذن عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول

وهو سماعي مثل الشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الي العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل الياء لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية وروايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني في الاصل زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر لي عام من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب لي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قاله في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكدها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمل لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قوله قال ابو عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كما في حاشية الفرع ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة

خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه يتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمدوا ولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصلي الرجل على كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال العروة تذكر من صلاتها بفتح

العطف

العطف وضم الذال مبنيا للفاعل وللمستملي يذكر بفتح الياء وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسيرا لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار واما من تنزه عن ذلك فيستحيل هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبه قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كاذ نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار النسفي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء وبينهما مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابوي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ودخل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبر مقدم ما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك واعم ممن تلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك

هنا اي المرضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزوجك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وصل صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **باب فضل من تعار** بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي من انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار لان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فعاله تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما التابعيان مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي ابن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له او للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته اي ان صلى والفاء في فان توضا للعطف على دعا وعلى قوله لا اله الا الله والاول اظهر قال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا يتفق لمن تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظ وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يعظ وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه السلام فذكر ما قاله من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابوي ذر والوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة للمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى اي بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى اخره والبيت الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي

حم

بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد ابن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر **باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر** التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولابي الوقت وابي ذر والحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم با مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله في الماضي وان كان المقدر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجرى الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر** بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هو ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما كان انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل **باب من تحدث**

بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الحاء والكاف ابن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر ابن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يوذن للصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كما في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه بانه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح لطلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار ولابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضنا ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بالتانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجز وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين يجزي ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره لي بكسرها على الاصيلي قال القرافي في اخر كتابه انوار البروق من الدعا المحرم المرتب على استيناف المشيية كمن يقول اللهم قدر لي الخير لان الدعا بوصفه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسوق الا تحقيقه فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم هذا الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان

كنت

كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا او تسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثنا دعايه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المولف الجعفي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة فيها والنساي في النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورانا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف المخزومي في هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد قوله فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا الموذن عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قايما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفيها النص بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض بمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد

وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النهار
مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى **باب الحديث بعد ركعتي**
الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة **قال ابو النضر** سالم **حدثني** بالافراد **ابي** ابو امية **عن ابي سلمة** بفتح اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان**
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت **لسفيان** بن عيينة **فان بعضهم** هو مالك بن انس الامام
كما اخرجه الدارقطني **يرويه ركعتي الفجر** اللتين قبل الفرض **قال سفيان هو ذاك** اي الامر ذلك **باب تعاهد**
ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد سنة الفجر **تطوعا** نصب مفعول ثان
لسماها وبالسند قال **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت لم يكن النبي**
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه السلام **تعاهدا** اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه **على ركعتي الفجر** وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت
مكررة في اصل السماع **باب ما يقرا** بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية
مبنيا للفاعل **في سنة ركعتي الفجر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي**
بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته **ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح**
ركعتين خفيفتين سنته فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود وقل امنا بالله
وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث
للترجمة لخلوه عن ذكر القراة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان
اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي كقوله وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها
وههنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة
ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا محمد بن**
جعفر الملقب غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصاري **عن عمته عمرة** بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح** مهملة لتحويل السند **وحدثنا**
ولابي ذر قال وحدثنا **احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية
الجعفي قال **حدثنا يحيى هو ابن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن محمد بن عبد الرحمن** بن زرارة التابعي **عن عمته عمرة**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراة وافعالا
حتى اني لاقول بلام التاكيد **هل قرا بام الكتاب** ام لا وحتى للابتدا واني بكسر الهمزة وللحموي بام القران وليس المعنى
انها شكت في قراته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراتها حتى اذا
نسبت الى قراته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث
والقول **ابواب** احكام **التطوع** بالصلاة وهذه الترجمة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية
ما رجح الشرع فعله على تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة **باب**
التطوع بها **بعد الصلاة المكتوبة** المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرايض بها ان عرض فيها نقصان
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب **قال اخبرني** بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا **نافع** مولى **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر** لا يعارضه قوله في حديث عائشة الاتي
في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في

بيته

بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى **وسجدتين بعد صلاة الظهر** وقيل من الرواتب اربع بعد
الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **وسجدتين بعد**
صلاة **المغرب وسجدتين بعد** صلاة **العشا وسجدتين بعد** صلاة **الجمعة** هذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث
مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ومع التبعية في
الاشتراك في فعلها الا انه اقتدي به فيها **فاما المغرب والعشا** اي سنتاهما **ففي بيته** المقدس كان يصليهما فيه لان فعل
النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية **واجيب** بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك
لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا كفضل صلاة الفريضة في
نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطالب الساعة نص على عموم
الام وذكره غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف ويدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية
ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما هو
كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب **وحدثتني اختي حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين **خفيفتين بعد ما يطلع الفجر** قال ابن عمر **وكانت** اي
الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها** لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر **قال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد
الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن نافع** اي عن ابن عمر انه
قال **بعد العشا في اهله** بدل قوله في الحديث في بيته **تابعه** اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بفتح الفا والقاف
بينهما ساكنة **وتابعه** ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهم
تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه كثير الى اخره
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثا** بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا
جابرا هو ابن زيد **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا** اي ثماني
ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما قصدا وانه صلى الظهر ولم يتطوع
بعدها **وسبعا** المغرب والعشا **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه
وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا الشعثا اظنه** عليه السلام **اخر الظهر وعجل العصر**
وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا **وانا اظنه** عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب
تاخير الظهر الى العصر **باب** حكم **صلاة الضحى في السفر** اي هل تصلى فيه ام لا
ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني وهما حديثا الباب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة
ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائة
عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم
وفتح الرا وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال**
ابن عمر **لا** اصليها **قلت** له **فعمر قال لا** اي لم يصلها **قلت فابو بكر قال لا** اي لم يصلها **قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم**
قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس لغية اي لا اظنه عليه السلام صلاها
وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها
محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ
اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قررته كالعيني هل تصلى فيه ام لا واختلف راي الشارح في

ذلك حمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والاول قد يقال كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي ولابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطولها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح وانها كانت قضا عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لثبوتها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر انه قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم في المحرر والمنهاج به في حديث انس مرفوعا ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه اي الترك **واسعا** مباحا نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روي اثبات فعلها والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير ابن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس ابن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والمنفي المداومة عليها واني لاسبحها اي ادوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها او اخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر

قال

قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وليثاب ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه بالجر او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان يتناولها اي الحضر والسفر كما لا يخفى قوله ولا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك كما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي ولابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعلها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة

باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيرهم حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها

ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر
كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من
المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه
وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا
فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى وكانت الاربعة وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح لها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر
فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين بن مرزوق عن شعبة باب الصلاة
قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال
عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتها كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها
لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل
له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الاتي انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي وقال انس وكان يرانا نصليها فلم
ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة
للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانها
يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنها يسير لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها
وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الادلة
يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يزيد زاد الهروي هو المقبري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي حبيب هو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح
المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والي مصر رضي
الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد
الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع الاذان
المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما
يمنعك الان من صلاتها قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها
باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله
المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنهما مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور والاول رجح لان الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا او يتأنس للقول
بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه
لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة ولابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن
سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها

كرهها

كرهها في وجهه يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الدلو في
دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كنت وللكشميهني يقول لي كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى
منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة
الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمى او ضعف الابصار فان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف
ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
او هي مجزوم جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون
الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة
مكبرا للصلاة وصففنا بفائين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم
عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه الصلاة
والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخيشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال
بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا
وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة
منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد
الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي
فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها
اي الحكاية او القصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم النار على من
قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة
واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت
لله علي ان سلمني وسقط لفظ علي لابي ذر ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط
حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه
قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها
ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة

من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي تحدثنيه عتبان كما حدثتنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكره ابن الصلاح ثم مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب غوث الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه

باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيي ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي الاتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة وبيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الي اخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند ان المتن الثاني لا لحديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشيا كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الي مسجد للصلاة فيه الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام بكة بخفض المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فيما قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كالمسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الي الصفة

عند الكوفيين والبصريون يؤولون باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الي مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الي مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة ونحوها كطالب علم ليس الي المكان بل الي من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الي الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان وقال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب عن التعبير بالرحلة الي المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق ابن عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضل بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورده ابن بطال المعلى بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الي الثواب كما مر ولا يتعدى الي الاجزا بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا الا انه اشار في قوله في مسجدي هذا الي التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف [illegible] صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر وكذا استنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها

على غيرها ما لكونه العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من تنيس وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج **باب فضل مسجد قباء** بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية **قال حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه **قال اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى **الا في يومين يوم يقدم بمكة** بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوما كاللاحق بالنصب على الظرفية وذا الذي يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها **فانه** اي ابن عمر **كان يقدمها** اي مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار **فيطوف بالبيت** الحرام **ثم يصلي ركعتين** سنة الطواف **خلف المقام ويوم** عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه **ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه** ابتغاء الثواب **روى** النسائي حديث سهل مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد ابن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث **قال** نافع **وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره** اي مسجد قباء يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله في الباب اللاحق حال كونه **راكبا وماشيا قال وكان** اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان **يقوله** اي لنافع **انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي** بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي ولابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا** اي يقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فيصلوا في وقتهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود **باب من اتى مسجد قباء كل سبت** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم** القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري **عن عبد الله بن دينار** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت** حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى واطلق في الثانية اتيانه عليه السلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله رضي الله عنه** وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما مر

باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان **عن عبيد الله** بالتصغير بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء** وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء **راكبا** تارة **وماشيا** اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس **زاد ابن نمير** بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن نافع** اي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قباء **ركعتين** ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة

الليل

الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان كالمعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المكي شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب فضل ما بين القبر** الشريف **والمنبر** المنيف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر** الانصاري **عن عباد بن تميم** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد ابن عاصم الانصاري **عن عمه عبد الله بن زيد المازني** بكسر الزاي بعدها نون الانصاري **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري** الموصول مبتدا خبره قوله **روضة من رياض الجنة** منقولة منها كالحجر الاسود او ستنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب ابن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة **ومنبري** هذا بعينه **على حوضي** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه وان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية لابي ذر الهروي سقط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري ومن افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **باب فضل مسجد بيت المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير **قال سمعت قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة **مولى زياد** بالزاي وتخفيف المثناة التحتية **قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع** كلها حكم **فاعجبنني** الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث **وآنقنني** بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي فرحنني واسررنني احداها **قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها** ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو **او ذو محرم** وهو من يحرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **و** الثانية **لا صوم في يومين** يوم عيد **الفطر** ليحصل الفصل بين الصوم والفطر **والاضحى** لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه **و** الثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد** صلاة **الصبح حتى تطلع الشمس وبعد** صلاة **العصر حتى تغرب** الشمس **و** الرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد** الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره **مسجد الحرام** بمكة **ومسجد** المكان **الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او من الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس **وقد روى** ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه من ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث **ومسجدي** بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول قبلة الناس وفيه حجهم

أحياءً وأمواتاً والثاني قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفاً والأفضلية
بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الأول أن الباب الأول واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين
أحياءً وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث واختاره
القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص النهي
بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه
الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلاً ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير
رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر **أبواب** حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصغاني مع
إثبات البسملة **باب** حكم استعانة اليد أي وضعها على شيء في الصلاة إذا كان ذلك من أمر الصلاة
احترز به عما يقصد على قصد العبث فإنه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده
الآتي في الحديث التالي وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياساً عليها ووضع أبو إسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ستة وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بالواو وللنسفي ولأبي ذر والأصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها
على الشك ووضع علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه كفه الأيمن على رصغه الأيسر أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في
الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف إلا أن يحك أي على جلداً أو يصلح ثوباً كذا أخرجه
في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال إذا قام إلى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الإسماعيلي
وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن أولها ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى ابن عباس أنه أخبره أي أن كريباً أخبر مخرمة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله زوجته
ميمونة في طولها أي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله أي قبل انتصافه
بقليل أو بعده أي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بيديه أي يمسح بهما عينيه من باب إطلاق الحال
وهو النوم على المحل وهو العين إذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر آيات بإسقاط أل ولأبوي ذر والوقت العشر
الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية وله ولابن عساكر خواتم بإسقاط التحتية سورة آل عمران إن في
خلق السموات والأرض إلى آخر السورة ثم قام عليه السلام إلى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فأحسن
وضوءه بأن أتى به تاماً بمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي وأخذ بأذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة أي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة أدب الائتمام وهو القيام
على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو ليؤانسه لكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء
فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فإذا جاز للمصلي أن
يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها
إذا احتاج أولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة
ركعة ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام إلى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً **باب**
ما ينهى من الكلام وللأصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم

النون

النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية أبي وائل ونأمر
بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة
من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا أي باللفظ فقد روى
ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة وزاد مسلم في
رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة إن في الصلاة
شغلاً عظيماً لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع
أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضاً إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا
في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي إلا بذكر الله وفي رواية أبي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لأحمد عن ابن فضيل لشغلاً
بزيادة لام التأكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن منصور زاد الهروي والأصيلي السلولي
بفتح المهملة وضم اللام الأولى نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء
البجلي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش السابق ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال أخبرني عيسى زاد الهروي والأصيلي وابن عساكر
هو ابن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الأحمسي عن أبي عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني بفتح المعجمة قال
قال لي زيد بن أرقم بفتح الهمزة والقاف الأنصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث إن كنا
لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى أي إلى أن نزلت حافظوا أي داوموا على الصلوات
الآية ولأبوي ذر والوقت والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الأكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لأن لفظ
الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين
ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة وللأصيلي والصلاة الوسطى الآية فأمرنا بالسكوت
بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فإن الصلاة ليست فيها حالة سكوت
حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الأمر ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن
دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن
كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
بحاجته فظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا
من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة إلا نادراً والذي يتقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً من غير القرآن
والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف أو واو أو ياء
لحديث مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد
والجمهور خلافاً للحنفية مطلقاً لحديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم إن قرب عهده بالإسلام بخلاف بعيد العهد به
لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فإنه مبطل ويعذر في التنحنح وإن ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة
لا الجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الإكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن
المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه القراءة لم تبطل فإن قصد
التفهيم فقط بطلت وإن لم يقصد شيئاً ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله إن كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع
وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيده بذلك وكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً ورواته

السنة كوفيون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير باب ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول
وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على الحمد يقوم مقام
التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل
بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت
فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس
بحذف همزة الاستفهام فقال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في
الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر
والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء
وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول
انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في
انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه
السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام من بيته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو
ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها
لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفي
به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة
كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة
بين الترجمة وبين ما يفهم من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا العموم قوله في الترجمة السابقة
حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق
للنساء مقابلة التسبيح بهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب من سمى
قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم
لا يعلم حكم ذلك ابطالا او صحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي وللكشميهني
وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها عن غيرهم واضافة مواجهة
عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني في حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي
العمي بفتح العين وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول
التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول تقول واستشكل من جهة ان
مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على

فلان كفولهم قلت قصة وتلك خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكايل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا
بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد وعهد اصحابه ان الكلام
في الصلاة جايز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله
عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم في غيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان
العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احدث امر ام لا وهذا الجواب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا
التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة متوجه اليك ايها النبي
والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك
وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم
اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض
من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من
افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة باب لتاليه
ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه
وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن
وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك
حيث قال والتسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة
الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من
التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال
ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة
المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنسا فلو ضربت على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك
فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما
تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا باب من رجع القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي
ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى
وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر
والسطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى

يسجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجاهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم كوطئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم

باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كما في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا تجيب والا فتجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص ابن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اذا كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث ابن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته مع ترديده نداءها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وان استمر في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهمها الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تمحض الدعوة الاكيدة باليسير ابل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام ابوه له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيها الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته فظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا

برا

في نظره وخفة باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصى او التراب وغيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة وافعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير المبطل وعلى المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح المرة لئلا يتاذى بها في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة والله اعلم

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني في الاصل قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي بن الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته

عليه السلام أجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل ذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة مع العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لا يصدقه غريمه وهو المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والرا بعدها فا وقد تسكن الرا مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحا المهملة المفتوحة وسكون الراء جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني للكشميهني بدل المستملي اذ جا رجل يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد وانظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جميع ويكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين لانه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقبه الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني وثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار بها الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون واليا اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتا اسم

كان

كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الرا ثم القاف للحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الرا مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية بتقدير لام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي ولي في ان فعلت ما رايتموه من الاتباع للفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بالجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول والجملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرته ما ابصرته حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للحال على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى السوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي الناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر منهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود قال فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الرواية من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صافية من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد

البوي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي قصده منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاة فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانما اي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ والتنحنح او البكا او الضحك فيقطعها عند ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والانين او التاوه والتنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لا تبطل الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوا ذلك في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجل ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم

باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو بحذف النون ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلت ذات اليد فقيل للنساء اذا كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلوا في الصلاة لئلا يدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان يكون القول خارج الصلاة وداخلها وبكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره

باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا

معمر

معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا الموحدة اخره مهملة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما قائم بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي ان وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي المصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شي من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم امهم ان شيت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق بهذا التادب معه اورثه مقامه والامامة بعده وكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اومي اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شي اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكان وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهو العصا

أي يأخذها بيده يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال أخبرنا حماد أي ابن زيد عن أيوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نُهي بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا إن شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نَهى مبنيا للفاعل ولم يسم عن الخصر في الصلاة لأن إبليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني إسرائيل أو لأنه راحة لأهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب إلى التحريم أهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وقال أبو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللأصيلي وابن عساكر ولأبي الوقت نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نُهي بضم النون مبنيا للمفعول أن يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني متخصرا بتشديد الصاد

باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر ولأبي ذر بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللأصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه إني لأجهز جيشي لأجل الجهاد وأنا في الصلاة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث قال إن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله وأبوه بضم الميم وفتح اللام عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت أي تفكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت أن يمسي أو قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فأمرت بقسمته فإن قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لأنه تفكر في أمر التبر في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير أبو عبد الله ونسبه إلى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى في سنة إحدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن أبي ربيعة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي أبو هريرة في رواية الإسماعيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال أدبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة أو مجازا عن شغل نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين أقبل الشيطان فإذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة أدبر الشيطان فإذا سكت بعد الفراغ من الإقامة أقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا أم غيرها قال أبو سلمة بن عبد الرحمن مما هو من طرف حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة فإذا فعل أحدكم ذلك أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد أن يأخذ باليقين ويطرح الشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا وسمعه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما بإثبات ألف ما الاستفهامية مع حرف الجار عليها وهي قليل ولأبي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية أقرب ليلة

بلغ

في العتمة من صلاة العشاء فقال لا أدري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت أي أبو هريرة لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم **السهو** الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لأبي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل ابن لأنها اسم أمه أو أم أبيه رضي الله عنه أنه قال صلى لنا أي بنا أو لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثالثة أنها الظهر ثم قام إلى الركعة الثالثة فلم يجلس أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد فقام الناس معه إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سهى عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها أي ما عدا التسليم والتحليل بدليل قوله ونظرنا أي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه السلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي إن شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب على أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه أنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزم متابعته فإن تركها عمدا بطلت صلاته وإن لم يسجد إمامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين أي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما أي بين الثنتين فلما قضى صلاته أي فرغ منها حقيقة بأن سلم أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك أي بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية إلى أنه يتشهد واستدلوا به فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته

باب بالتنوين **إذا صلى** المصلي الرباعية خمسا أي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم أزيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللأصيلي قال وما ذاك أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد أن تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة واتبعوه في الخامسة

والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بينهما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم من الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد فيه قبل السلام

باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي وجه في بمعنى من به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فتبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو وهم فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ننفي ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وقال انه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم في النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وساير العلما الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين سد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقوله فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الرا ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الرا على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجوده في الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي لا الرافعي وهو لايق بالحال قال الزركشي انما يتخذ اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لايقا بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم

لم يكونوا

لم يكونوا على اليقين من البقا في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم وانهم لم ينطقوا وانما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوماوا وبالاسناد السابق قال سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسرها عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اخره قاف وكان في يده طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شا الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده لهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن سلمة ابن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين

باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة والموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران بالجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكبر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها بعينها كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان

كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة
القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي
المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية
ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشي ويقبلون
اليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري
سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة
الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل
هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة وضم الصاد وانما
سكت العمران ولم يبادراه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يبادر
ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله وذكر
له انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين او تكون قد سال طلحة مع الخرباق
ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح
اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد من المسند والمسند اليه
بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه
كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام ليس بجواب لان
السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف نساله بالهمزة وام ولذلك
بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين
وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفيه جواز السهو
في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود
في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى لقنه الله ذلك فلم يقلد هو في ذلك اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر
فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه
ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى
القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده
ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم
يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به
من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو
لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي
بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة
لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة
والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل
الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة
بالالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين
واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب
ابن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام
الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة

المضمومة

المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام
المحدث يلحق الامام بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يحمل عنه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو
مكان ما نسي من الجلوس المستلزم من تركه ترك التشهد علما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك
مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في
السهو اذا قام من ركعتي الفريضة **باب** بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا
سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال
حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون
حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه من سماع صوت المؤذن
لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون مكان الروحاء
قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان
بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ
منه اقبل الشيطان فاذا ثوب لها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعني
يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو
فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما
يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة
التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم
عما اعلنوا به من ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا
يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة او هو ابقاله على مخالفته امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه
فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما
لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم
كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري
في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود
والاظهار له معنى وهو تردده فان كان الماتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى
الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه
فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه **باب** السهو في
الفرض والتطوع اي هما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما بما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة
قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة
لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة
المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا
باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي

المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثني يحيى بن سليمان اي يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية ولابن عساكر في نسخة ولابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالسند السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملة من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي وللاصيلي ولابي الوقت فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر اتاني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب حكم **الاشارة** الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو ابن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم

ابو بكر رضي الله عنه يكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظ صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا له تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل الرياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السماء فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤوسكم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** بالتنوين وهو ساقط لابي ذر **في الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش عليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهي لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليذكر بلا زيادة فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت

له أسنان جياد **فتح لك** فهو من باب حذف النعت إذا دل السياق عليه لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان ومراده بالأسنان
الأعمال المنجية المنضمة إلى كلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان **وإلا** بأن جئت بمفتاح لا أسنان له **لم يفتح لك** فتحا تاما أو في
أول الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا إله إلا الله مخلصا أتى
بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه
ابن إسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال إذا سئلت عن مفتاح الجنة
فقل مفتاحها لا إله إلا الله وروي عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح
بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة
في حديث معاذ وبالسند قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا مهدي بن ميمون** بفتح
الميم فيهما الأزدي قال **حدثنا واصل** هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية **الأحدب عن المعرور**
بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبالراء المكررة **ابن سويد عن أبي ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتاني** في المنام **آت** جبريل **من ربي فأخبرني أو قال بشرني** جزم في التوحيد بقوله فبشرني **أنه من مات من أمتي**
أمة الإجابة أو أمة الدعوة **لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** نفي الشرك يستلزم التوحيد قال أبو ذر **قلت** ولأبي الوقت
في نسخة ولأبي ذر فقلت أيدخل الجنة **وإن زنى وإن سرق** وجملة الشرط في محل نصب على الحال **قال وإن زنى
وإن سرق** يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لأنه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى
وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لأن الحق إما لله أو للعباد فأشار بالزنا إلى حق الله وبالسرقة إلى حق العباد لكن الذي
استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان نعم لا يلزم من سقوطها أن لا يتكفل
الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار
إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية **و**في الحديث دليل على أن
الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات وبه قال **حدثنا عمر بن حفص**
النخعي قال **حدثنا أبي** حفص بن غياث قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا شقيق** أبو وائل بن سلمة **عن
عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** كلمة **من مات يشرك بالله شيئا دخل النار**
وسقط لأبي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود **وقلت أنا** كلمة أخرى **من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** لأن
انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة
إذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي يوجد في بعض الأصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الأولى
وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح إنه وهم وإن الإسماعيلي بين أن
المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف
يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر
كلامه بالموت على الإيمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب
وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة
وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وإن قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج إليها نطقا إذا انتفت
حكما والله أعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والقول وأخرجه أيضا في التفسير والإيمان والنذور ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير والله أعلم

باب

باب الأمر باتباع الجنائز

وبالسند قال **حدثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الأشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة آخره مثلثة ابن أبي الشعثاء
المحاربي **قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن** بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة **عن البراء** ولأبي ذر ابن
الراء وللأصيلي وابن عساكر ولأبي الوقت ابن عازب **رضي الله عنه قال أمرنا النبي** ولأبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز** وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل
عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف
الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها كما يقال الجيش يتبع
السلطان أي يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم
الماشي وتأخر الراكب وأما الشافعية فالراكب يتأخر بلا خلاف **وعيادة المريض** أي زيارته مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جارا
بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا
القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره
وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي
استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فإنا مأمورون
بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق
ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا
أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف
ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته **وإجابة الداعي** إلى وليمة النكاح وهي لازمة إذا لم
يكن ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل **وإبرار
القسم** بفتحات وكسر همزة إبرار أفعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي
من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه **وقيل** المراد من
المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى
تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة
فلا وكذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
أصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فإن انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت العاطس** إذا حمد الله
بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله
فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **ونهانا عن آنية الفضة** وفي رواية عن شرب في آنية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء **وخاتم الذهب** وهو حرام
أيضا **والحرير** وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه مطلقا وإن النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخلن
بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها **وعن الديباج** الثياب المتخذة من الإبريسم
والقسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسره في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام
أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير **وعن الإستبرق**
بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر المثلثة وقد ذكرها في
الأشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه
إن شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها

باسم تخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل لما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز تصرف عن الحقيقة اولا وقد جوز في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس تعم بوجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ اذا دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

باب الدخول على الميت

بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت الباء في بابي تتعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا او خبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اي للرد على من زعم انه سيحيا فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قراها تعريبا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار

والقول

والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي او فديتك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمته امر غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية نسبه لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي ولابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكاء ولفظ عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من الشعة

الذين يظلهم الله في ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظلله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في الفضايل وفي الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به او من الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد ابن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة **باب الرجل ينعى** الميت بحذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي يعدى له بحرف الجر اي يظهر خبر موته ويرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب ذهاب نفسه الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من نعي اهل الميت وادخال المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيية امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب لاتي بيانها ان شا الله تعالى والا يلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد . الا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها . صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله وبمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصفهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدرا وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور ورد قول من منع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا

وهم

وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بالذال المعجمة والرا المكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنايز **باب الاذن بالجنازة** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليها الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيية امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال لي لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والله اعلم **باب فضل من مات له ولد** ذكرا او انثى فردا او جمعا فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم ان ما هنا من صلبه فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله ولابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس

هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم** سقطت من الثانية في رواية
ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلاف الاولى في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والا
وما بعده الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول **له** وعند ابن ماجة
من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث** بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة
باثباتها على ارادة الانفس والاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع
حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من
دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال
وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح
للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى
المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك
من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك اولا بان يكون موتهم في حالة اسلامه فقد يدل على الاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي
ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له
ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد
سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا بد من كونهم اولاده لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد
ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاصي
في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن
بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وسكون النون
اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو
العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البلوغ وعدمه
لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا
الحلم لا تقتضي ان البالغين ليسو كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا
كان نجيبا يقوم على ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي
اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر
رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة
الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد
لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر
الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته
اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي
له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند
الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة

يه

في الجنائز وكذا النسائي وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **عبد الرحمن بن الاصبهاني** اسمه عبد الله **عن ذكوان** ابي صالح السمان **عن**
ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه ان النساء** في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار **قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل**
لنا يوما فجعل لهن يوما **فوعظهن فيه وقال** بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال **ايما امرأة مات لها**
ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث **من الولد كانوا** اي الثلاثة **لها** وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كن **لها حجابا من النار** انث باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع
السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا
ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة **قالت**
هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ
كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد **وان مات لها اثنان قال** عليه السلام **واثنان** وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد
ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من
الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وقال شريك هو ابن عبد الله **عن ابن الاصبهاني** عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **حدثني** بالافراد ابو صالح
ذكوان الزيات **عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا**
الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث
عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار
فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم نسأله عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث
وظاهره ان سياق هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا**
سفيان ابن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة **ثلاثة من الولد فيلج النار** اي فيدخلها وفي
الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار
الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل
به اليمين اي بكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل
في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع
ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عن جماعة واقره عليه وراينه في شرح المشكاة
لم يمنعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما
قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار قال وبيان ذلك
كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية
وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيحل
الغضب حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد
فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى **واجاب** ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه
يجوز النصب بعد الفاء التي بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في
احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان
يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا ان لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار
فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ
ليس بين النار والجنة منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره في كونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ
فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري

مستشهدًا لتفسيره منع الدخول وان منكم الا واردها اذ داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعًا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر ابن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر

باب قول الرجل للمرأة نائحة او عجوز **عند القبر اصبري** وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي** والحال انها **تبكي فقال لها اتقي الله** بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر **واصبري** فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضًا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب غسل الميت وهو فرض كفاية **ووضوئه** اي الميت سنة او الضمير للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه ينزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير **وحنط ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** بالحاء المهملة وتشديد النون **ابنًا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى في سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة **وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ** ولو كان الميت نجسًا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح **المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **حيًا ولا ميتًا** وقد رواه مرفوعًا الدارقطني والحاكم **وقال سعد** اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه **لو كان نجسًا ما مسسته** بكسر الميم والسين الاولى من مسسته **وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس** وهو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية** نسيبة بنت كعب **الانصارية** وكانت تغسل الميتات **رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته** زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان الذي توفيت وهو عليه السلام غائب ببدر رقية لا ام كلثوم **فقال** عليه السلام **اغسلنها** وجوبًا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجاسة ان كانت نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة **ثلاثًا** ندبًا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري نقل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الا ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء والشرط المتعقب جملًا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب على الكفاية للبغدادي انتهى **او خمسًا** في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترًا ثلاثًا او خمسًا **او اكثر من ذلك** وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثًا او خمسًا او سبعًا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعًا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما خمسًا او سبعًا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث **ان رايتن ذلك** بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان ادى اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترًا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الجنابة لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شارح المصابيح ان او هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والباء في قوله **بماء وسدر** يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل

الانقا

الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وليس ثانيه وثالثه كغسل الحي **واجعلن في الغسلة الآخرة كافورًا او شيئًا من كافور** اي في غير المحرم للتطيب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني **فلما فرغنا** بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث **آذناه** اعلمناه **فاعطانا حقوه** بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعًا **فقال اشعرنها اياه** ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو **تعني** ام عطية **ازاره** عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت **وترًا** وبالسند قال **حدثنا محمد** وللاصيلي **محمد بن المثنى** وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد **الثقفي** البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية رضي الله عنها** نسيبة الانصارية **قالت دخل علينا رسول الله** النبي **صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته** زينب ام امامة **فقال اغسلنها ثلاثًا او خمسًا او اكثر من ذلك** بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك **بماء وسدر** مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك **واجعلن في الغسلة الآخرة كافورًا** وفي السابقة كافورًا او شيئًا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول **فاذا فرغتن من غسلها فآذنني** بالمد وكسر الذال اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اعلمناه **فالقى الينا حقوه** بفتح الحاء وكسرها اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها **فقال** بالفاء وللاصيلي وقال **ايوب** السختياني بالاسناد السابق **وحدثتني حفصة** بنت سيرين **بمثل حديث** اخيها **محمد** بن سيرين **وكان في حديث حفصة اغسلنها وترًا** الا ان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى **وكان فيه** ايضًا **ثلاثًا او خمسًا او سبعًا** فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر **وكان فيه** ايضًا **انه** عليه السلام **قال ابدأوا** بجمع المذكر تغليبًا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن **بميامنها** جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شأنه كله **و**ابدأن ايضًا **بمواضع الوضوء** وزاد ابو ذر منها **وكان فيه** ايضًا **ان ام عطية قالت ومشطناها** بالتخفيف اي سرحنا شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاث ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهبنا فعندنا واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها

هذا **باب** بالتنوين **يبدأ** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **بميامن الميت** عند غسله تنقاء ولان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم** بن علية قال **حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد **عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته** زينب **ابدأن** بجمع المؤنث **بميامنها** اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها **ومواضع الوضوء منها** اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية

باب استحباب البداءة بالغسل **بمواضع الوضوء من الميت** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية** نسيبة الانصارية **رضي الله عنها** انها **قالت لما غسلنا** زينب **بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا** ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبًا وللكشميهني ابدأن وهو اوجه لانه خطاب للنسوة **بميامنها ومواضع الوضوء** زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق

لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه
ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
ابن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاولى وللاصيلي
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى
في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي الاول
على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والثاني حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لا ان يدعي
ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه
هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور بالنصب في آخره
اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصراوي قاضي كرمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كامر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك الى رايهن
بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء وسدر
يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل
اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يتفاحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه الطيب
للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده
ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي اللفظين قال عليه السلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها ازاره
فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها
فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين
متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك
الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جري على الغالب
والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس
ان ولابي الوقت بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد
غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين
اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها
من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول
الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون
فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت
والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة
من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل
الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا نائبا

عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري
احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار
برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا
اي ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا
فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة
اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على
ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية البداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب
ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا المحذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر لها بزينب لانه علم
ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن
سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر
بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف
الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله
مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفاير وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة
الفاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال بالواو
وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها
اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول
صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبره بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجيب
بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى
وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان
بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقي
شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب
او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور بالشك
من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها
خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام
الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض
سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول
قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس

مرفوعا البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوبا قطن أولى قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه ليس فيهن في الثلاثة الأثواب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة إنه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

باب الكفن في ثوبين جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الإمام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه إنه المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي إن شاء الله تعالى في باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت وأمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الإيمان ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللأصيلي حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم وأصله بين زيد فيه الألف والميم ظرف زمان مضاف إلى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنه كان راكبا ناقته ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب إذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته أو قال فأوقصته شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللأصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على إبدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لأنه سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن ابن دينار في ثوبيه الذي أحرم فيهما وأما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لأنه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة أي لا تغطوا رأسه بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه إن كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الإحرام لا يعلم وجودها في غيره وهو أن يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم إنما يعلو في محال النص بعموم علته وغيرها ولا يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فيعم كل محرم انتهى والله أعلم

باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الأزهري فيدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى خاصة ولا يقال الطيب للأحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله إذ وقع من راحلته فأقصعته بصاد فعين مهملتين أو قال فأقعصته بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

فعبادة

فعبادة الإحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فأعاد الضمير عليه ولم يقل فإن المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل وجوابه ما قال ابن دقيق العيد أن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا

باب بالتنوين كيف يكفن المحرم إذا مات وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال أخبرنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلا وقصه بعيره أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إذ كان ما تم من الوقعة عنه وإن ترتب ذلك فيه بفعلها حقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأنه لا يكفن في المخيط وإحدى الروايتين مفسرة للأخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من أمس ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بالدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا للأكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الإحرام لكن أنكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدل ملبد وبرواية ملبيا يرتفع الإشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فإنه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا إن صحت لأنه حكاية حاله عند موته انتهى يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لأن كان تامة ولأبي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال أيوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص يكف بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالناس في قميص الصالح سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا فإن الأولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر أعطني قميصك أكفنه فيه بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم

ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك
وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا
من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له
وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها ولانه ما
سئل شيا قط فقال لا وان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان
يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة
وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلومها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال
بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى **فقال** عليه السلام **اذني** بالمد وكسر
الذال المعجمة اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه **فلما اراد** عليه السلام
ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** بثوبه **فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اي عن الصلاة على
المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم
نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة
براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه السلام **انا بين خيرتين**
بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال الله تعالى**
استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان**
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل **فصلى عليه** السلام **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا**
لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة
لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على
قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو
الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان
قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث تحريم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب تجهيز الذمي وتكفينه ودفنه وفا
بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا
دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم
ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
اللباس والتفسير ومسلم فيه كاللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجة
فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو**
بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه
فاخرجه منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن
استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان
معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب الكفن**
بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف

دني

ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب**
سحولية كذا لمعاد والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم الكاف والسين بينهما
را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي وجودهما بالكلية
ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي والثاني
قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة
وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان
لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى عن هشام**
حدثني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في**
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة
بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى فان كان الحديث شاملا
لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي **قال حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة**
اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة** هذا **باب** بالتنوين
الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول الجمهور وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على
الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه فيه
ولم يبال ولا يبعد من حال من ليس له الا برده ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني
المتعلق برقبته مال لا فوقه وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا **وبه** اي بان الكفن من جميع المال **قال عطا**
هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **وعمرو**
ابن دينار وقتادة بن دعامة **وقال عمرو بن دينار** جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق **الحنوط من جميع المال** اي لا
من الثلث **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **يبدا بالكفن** اي ومؤنة التجهيز **ثم بالدين** اللازم له
لانه احوط للميت **ثم بالوصية** ثم ما بقي للورثة وانما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فلكونها قربة والدين مذموما غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين
نفوسهم مطمينة الى ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب
عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم **وقال سفيان** الثوري مما وصله الدارمي **اجر القبر**
واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد المكي**
الازرقي على الصحيح وقيل الازرقي صاحب تاريخ مكة **قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد** هو ابن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن **قال اتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **عبد الرحمن** بالرفع نايب عن الفاعل **ابن عوف رضي**
الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه **فقال قتل** بضم القاف مبنيا للمفعول **مصعب بن عمير** بضم العين وسكون
الصاد وفتح المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف **وكان**
مصعب **خيرا مني** قاله تواضعا وهضما لنفسه **فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة** بالضمير العايد على مصعب قال الحافظ
ابن حجر وهو رواية الاكثر وللكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرد انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده وفي
والبرد نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة **وقتل حمزة** بن عبد المطلب
في غزوة احد **او رجل اخر** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة** وللكشميهني كما في الفرع
واصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف **لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا**
الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شي منها والمراد بالحظ الانهماك
والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعمة الله
ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل كان ناهضا بالشكر فهو عن

ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردته ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب للنبي ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري بستر راسه مع بقية جسده او بستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمية والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال انما امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ العلة ما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس لما يحمله الاحتياج الى التجمل للصلاة وبين الناس والميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اذن جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه الاخروي شيء باب من استعد الكفن اي اعده والسين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف

مبنيا

مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل والمعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي [illegible] بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حالية او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية ابن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا لا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا

او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه
بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا
سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت
به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث لياليها ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي
وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثانيه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه
وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني
بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابن افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب بنت ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف الياء
ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان
ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل
سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها
وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت
بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم
الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن
هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت
فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه
لا يجتري على مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم
الآخر جري على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال
ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره
المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة
او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والثالث مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي
وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع مولى ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد
له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بتحد ونفي المستثنى
دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة
اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على
بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان تحزن المرء على قريبه الكافر ولا

سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت
زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره
وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر
سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا فضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار
لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت
اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بحذف ان والرفع على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه
في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهوم الا على زوج فانه يحل لها الاحداد لا الوجوب واجيب بان الاجماع
على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند
الاجماع وفي حديث ام عطية عند النسائي ولابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور
وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن
ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر
بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة
الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي
تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول
وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم
تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي يعلى من حديث
ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية
الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي
الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة
المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان
حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع
لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت
من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ابنها
وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا

أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لأن زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في الجنائز والأحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء أهله للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به إلى معنى الحزن ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيهاً على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر لأن في كل منهما إن شاء الله تعالى في هذا الباب إذا كان الميت في حال حياته راضياً بذلك بأن يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وإنما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته إذ السنة الطريقة والسيرة يعني إذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وإن لم يوص فإن أوصى فهو أشد انتهى وليس قوله إذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقهاً لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره وأهليكم ناراً بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولاً في حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لأنهم يقتدون به في سنته فإذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك وأدى ما عليه بأن نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريباً أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى ولا تزر الواو من ولا تزر للعطف أي ولا تحمل وازرة نفس آثمة وزر نفس أخرى والجملة جواب إذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة وهو أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى كقوله تعالى وإن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها وليست ذنوباً من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحداً من الآحاد إلى أن يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شيء وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وإن تدع مثقلة ثابتة في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلماً أي من حيث الظلم إلا كان على ابن آدم الأول قابيل الذي قتل هابيل ظلماً وحسداً كفل نصيب من دمها وذلك أي كون الكفل على ابن آدم الأول لأنه أول من سن القتل ظلماً أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه من النياحة في أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان

بفتح

بفتح العين وإسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا عاصم ابن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالإفراد أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة ولأبي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال إليه أن ابناً لي قبض أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص ابن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفاً أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أرسلت وبنتين زينب في علي وأمامة أو رقية في عبد الله ابن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي عليه السلام فأتنا فأرسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لأن المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي إن لله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما وكل عنده أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه بأجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن ابن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ومعه بالرفع وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا إلى أن دخلوا بيتها فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي أو الصبية ورفع بالراء في رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتائين في أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته أنه قال كأنها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها شن ففاضت ولأبي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما بالواو ولأبي ذر فإنما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على أن ما في قوله إنما كافة ورفع بأنها موصولة أي الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فإن قلت ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله وإسناده في حديث أبي داود المروي إلى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت وفي رواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه أيضاً في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن

عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف وفا ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها بذلك تلك الليلة لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخبيها الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسل لها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ممدودة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوم تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت ابن عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فلعله قدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيد ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحمل ان

يكون

يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد •

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز ابن منجمين الكوفي قال المولف جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وها السكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادة تعليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان عمر سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز **باب ما يكره** من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف كالفرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكي

ابن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع ولقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سعيد بن عبيد** بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مع غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي **عن علي بن ربيعة** بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي **عن المغيرة** بن شعبة **رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي** بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة **ليس ككذب على احد** غيري بانه **من كذب علي متعمدا فليتبوا** اي فليتخذ **مقعده من النار** فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه** بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم **يعذب** بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع **ويروى** يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة **بما نيح عليه** بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا عبدان** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان ابن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين **عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر** بضم العين **عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه** بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره **تابعه** اي تابع عبدان **عبد الاعلى** بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال **حدثنا يزيد بن زريع** الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة قال **حدثنا قتادة** يعني عن سعيد بن المسيب **وقال آدم** ابن ابي اياس **عن شعبة** باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله **الميت يعذب ببكا الحي عليه** وقد تفرد آدم بهذا اللفظ **باب** بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن المنكدر** محمد **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال جي بابي** عبد الله **يوم** وقعة **احد** حال كونه **قد مثل به** بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذناه ومذاكيره او شي من اطرافه **حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا** المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب **فذهبت** حال كوني **اريد ان اكشف عنه** الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه **فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه** الثوب **فنهاني قومي فامر رسول الله** وللكشميهني فامر به رسول الله **صلى الله عليه وسلم فرفع** بضم الرا **فسمع صوت** امراة **صائحة** المراة الصائحة **فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو** فاطمة **او اخت عمرو** شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله **قال** عليه السلام **فلم تبكي** بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة **او لا تبكي** شك من الراوي هل استفهم او نهى **فما زالت الملائكة تظله باجنحتها** وللحموي والمستملي تظل باجنحتها **حتى رفع** فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا **باب** بالتنوين **ليس منا من شق الجيوب** وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا زبيد** بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة اي الحارث ابن عبد الكريم **اليامي** بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله **عن ابراهيم النخعي عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله**

عنه

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر **من لطم الخدود** كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد **وشق الجيوب** بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية **ودعا بدعوى اهل الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولونه مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد انا بري ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النفي كناية واصل البراة الانفصال من الشي وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **رثا النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر را رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة **سعد بن خولة** بفتح الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه** سعد **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني** بالدال المهملة **عام حجة الوداع** سنة عشر من الهجرة **من وجع** اسم لكل مرض **اشتد بي** اي قوي علي **فقلت اني قد بلغ بي من الوجع** الغاية **وانا ذو مال ولا يرثني** من الولد **الا ابنة** كذا في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لابنة قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى **افاتصدق بثلثي مالي** بهمزة الاستفهام على الاستخبار **قال** عليه السلام **لا** تتصدق بالثلثين **فقلت** اتصدق **بالشطر** اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف وفي نسخة فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي **فقال** عليه السلام **لا** تتصدق بالشطر **ثم قال** عليه السلام **الثلث** بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث **والثلث كبير** بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة **انك ان تذر** بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك **ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة** فقرا **يتكففون الناس** يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير اي فهو خير لك فحذف الفا والجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرج

الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك
النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط
في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى
بنيهم قال ابن هشام يعني ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ
الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوال اخر فقال
فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه
وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة
حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به
وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع
اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد
فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني
بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام
انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى
فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قاله البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر
لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه
المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضا
وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فتخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل
موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى ثم وهذا موضع الترجمة لكن نازع
الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها
وكراهته ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه
قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة
لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا
رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق
قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه لجده واسم ابيه يزيد ان
القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي
عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله
من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي

دومة

دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى
اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان
يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي لابي بريء ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة
والحالقة شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها
اشنع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء ابرا بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة
او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي
ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من
ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب
الخدود كيفية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو
فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ
لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء يعرف
مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل
جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مونة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في
المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حالا اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف
ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة
وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالابن وتامر كذا في الرواية
قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والمصباح والقاموس وفسر
عايشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه
وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين
فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها
من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر
بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة
او ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال
انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وجه

الذي في اليونينية ليس الا نهيهن بدل الحض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهي في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي فليس كذلك لانه غير ماض بل مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا وكانوا من اهل الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة

فترك ما ابيح له من اظهاره فقهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيء الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في طرق بعض الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان نفسه

كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط النون نفسه واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطوع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان ابن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية غير ابي ذر لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته في لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف وان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله ومن قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب الصبر عند الصدمة الاولى

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله

الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور في الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة وثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعر بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انهما كانتا لاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظ على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ارقها انا وجدناه صابرا قرن بها الصابر نعم العبد ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة ثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال ثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعف قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدير فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الصبر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية ان الله مع الصابرين والمحبة ان الله يحب الصابرين لكفى فنسال الله تعالى العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا • فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكه فيه خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعرف قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه

كما تحط

كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمي مسلما وان قل ولو مذنبا وسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طمع الكرم حتى غفر بمجرد الالم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن القلب ساقط عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال ثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي قال ثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صد قابه وقارنه تغنيهما وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تجري دمعا فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وانت بالواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال ثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب

عبد الله قال قال اخبرني بالافراد عمرو وهو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه بري من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضي بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي لا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه اي في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نسا جعفر كما مر في الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم **باب ما ينهى عن النوح** اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف دل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة او لان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثا يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال ثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال ثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك

النياحة

النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا اي احداها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق من خمس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم

باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال ثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي يترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريقة لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار المفيد للتقوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقف من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم فقاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **متى يقعد اذا قام للجنازة** سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر وابن عساكر كما اشار اليه في الفرع وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها

فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما البخاري او قتيبة خبر حدثنا به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال ثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ابن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فامامن كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال ثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال مر بفتح الميم في الفرع وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحهما وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولابي ذر ولغيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي ولابي ذر وكريمة به والضمير للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سوا كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويمامي ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال ثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وعمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا ابن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مثل هذه المواضع غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون لها كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها اذا التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته [illegible] ويكره

ركوبه في ذهابها بسعها الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث لاني من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونه اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى فالجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الميت الصالح **وهو على الجنازة** اي النعش **قدموني** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عن ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول يا ويلي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصول الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف الناس **صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قال في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصفنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم انتهى

باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف

والترجمة

والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب ومن في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجنائز بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه المطابقة للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الموحدة جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع كاصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي ما قاله في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني

المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا ابن ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية المزني تحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنساي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة **على الجنايز** وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا** سليمان **عن عامر** الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن** زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد دفن بضم الدال وكسر الفا **ليلا** نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **فقال متى دفن هذا الميت قالوا** ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن **البارحة قال افلا اذنتموني** بمد الهمزة اي اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا** بفاين **خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه** اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنايز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط لم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة ابن الاكوع الاتي ان شا الله تعالى في اوايل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه دين لا يبقى بماله **وقال** عليه السلام مما سبق موصولا **صلوا على النجاشي** لكن لفظه في باب الصفوف على الجنايز فصلوا عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيية التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة **وفيها تكبير** الاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا **وفيها تسليم** عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول **لا يصلي**

الرجل

الرجل على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بهذا السياق الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلي على الجنازة** ولغير ابي ذر لا نصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا نصلي صلاة الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب يرفع بعد الاولى وان شا ترك **وقال الحسن** البصري مما قاله في الفتح لم اره موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين **واحقهم** بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد **بالصلاة على جنايزهم** ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنايزهم **من رضوهم لفرايضهم** موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فيقدم الاشفق لان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم من هو مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه للام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنسا عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاخ الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما يقدم ما ذكر فيها على الموصى له بها لانها حقه فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك النكاية فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاوليا الا نايبه لانه لا يتقدم على الاوليا الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهى **واذا احدث يوم العيد او عند جنازة يطلب الما ويتوضا ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر **وقال الحسن** ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم** اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر

يتخلف عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية في الشرح الصغير احتمالا انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة واحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكر يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة فالشر عارضته الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر اليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري انتهى

باب فضل اتباع الجنازة

اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة وللدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وقال زيد ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر من لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليايها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول وقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويويده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي ولابي الوقت بقول ابي هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن

واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الحلال وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان لمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد كما صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما ينفيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط

والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراة على الشيخ والسوال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز وكذا النساي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بقافين مشددة ولابي ذر فصففنا بفاين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنايز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعا صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قاله في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه وان صح وجب حمله على

هذا

هذا جمعا بين الروايات وقد جا مثله في القران كقوله تعالى وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كاملا كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزلن الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويجب قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا احكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في الزمان والمكان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنساي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب بفتح الحا والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صايحا من مومني الجن او الملايكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء زايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خوف اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا والمد بالمفرد على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله وكان وراهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة

عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وإنما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الإمام ندبا عند عجيزة الأنثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زيادة يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أنه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها **باب أين يقوم** الإمام **من المرأة والرجل** وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال **حدثنا حسين** بضم الحاء مصغرا المعلم **عن ابن بريدة** عبد الله قال **حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة** هي أم كعب **ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها** بفتح السين في اليونينية **باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد** الطويل مما وصله عبد الرزاق **صلى بنا أنس على جنازة فكبر ثلاثا** منها تكبيرة الإحرام **ثم سلم** ثم انصرف ناسيا **فقيل له** يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا **فاستقبل القبلة** وصفوا خلفه **ثم كبر** التكبيرة الرابعة **ثم سلم** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي** الحبشي **في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات** منها تكبيرة الإحرام وهي من الأركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الإمام أو المأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولأنها لا تخل بالصلاة لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة العوقي الباهلي قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر العين في الأول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون ولأبي ذر ميناء بالقصر المكي **عن جابر** هو ابن عبد الله الأنصاري **رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة** بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر **النجاشي** بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة **فكبر** عليه السلام **أربعا وقال يزيد بن هارون** الواسطي مما وصله المؤلف عن هجرة الحبشة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عنه **وعبد الصمد** بن عبد الوارث مما رواه **عن سليم** المذكور بإسناده عن جابر **أصحمة** ولأبي ذر عن المستملي كما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر إنه الذي اتصل من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء هو المنجمة وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة **والحاصل** أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها وقال الكرماني إن يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي إنها شاذة ذكر رواية صحمة بخلاف الألف وتأخير الميم وأن الصواب أصحمة بتقديمها وإثبات الألف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصخبة بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في الجنائز **باب** مشروعية **قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة** وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول

في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ **وقال الحسن** البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له **يقرأ المصلي على الطفل** الميت **بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا** بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لأجلنا **وفرطا** بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن سعد** بسكون العين هو ابن إبراهيم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الإسناد الآتي **عن طلحة** هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا **قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح حدثنا** كذا في الفرع وفي نسخة غيره وحدثنا **محمد بن كثير** بالمثلثة قال **أخبرنا سفيان** الثوري **عن سعد بن إبراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة **عن طلحة بن عبد الله بن عوف** الزهري ابن أخي عبد الرحمن **قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب** ولأبي ذر وابن عساكر فقرأ بفاتحة الكتاب **قال** ولأبوي ذر والوقت فقال **ليعلموا** بالمثناة التحتية على الغيبة ولأبي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب **أنها** أي قراءة الفاتحة في الجنازة **سنة** أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة نعم تجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الأذرعي وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز **باب** جواز **الصلاة على القبر بعد ما يدفن** أي بعد دفن الميت وإليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد فيهما ولأبي ذر أخبرنا **سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي** عامر بن شراحيل **قال أخبرني** بالإفراد **من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ** بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الإضافة أي قبر لقيط **فأمهم** عليه السلام **وصلوا خلفه قال** الشيباني **فقلت** للشعبي **من حدثك هذا الحديث يا أبا عمرو قال حدثني** به **ابن عباس رضي الله عنهما** وفي الأوسط للطبراني أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال إن إسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال **حدثنا محمد بن الفضل** السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن ثابت** هو البناني **عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا** بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف **أو امرأة كان يقم المسجد** أي يكنسه ولأبي ذر كان يقم في المسجد وللأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد **فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم** من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحمة **فقال عليه السلام ما فعل ذلك الإنسان قالوا** ولأبي ذر والأصيلي فقالوا **مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني** أي أعلمتموني **فقالوا إنه كان كذا وكذا** أبو ذر وكذا **قصته** بالنصب بتقدير ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي **قال فحقروا شأنه** لأن في ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة إذ لا تنافي بين التعليلين **قال** عليه السلام **فدلوني** بضم الدال **على قبره فأتى قبره**

فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سوا دفن قبلها او بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعي نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر كلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره وقال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لانه لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر فيدل ذلك على جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا

باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا المعجمة وسكون الفا وبالقاف اي صوت نعال الاحيا الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا لابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الرا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته وبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا لنا تقول في هذا النبي وغيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان للمسول اذ ربما يلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المومن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في القاموس اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون المثناة قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله

اي

اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل فيه غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ولا ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الو بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقي البحث فيما قرره اي الخطابي الو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البرا بن عازب عند ابي داود وياتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك الذي له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنساي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاتكا اليه والوطي عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره راويه ابو هريرة بالجلوس للبول والغايط كما رواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما يستنبط من حديث الباب ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا وابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة والاول اولى ويويده انه جا الى قبض روحه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت

فرد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولأبي ذر فرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع إلى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الأولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى أي رب ثم ماذا يكون بعد السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم للزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا إلى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى فسأل الله موسى أن يدنيه أي يقربه من الأرض المقدسة أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر أي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن فناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحي فيكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا تحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة أي هناك لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس وقيل بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الأرض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء **باب** جواز **الدفن بالليل** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة

الاجتماع

الاجتماع والوضع في القبر لكن إن خشي تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الأذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه **باب بناء المساجد على القبر** وفي نسخة المسجد بالإفراد وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض موته الذي مات فيه ذكرت ولأبي ذر والأصيلي ذكر بعض نسائه هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بأرض الحبشة بنون الجمع من رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة يقال لها أي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت أم سلمة بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية وأم حبيبة بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها إذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب إذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه أي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولأبي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي إنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله أولئك بكسر الكاف وفتحها ولأبي ذر أولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره كأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذا بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز قال في الفتح والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما يصنع أولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **باب من يدخل قبر المرأة** لأجل إلحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن أسامة العامري عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله وسلك في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقد كان من عادة أهل الغزل أن يكني عن الجماع باللمس الصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أشنع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما يلحق عن الأمر المستهجن فقال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري أنا لم أقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا لأنه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم

محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وكان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وادخال غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانته جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية **قال فنزل ابو طلحة في قبرها** فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر **قال ابن مبارك** عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي **قال فليح** يعني ابن سليمان **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **يعني** بقوله يقارف **الذنب** لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فتنحى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء **قال ابو عبد الله** البخاري مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح **ليقترفوا** معناه **ليكتسبوا** واراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر بها الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد

وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الفهمي **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين وفي الاسماعيلي في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى **قال** اي جابر **كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد** اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري في قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضطجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد **ثم يقول** عليه السلام **ايهم** اي اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين **اكثر اخذا للقرآن** بالنصب على التمييز في اخذا اي علما **فاذا اشير له** عليه السلام **الى احدهما قدمه في اللحد وقال** عليه السلام **انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل واشهد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد **وامر** عليه السلام **بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم

والحكمة

والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **يزيد بن ابي حبيب** المصري واسم ابيه سويد **عن ابي الخير** يزيد بن عبد الله اليزني **عن عقبة ابن عامر** بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما على اهل احد** الذين استشهدوا به ووقعته في شوال سنة ثلاث **صلاته على الميت** بنصب صلاته اي مثل صلاة على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام **ثم انصرف الى المنبر** ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات **فقال اني فرط لكم** بفتح الفاء والراء فان **قلت** حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان وقال ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ابن التين يحتمل ان يترك احد الامرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم على الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات **وانا شهيد عليكم** اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم **واني والله لانظر الى حوضي الآن** نظرا حقيقيا بطريق الكشف **واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض** شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده **واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي** اي ما اخاف على جميعكم الاشراك على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها** باسقاط احدى التاءين اي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي

باب جواز دفن الرجلين والثلاثة

فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى في وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال **حدثنا سعيد بن سليمان** الملقب بسعدويه البزار **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد** في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

ثم قالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي
هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد
فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في
شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا
لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما
محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا
والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا
وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد **باب من لم ير غسل**
الشهدا ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفساء وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث** بلا لام وللاصيلي الليث ابن سعد الفهمي الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب** ولابي
ذر زيادة بن مالك **عن جابر** هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم** اي المستشهدين
في دمايهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية **يعني يوم احد ولم يغسلهم** ابقا لاثر الشهادة عليهم
وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه
وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي
حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة ابن الراهب قتل
يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه
طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة
يغسل الشهيد **باب من يقدم** من الموتى **في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها يقال الحدت
الميت والحدته واصل الميل الى احد الجانبين قال المولف **وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية** من القبر مايلا عن
استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة **وكل جاير ملحد** لانه مال وعدل ومارا وجادل وقال المولف
ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه **ملتحدا** اي معدلا قال ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملجا يعدل عنه ان هممت به
ولو كان القبر او الشق **مستقيما** غير مايل الى ناحية **كان** وللحموي والمستملي لكان **ضريحا** بالضاد المعجمة لان الضريح
شق في الارض على الاستوا وبالسند قال **حدثنا ابن مقاتل** المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال **اخبرنا عبد**
الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا ليث** بلا لام واحدة ولابي ذر الليث **بن سعد** الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب**
الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة **احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم** اي القتلى **اكثر اخذا للقران**
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقاري القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه
ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان
فضل الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت **وقال** عليه السلام **انا شهيد على هولاء** اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم
وشفيع لهم **وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل** عليه السلام **عليهم ولم يغسلهم** بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في
ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه **قال عبد الله بن المبارك** ولابي ذر
واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري **واخبرنا**
الاوزاعي عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** قال **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء القتلى **اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد**
قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر **وقال جابر** المذكور **وكفن ابي** عبد الله بن عمرو بن حرام **وعمي**
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما او لانه عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو **في نمرة**
واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان

صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في الدنيا في قبر واحد **وقال سليمان بن كثير** بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني الزهري** قال **حدثني** بالافراد
فيهما **من سمع جابرا رضي الله عنه** هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الله بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يكون نفي
الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة
وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعها له فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والاثبات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا بد فمع ذلك بما ذكر والله اعلم **باب** استعمال **الاذخر** بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة نبت طيب الرايحة **والحشيش** الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات **في القبر** او استعماله
فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا خالد الحذا عن عكرمة** مولى
ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** يوم فتح مكة **حرم الله** عز وجل **مكة** اي جعلها
حراما يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد** ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد **بعدي احلت**
لي اي ابيح القتال فيها **ساعة من نهار** اي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي
حلت لي ساعة من نهار **لا يختلى** بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه **خلاها** بالقصر وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا
يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر **شجرها ولا ينفر صيدها** اي لا يزعج
من مكانه **ولا تلتقط لقطتها** بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها **الا لمعرف** يعرفها ولا ياخذها للتمليك
بخلاف ساير البلدان **فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا** اي لكن هذا استثناء من الكلام
رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال **الا الاذخر** وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون
اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شي فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قال ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة رضي الله عنه** مما وصله المولف
في كتاب العلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا** ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر **وقال ابان بن صالح** مما وصله ابن ماجه من طريقه **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق
بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية **سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية
لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة الحديث **وقال مجاهد عن طاوس** مما هو موصول في الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم**
بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم **وحاجة بيوتهم** اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم
ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى الموافقة رواية ابي هريرة وصفية **باب** بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه **لعلة** كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب ولحقه بعد الدفن

سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال
له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي
والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد
ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سوا اي يكون معهما ريق والبسه قميصه
فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه
لان هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان
يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الاية كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر ولم يجدوا
له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وجمع المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه
ميسرة وقيل هو العبدي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا
سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس مجازاة
بن جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن
وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر فقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا
غريبة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك
العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال
دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته
مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي
اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير
المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا
فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله
والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر
واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر
وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنة اي شيء يسير قال ويروى بابدال الياء هاء غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر

والجرجاني

والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير
هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في اي غير شيء لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هياته بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغيرها اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى
وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته
ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع البلى فتغير عن حاله وقد اخرجه
ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا
من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية
وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ
عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص وتبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر
عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية في
اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئته بالهمزة اي صورته وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد
بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع
ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته
في قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا باب اللحد
والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين بالتعريف ولغير ابوي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد او يشقه بينهما ثم يقول
ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف
ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد
يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر عنه الباقي في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقدم
اللحد على الشق مما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي
لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا
الحدادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولدهم بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي
اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في
بعض طرق حديث جرير في مسند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد
نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوفا للانهيار وقد اجمع العلما كما قال في شرح المهذب على جوازهما انتهى
باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام
وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة
مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله
عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا
وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف
تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي

صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس وليس هو معطوفا على ابن عباس بن نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رض انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية الف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء البناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون ونسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف قال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا واري عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد

اي اسكت

اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو ثقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جوابا للطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي مرسل عروة عند الحارث ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد وانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمرمة براء مهملة مفتوحة ساكنة فزاي معجمة او زمزمة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر والتي بالمهملتين والميمين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدير في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بقاف بعد الراء فصاد معجمة كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة فرفصه وكذا في رواية لابي ذر بحذف الفا وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية لابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله

الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور مرة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني ولابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ولله در القائل

ومريض انت عايده . قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد لغية يعني فان كان الولد لكافرة او لزانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا للمزني بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها جنين سقط اي قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والكاف في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة

تنازعت

تنازعت في كما على التقدير بن ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة متصلا بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولود لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور رفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اي تامة الاعضاء وتسمى جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا لطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله ابن امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف

ويجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها
عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما
كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال
انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي
ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه
اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص **باب** وضع
الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة
او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي تجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى
سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد
الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من
البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين
على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراد حديث القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة
حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المصنف ان ذلك خاص المنفعة بما فعل
الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله
وراى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفا وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال
الطائين مثناتين فوقيتين وبابدال الاولى منهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا
فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس
الفسطاط والفستاط والفستات والفسات بالطائين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفا
وكسرها فهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله
عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد
الفقها السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص
افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو
للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر وثب
يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه
قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرفع به ظهر القبر عن
الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البنا على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا
المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكره مسدد في مسنده الكبير وبين سبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي
من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني
عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث
عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوطا او بالا وقال نافع مولى

ابن عمر

ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري
عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة
واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم
حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله
اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس
عليه وان كان تحقيرا او قال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبه في غير موضعه فان الظاهر انه من الباب التالي لهذا وهو
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما
في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت
كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبي
من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز
عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار
عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه
كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لرفع مفسدة والبا
للمصاحبة اي يسعى في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام
جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت البا على المفعول زائدة انتهى تعقب في قوله بنصفين وقد
تعقبه صاحب المصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما
يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا به لا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها
ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع
من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق
وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى
ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم
ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى
العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمال عسى في
اقتران خبرها بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك
خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك
الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وبعلمه بما في
القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان
محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه وان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع منه معدنه والجمهور
انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق
في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا **باب** موعظة المحدث عند
القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله

عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذه مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينتفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وفي قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرأ الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نُصُب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه ويستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنُّصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنَّصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النُّصب والنَّصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخرها هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصي ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو الا وقد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز بالرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا مما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل

هو علي

هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي فاذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله ذلك بدون اختيار واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فسييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة فييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فسييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال انا لا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة **باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه لا لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطا التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته

على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كما اثبته ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال الاختلاط شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما روايته عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب لي في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي ويكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين غفر له

ولابي

ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله ابن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال

بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نايب عن الفاعل
وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها
فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى
قولك لكل منها وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم هو المقول وحينيذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منها وجبت قاله بنا على اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين
بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه السلام
واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق
الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان
والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى
قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان
دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث
انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة تنطق على
السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا
انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما
اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها
بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي
تحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم **باب ما جاء في عذاب
القبر** قد تظاهرت الدلايل في الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد
الله الحياة في جزء من الحياة او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطير
وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في
ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في
جزء من الحياة قاله في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطو
وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما
يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم
لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد
الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة
ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة
فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا
بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه
لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على
عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف

اي ولو

اي ولو ترى زمان غمرات الموت لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد
ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة
لما فيه من شدة النزع اي الوقت المعتد من الامانة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب
الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله
اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملايكة
وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق
بال فرعون فرعون وقومه واستغني بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سو العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة
منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سو العذاب ويعرضون حال قال
ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال
القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقا النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا
ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا واشد
عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام
احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب
الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما
نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال
بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
اخرها هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شا الله تعالى في التفسير بالاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البرا بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي
الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح وللمستملي
بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة
المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت الذي ثبت بالحق عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها
واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم
اذا افتتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة
انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم
ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده
وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسوول عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابي

الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج بهذا أي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فإن قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويفاً ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقاً فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم أتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها أمواتاً فقال عليه السلام ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضاً في المغازي مطولاً ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ولأبوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم هو حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل الآية لا تنافي بين قوله عليه السلام إنهم الآن يسمعون وبين الآية لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون أن الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لأنه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الأشعث بالمثلثة في آخره عن أبيه عن أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قال ابن حجر لم أقف على اسمها دخلت عليها أي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق بإثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونه على الأصل فماذا يلزم من الحذف وإذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتأمل قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم أي بعد سؤالها إياه صلى صلاة إلا تعوذ فيها

من عذاب القبر زاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديث أحمد ومسلم السابق بيان أنه أنكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة وإنما تفتن اليهودية فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قصتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الأولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها عليه السلام بأن الوحي نزل بإثباته انتهى وفيه إرشاد لأمته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصاً بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة ابن الزبير بن العوام أنه سمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية ولأبي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة من فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصراً ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لأبي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لأنه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لأبي ذر رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه بالواو والضمير للميت ولأبي ذر إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وإنما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضاً أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن معمر مثله من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت إلي روحي حسبت أني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والإشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا

وامّا ابتعنا **فيقال له انظر الى مقعدك من النار** زاد ابو داود هذا بيتك كان في النار **قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا** فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك **قال قتادة وذكر لنا** بضم الذال مبنيا للمفعول **انه يفسح في قبره** في رواية والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة **ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر** كذا لابوي العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى الله عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري **كنت اقول ما يقول الناس** المسلمون **فيقال له لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره **ويضرب بمطارق من حديد ضربة** بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسالة وهل هي على كل احد فقيل انما يفتن من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال مختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا نفي ما عداهم والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي ام بالسرياني

ظاهر

ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد ابن طريف قال لما مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه غريبا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله تعالى اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **محمد بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي نسخة اخبرنا **يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي **عن البرا بن عازب عن ابي ايوب** الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المدينة الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت يريد غربت والجملة حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملايكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اليهود يعذبون في قبورهم **فقال يهود تعذب في قبورها** يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ **وقال النضر** بن شميل مما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** ابا جحيفة **قال سمعت البرا** بن عازب **عن ابي ايوب** الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفايدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه له من البرا وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق وهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال **حدثنا معلى** بالتنوين وعند ابي ذر بن اسد قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن موسى بن عقبة** الاسدي **قال حدثتني** بالافراد مع تا التانيث **ابنة خالد بن سعيد بن العاص** امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا **انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر** ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا يحيى** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم** وللكشميهني يدعو ويقول اللهم **اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار** تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله **ومن فتنة المحيا** الابتلا مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى **ومن فتنة الممات** سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت **ومن فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم

على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة

بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف للاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث

باب الميت

باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما الا ان الموتى لا اصباح عندهم ولا امسا وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك ونصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسالة وعرض المقعد على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا يعني عند هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز والله اعلم

باب كلام الميت

بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة وارادة الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها انتهى

باب ما قيل في اولاد المسلمين

غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الاباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في اباءهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي مذهبه انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له لمرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجد فعلها في مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقال

يا رسول الله درت لبعض القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن من هذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح

باب ما قيل في اولاد المشركين

غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصلح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنساي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطا ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا

وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم

باب

بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل ويوما نصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا شيا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قايم بيده شي فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره ولم يقادح لانه لا يرد الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطع شقاق وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح الخا المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر مل الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر لياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزي هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة اخره را ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اليا تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد الى النقب

كقوله مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أي بتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قال ابن مالك
قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال إنه رآه في نسخة بضم اللام الثانية وصحح عليها قال
وكأن هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة
عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والأخفش واستصوبه
ابن مالك ولأبوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد **فإذا اقترب** بالموحدة آخره من القرب أي إذا
اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فإذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة بين فوقيتين بينهما
راء من القترة أي التهبت وارتفع نارها لأن القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت
بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لأن بعده فإذا
خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فإذا ارتفعت من الارتفاع
وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فإذا أوقدت **ارتفعوا** جواب إذا والضمير فيه
يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه **حتى كادوا أن يخرجوا** أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم متحققا ولأبوي
ذر والوقت كادوا يخرجون **فإذا أخمدت** بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ حرها **رجعوا فيها وفيها رجال**
ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولأبي الوقت من غير اليونينية ما هذا **قالا انطلق فانطلقنا** ولفظة
فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر **حتى أتينا على نهر** بفتح الهاء وسكونها **من دم** وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت
أنه كان يقول أحمر مثل الدم **فيه رجل قائم على** ولأبي الوقت وعلى **وسط النهر رجل** بفتح السين وسكونها ولأبي ذر
قال يزيد أي ابن هارون مما وصله أحمد عنه **ووهب بن جرير** مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه **عن جرير بن حازم وعلى**
شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء **بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج** من النهر رمى
الرجل الذي بين يديه الحجارة **بحجر في فيه** أي فمه **فرده حيث كان** من النهر **فجعل كلما جاء ليخرج** من النهر **رمى في فيه بحجر فيرجع**
كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والأصل
فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك
وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة
اسمية وفعلية وظرفا فترك الأصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الأصل شذوذا في مواضع **فقلت ما هذا**
قال انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر **حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة**
زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع **وفي أصلها شيخ وصبيان** وفي التعبير فإذا بين ظهري الروضة رجل
طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط **وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار**
يوقدها في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها ويسعى
حولها **فصعدا بي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي هي في الروضة الخضراء **وأدخلاني** بالنون **دارا لم أر قط**
أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولأبي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة
السابقة **ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها** أي من الدار **فصعدا بي الشجرة** أيضا **فأدخلاني** بالفاء ولابن عساكر
وأدخلاني **دارا هي أحسن وأفضل** من الأولى **فيها شيوخ وشباب** ولأبي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولأبي الوقت طوفتما بي بالموحدة
بدل النون **فأخبراني** بكسر الموحدة **عما رأيت قالا نعم** نخبرك **أما الذي رأيته يشق شدقه** بضم الياء وفتح
الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها
قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله
فكذاب جواب أما لكن الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة
وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وكما في هذا الحديث
نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت
المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني إذا قصدت به معينا لكن الذي

يأتيني

يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فإن مدلولها معين ومدلول أصابكم
ماض إلا أنه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجري
ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح المشكاة هذا كلام متين لكن جواب الملكين
تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها فالفاء جواب
أما **فيصنع به ما رأيت** من شق شدقه **إلى يوم القيامة** لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد **وأما الذي رأيته**
يشدخ رأسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **فرجل علمه الله القرآن**
فنام عنه بالليل أي أعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار** ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن
يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به** ما رأيته من الشدخ **إلى يوم القيامة**
لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه فلما أعرض
عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس **وأما الفريق الذي رأيته في الثقب** بفتح المثلثة ولأبي
الوقت في النقب **فهم الزناة** وإنما قدر بقوله وأما الفريق لأنه قد يستشكل الإخبار عن الذي بقوله هم الزناة
لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله في الكواكب
والفريق الذي رأيته في النهر أكلوا الربا والشيخ الكائن **في أصل الشجرة إبراهيم الخليل عليه السلام** وقدر بالكائن
لأن الظاهر كون الظرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عاملها اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وإن كان المشهور
تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك إنما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم إذ لا يجوز أن
يكون ظرفا لغوا متعلقا بالشيخ إذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ إذ الصحيح امتناع وقوع
الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذف الفاء من قوله أكلوا الربا ومن قوله إبراهيم نظرا إلى أن المأخذ
حذف مقتضاها **وأما الصبيان** الكائنون **حوله** أي إبراهيم **فأولاد الناس** دخلت الفاء على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول
أما في قوله أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فإن الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم
وفي التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين
قال وأولاد المشركين وهذا ظاهره أنه عليه السلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم
لأن ذلك في حكم الدنيا **والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت** فيها **دار عامة المؤمنين وأما**
هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال أن يكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم
عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين
فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لأن الغالب أن الشهيد
لا يكون امرأة ولا صبيا **وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب** وفي التعبير
مثل الربابة البيضاء **قالا ذاك** ولأبي ذر ذلك **منزلك** ولأبي ذر منزلتك **قلت دعاني** أي اتركاني **أدخل منزلي قالا**
إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك **أتيت منزلك** وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في
التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد
فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي
والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الأنبياء والتفسير والأدب أطرافا منه ومسلم قطعة من أوله

باب فضل **موت يوم الاثنين** وبالسند قال **حدثنا معلى بن أسد** العمي أخو بهز
ابن أسد البصري قال **حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد البصري **عن هشام عن أبيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت دخلت على أبي بكر الصديق **رضي الله عنه** في مرض موته **قال في كم** أي كم ثوبا **كفنتم النبي صلى الله**
عليه وسلم فيه ذكر الاستفهامية وإن كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه **قالت**
عائشة **قلت** كفناه **في ثلاثة أثواب بيض** بكسر الموحدة جمع أبيض **سحولية** بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة
إلى سحول قرية باليمن كما مر **ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها** أيضا رضي الله عنها **أي يوم توفي النبي**

صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر توطية لعايشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسيها سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح الراء وسكون الدال الاخرة عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدودة او بضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسى ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء بعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن ابي محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او بضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما يسال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت الرواية بفتح الهمزة من ان فلا يتجه تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان ما في الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوليس من صاحبها ولا تخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

من التسنيم وغيره وقول الله فاقبره ولابي ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم

يجعل

يجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشاي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض الوجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي في بيت اي امراة اكون غدا عندها استبطا يوم عايشة استبطا اشتياقا اليها والى يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو دعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض الطرق على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب بان ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اولاده ونبه المولف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينته في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنهم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى

البيما اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر
ابن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه
اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي
من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول
اي لا يثنى علي به بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك
وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل
الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين
الطعنة التي مات بها يا عبد الله ابن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب
عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده
لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر
بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها
ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالنون المثقلة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل
قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير
بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب
المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى
فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من
الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من
ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا
ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني
الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى
عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط
والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت به اولا وليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على
اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت
تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن
بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال
اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا
فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا
وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر وقد صرح في رواية المدايني ان عمر
عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وتحرج

عليه

عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا
مما ياتي من مقال الشاب هنا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد
علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى
باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي
والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى
وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية
ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان
يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ادري الا فعل انك عامل محسن وما هذا
بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا
وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي والجملة
خبر ليتني وجملة ذلك كفافا اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف
لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين تفسيرا لقوله خيرا او بدل منه واوصيه اي الخليفة
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولابي ذر فتصل بخير لانه ليس اجنبيا من الكلام
اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما
او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول بدل من قوله خيرا ويعفى
مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وسكون الواو وفتح ثالثه مشددا او مخففا وان يقاتل
من ورائهم بضم اوله ليقاتل وفتح التا وبكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله
وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما **باب ما ينهى عن سب
الاموات** المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير وشر
فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز
جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي
عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا مما يعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه
اي تابع ادم ابن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة
بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية را اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي مما ذكره
عن شعبة **باب ذكر شرار الموتى** ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه
سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا
وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب

على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا تبا ساير اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
او انما خصها لانه جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه
به ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر ابا لهب بالتعرض هو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى
من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد
وكذا رواية ابي هريرة له الاتية ان شا الله تعالى مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شا الله تعالى مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة
في الاصل

باب وجوب الزكاة

لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم
كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في
اللغة هي التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه
مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم
ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من
ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها
واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل
حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة
التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل
بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق
المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابن حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد
وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي سعيد نافذ بالنون والفا والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي
وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
اي انقادوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في
محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول قد افترض ولابن عساكر فقد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بالاقرار بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض
ولابي ذر فقد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم
المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة فترد وبدا
بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها
واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم
تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد المال لان الضمير في قوله
فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقرا اهل تلك
البلد وغيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود
الاصناف اثم وبعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر محمد بن

عثمان

بن عثمان عن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم
نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو
ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق
هذا اسمه لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوفة والنكرة
غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي عمل
عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها
صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة
والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة
للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس بمبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور
الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة ترشد اليها ما الزايدة والخبر هو قوله واما قوله
اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر
عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الرا وفتح
الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل
تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه
وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا مع التنوين مثل حذر اي حاذق
فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي
ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ
ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم
بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما سبقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها وفي دلالة هذا
الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض
فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من
جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح
الموحدة وسكون الها اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه
عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ
عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو
ابن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل
في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد
اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز
عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية وعن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم

رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان دام على فعل ما امرته به كقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابن حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فتقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابن حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا او يروى اربعون وجمع بان ظهر قادتهم او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشي ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا الخمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي وغير ذلك مما سبق في اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اوضح من الايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا

شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله عز وجل فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يود حق الصلاة فكذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم يتناولهما العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق فيه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات وان الام يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسالة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة انتهى

باب البيعة على ايتاء الزكاة

بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة كما

تاكيد الحكم الترجمة اي كما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال الاخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته لان كلاهما بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى قرنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما كنتم تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالفاء من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها

تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن لان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي ولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وغين معجمة ممدود صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء بالراء المضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة ونصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي اخرج الزبد عليهما او هما نابان تخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه فهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي هو الاول والضمير البارز مفعول الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة تثنية لهزمة ولغير ابي ذر لهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر زيادة باقبل الشين ثم يقول الشجاع انا مالك انا كنزك عبر بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي بخلهم

الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف داود لا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن يوقف على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادي زكاته فليس بكنز** هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ليس فيما دون خمسة** بزيادة التاء وللاصيلي ولابي ذر خمس **اواق** بغير يا كقاض وجوار ولابي ذر والاصيلي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها **صدقة** فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شي عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز **وقال احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتابه الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال **حدثنا ابي شبيب عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن خالد بن اسلم** هو اخو زيد بن اسلم **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله** ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها** بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب **فويل له** اي حزن وهلاك ومشقة وانقطاع وويل على الابد **انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة** قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته **فلما انزلت** اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نحو بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة **جعلها الله طهرا** اي مطهرة **للاموال** وطهرا لمخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال **اخبرنا شعيب بن اسحاق** بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري الدمشقي **قال** عبد الرحمن **الاوزاعي** ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما

سنة فرضية الزكوة　فرضية الحج
٤١
٤٩٦ رمضان

اخرجه

اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن ذلك رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا اعتمد المؤلف على هذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير **ان عمرو بن يحيى** بفتح العين **ابن عمارة** بضمها المازني الانصاري **اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن** المازني المدني **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق** بغير يا كجوار من الفضة **صدقة** والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب **وروى** الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه الاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق **وقيل** انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **وليس** ولابي ذر ولا **فيما دون خمس ذود من الابل صدقة** والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء وللاربعة خمسة **اوسق** من تمر او حب **صدقة** والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال **حدثنا علي** غير منسوب ولابي ذر علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه **سمع هشيما** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال **اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل **عن زيد بن وهب** بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين **قال مررت بالربذة** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر **فاذا انا بابي ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا** وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال** ابو ذر **كنت بالشام** اي بدمشق **فاختلفت انا ومعاوية** ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق **في** من نزل قوله تعالى **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب** نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر **فقلت نزلت فينا وفيهم** نظرا لعموم الآية **فكان بيني وبينه في ذلك** وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيش معاوية من يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم **وكتب** معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **الى عثمان**

رضي الله عنه بشكوى اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي بالسؤال
عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي
انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد
وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي
من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت
منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز
ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين
المعجمة بن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم
الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والمد ممدودا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري عن الا
حنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره فا قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا
ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردفه المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان
كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا
اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح
والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها
برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في
نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي
احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين
ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه
يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه
يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري
من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح لنا خطاب لابي ذر قال
ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا ثم يجمعهم الدنيا كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا
الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي
وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه
وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض
الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني
والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه
انما المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم
الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان
لي مثل احد ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل
احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة
له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي
المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه
يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله

لا يعقلون

لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر
لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير
ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل وفيه
كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث
خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد
اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة
المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه
الله اعطاه حكمة القران والسنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت
كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد
مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال
لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد
بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم
يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب
الريا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين
ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير
صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه
سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات
الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان
المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق
بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال
المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلد
والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه
وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد
للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة
من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث لابن عمر اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو
طرف من حديث الباب زاد في نسخة لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة
من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة
كذا للتلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الرا وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام
اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله وبرسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات
ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة
التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب
ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبعدها

تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحا اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينيذ يحتاج الي التربية غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الي التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الي حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الي نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الي الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال الزين ابن العربي فرويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن يحيى بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا ورواه اي الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد ابن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب ليدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال الطيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر تقفية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية ولكن يزيد عليها الاشارة الي لفظ الحديث لوروده في الترجمة كما وقع التنبيه عليه

باب الصدقة قبل الرد

ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنايه مما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي

الرجل

الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث يخرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد عمل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطل بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فيغني الفقير لا تخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الها من هم بفتح الها وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الها من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني تعلق هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الي المعنى الاول انتهى وللكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الي الكرماني السقط كانه قال كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الي نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينيذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطاي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطاي قال سمعت عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع وعشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طايفة يترصدون في المكان لاخذ المال او القتل وارعاب من كان به اعتمادا على

الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بنون التاكيد وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا للنجاة من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذ غيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا

باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قيل سنة اربعين وقيل فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم ابن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت التاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي فتكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او العامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسال عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشان السائلة فقال من ابتلي وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه بلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان السائلة لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما اندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاسناد لا لهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف لمثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس

في حديث عايشة انه عليه الصلاة والسلام تعرض الي ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما قيل للاخبار بان الابتلا بشيء من البنات سبب من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا للامرين معا القصبة الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولا تقوا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وفي بعض الاصول الي خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او للانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم ومناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد وثبت في رواية ابي ذر تقديم ايتي البقرة على اية المنافقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الي فقير الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التايين او ابدالها صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى المجاهدة النفس حينيذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب على ان تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصي به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد على الثلث او اوصي به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينيذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء والراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض لغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا بها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النسا والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل

اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شيت حرمت النسا سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت للموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور اذ هو متعين للقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما **باب** صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخير وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل الذي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي **باب** صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الرفع وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام عرفا وشرعا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما

إلى باب خير فقط الا كنسا بقينا هذا **باب** بالتنوين **إذا تصدق** رجل **على غني وهو** أي والحال
أنه **لا يعلم** أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية
وإذا تصدق بواو العطف وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة
حدثنا أبو الزناد ذكوان السمان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل** من بني إسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج **لأتصدقن بصدقة** هو من باب
الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي
اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة بصدقته على السر ولي رواية أبي ذر إذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لأنه في الغالب لا
يخفى بخلاف الآخرين **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** وهو لا يعلم أنه سارق
فأصبحوا أي القوم الذين فيهم المتصدق **يتحدثون** في موضع نصب خبر أصبح **تصدق** أي الليلة **على سارق**
بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول للإخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ولابن لهيعة على فلان السارق **فقال المتصدق**
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على
المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص **لأتصدقن الليلة بصدقة** على مستحق
فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا** أي بنو إسرائيل **يتحدثون**
تصدق الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي **على امرأة زانية** حيث كان بإرادتك
لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك **فأتي** في منامه **فقيل له أما صدقتك**
زاد أبو أمية فقد قبلت فأما **على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن**
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر
لأهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لأهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه • ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وأما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولأبي ذر أن يعتبر فينفق **مما أعطاه الله** وفيه أن الصدقة كانت
عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت
صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على
غني وإن ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا أسقط ولا تجب عليه الإعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم
والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **إذا تصدق** الشخص **على ابنه وهو لا يشعر** أنه ابنه
جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي فإن **قلت** لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن
المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب عطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر
ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
قال **حدثنا إسرائيل** يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال **حدثنا أبو الجويرية** بضم الجيم مصغر حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء **أن معن بن يزيد** بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي
رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي يزيد الصحابي **وجدي** الأخنس الصحابي
ابن حبيب السلمي **وخطب علي** عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني **فأنكحني** أي طلب
لي النكاح فأجيبته **وخاصمت إليه** صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري شيء في
غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال أفلج الرجل على خصمه إذا ظفر به **وكان أبي يزيد**
بالرفع عطف بيان لأبي **أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها** أي الدنانير **عند رجل في المسجد** لم يعرف اسمه قاله
الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا مطلقا **فجئت فأخذتها** من الرجل الذي أذن له
في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب **فأتيته بها** أي أبي بالصدقة **فقال والله ما إياك**

أردت على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد فقيرا **فخاصمته** يعني
أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت** من أجر الصدقة يا يزيد
لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج **ولك ما أخذت يا معن** لأنك أخذتها محتاجا إليها وإنما أمضاها
صلى الله عليه وسلم لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث
من أفراد البخاري رحمه الله **باب** مشروعية **الصدقة باليمين** وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمري **قال حدثني** بالإفراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله التابعي **عن**
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال سبعة أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة
المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء
الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الإظلال لذي خصال
أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين
بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره **يظلهم الله تعالى في ظله** إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة
تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور
بإسناد حسن **وقيل** ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله **يوم لا ظل إلا ظله** فإن المراد يوم القيامة وظل طوبى
أو الجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في
غير القيامة حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه السبعة أولهم **إمام**
عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام
الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر إمام عادل اسم فاعل من عدل يعدل
فهو عادل **والثاني شاب نشأ في عبادة الله** لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
والثالث رجل قلبه معلق في المساجد أي بها من شدة حبه لها وإن كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة
فلا يصلي صلاة ويخرج منه إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه **والرابع رجلان تحابا في الله** لا لغرض
دنيوي **اجتمعا عليه** أي على الحب في الله **وتفرقا عليه** فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما
الموت **والخامس رجل دعته** طلبته **امرأة ذات منصب** بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف **وجمال** إلى نفسها للزنا أو للتزوج
بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها
والأول أظهر كما يدل عليه السياق **فقال** بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه **إني أخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة**
تطوعا **فأخفاها حتى لا تعلم شماله** بنصب تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه على
الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم **ما تنفق يمينه** جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت
الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء وصور بعضهم إخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأثبت
عن بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق **والسابع رجل ذكر الله خاليا** من الناس
أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ **ففاضت** أي سالت **عيناه** أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض
هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا ثم إن فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال
الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية حماد بن زيد عند الجوزقي بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا إليه تعالى وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم
حتى نجا ونجوا أو استشهد وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن

في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له
حكم الرفع فمثله لا يقال راياً وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعاً ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا
وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسراً او وضع عنه وسبقا في باب من جلس
في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي
الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسراً او تصدق عليه وفي الاوسط ايضاً عن جابر
سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد
وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً
في عسرته او مكاتباً في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز
وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند
الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون
ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع
والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا فاذا كان
كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعاً السابعة والعشرون
اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان
كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعاً
الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيماً او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعاً الثلاثون والحادية
والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا
اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب
له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند
ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند
ابي بكر بن بلال ولابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين
غليظاً وليكن بالمومنين رحيماً وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضاً السادسة والثلاثون من يصبر
على الثكل ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن
فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من يظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى
الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي
طالب مرفوعاً التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون
والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في
اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة
والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه
عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث
ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمبهم به ابراهيم بن اسحاق الضبي بكسر
الضاد المهملة وبعدها التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاماً صغاراً فقالت لا اتزوج على ايتامي
حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاماً فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعاً الخمسون والحادية والخمسون
رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما الهم موضعه

ميسرة

ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر
الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعاً السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله
مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن
عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية
والستون الصايمون قال شيخنا في مثله لا يقال راياً وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعاً الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة وهو منكر وللديلمي في
عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي
مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعن ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه
عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى
عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم
الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا
ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون
بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة
والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال يا رب
من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن الحسن مرفوعاً يقول الله تعالى عز وجل
قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم
عن ابن عباس مرفوعاً شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعاً اللهم اغفر للمعلمين واطل
اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة
قال شيخنا بل نراه بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام
في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي
جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا
ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعاً حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه وفيما تتبعه عند احمد عنه
مرفوعاً انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
من صلاة الجماعة ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت
منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع
وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضاً **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال**
اخبرني بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الها **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه**
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة
او ظهور ركوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي الرجل** فيه **بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا
يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته **لو جيت بها بالامس** بكسر السين فان قدرت
اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا واذا اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه

في المصابيح فقال لا شك ان شاءة مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه
بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا
لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين
فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد **باب من امر خادمه** مملوكا او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي
موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك
اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف
فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على
الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد
العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام
لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس
في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان
نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر
وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف
وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود والرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا وتحصل من هذا ان الحكم يختلف
باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان
يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما
انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد
يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي
عن صحابية ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات هذا **باب** بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتعظيم ولفظ الترجمة حديث
رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية
كالجملتين بعده وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو
احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول
لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع
لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان

يتلف

يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد
قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنا او مع الحاجة فيؤثر
يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله كله فيما رواه
ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امراتان
نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال ليستدل به المؤلف على رد صدقة
المديان واذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة
لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي
الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفاء قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر
وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل
عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول
بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا
قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي
المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية
وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم
اطواق الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع
او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات
بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف
عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاء اي يصيره عفيفا
ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا
وجزاء بحذف يائهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا
موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده
له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن
ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم لم يذكر من هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسألة كذا بالواو اي وذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفعة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المنفقة او العليا الآخذة والسفلى المانعة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه الاقاويل المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب ذم **المنان بما اعطى** من الصدقة على ما اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة

لا يكلمهم

لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من احب **تعجيل الصدقة** من يومها خوفا من عروض المانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان ذكر ان مبيته يدل على ان تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب استحباب **التحريض على الصدقة** بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فينقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جوابا للنهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام

اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا للنهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا الوصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا

باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك لجريء بفتح الجيم والمد خبران واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكر عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن وغير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال قال سليمان ابن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب ولابي ذر وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف وفيما لابي ضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال الكفر عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله سبحانه او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته

وبالسند

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان كما سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابي كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت من غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له ولكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الاتي وحول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن تعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائد فرائده ولله دره ما احلا مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى المجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في

الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة **واما من بخل** بما امر به من الانفاق في الخيرات **واستغنى** بالدنيا عن العقبى **وكذب بالحسنى فسنيسره** في الدنيا **للعسرى** للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار **اللهم اعط منفق مال خلفا** بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مالا قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يرفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله فاما من اعطى بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** ابو بكر اسمه عبد الحميد **عن سليمان** ابن بلال **عن معاوية بن ابي مزرد** بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن **عن عمه ابن الحباب** بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه** ينزل فيه احد **الا ملكان** فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوما وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كامر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين **ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط** بقطع همزة اعط **منفقا** ماله في طاعتك **خلفا** بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك **ويقول** الملك **الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا** زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم يستحق اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق** وفي الرواية اللاحقة والمنفق **كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد** بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند حدثنا **ابو اليمان** بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن** الاعرج **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق** وفي السابقة والمتصدق **كمثل رجلين عليهما جبتان** بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب محصور ولا مانع من اطلاقه على الدرع **من حديد من ثديهما** بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي **الى تراقيهما** بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف

ثغرة

ثغرة النحر **فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت** بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وغطت **او وفرت** بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت **على جلده حتى تخفي** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر **بنانه** بفتح الموحدة وتنوين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي **وتعفو اثره** بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير في ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق **واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت** بكسر الزاي التصقت **كل حلقة** بسكون اللام **مكانها فهو يوسعها ولا تتسع** ولا الوقف فلا تتسع بالقاف بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه **تابعه** اي تابع ابن طاوس **الحسن بن مسلم** هو ابن يناق في روايته **عن طاوس في الجبتين** بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص **وقال حنظلة** بن ابي سفيان في روايته **عن طاوس جنتان** بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق الازرق عن حنظلة **وقال الليث** بن سعد **حدثني** بالافراد **جعفر** هو ابن ربيعة **عن ابن هرمز** عبد الرحمن **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان** بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على الرواية السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد **ومما اخرجنا لكم من الارض** اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره **الى قوله غني حميد** اي غني عن انفاقكم وانما امركم به لانتفاعكم في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين **على كل مسلم صدقة فمن لم يجد** ما يتصدق به **فليعمل بالمعروف** وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** القصاب قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **عن ابيه** ابي بردة عامر **عن جده** جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة** اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد** ما يتصدق به **قال يعمل بيده فينفع نفسه** ويتصدق **قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف** بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز **قالوا فان لم يجد** اي فان لم يقدر **قال فليعمل بالمعروف** وعند المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود والطيالسي عن شعبة وينهى عن المنكر **وليمسك عن الشر فانها** بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك **له** اي للممسك **صدقة** والحاصل ان الصدقة تكون بما الموجود او بمقدر التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر كذا قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين **قدر كم يعطي المزكي من الزكاة** المفروضة **وكم يعطي المتصدق** من **الصدقة** المسنونة وهو من عطف العام على الخاص **و**حكم **من اعطى شاة** في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الحناط بفتح المهملة والنون **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا **عن حفصة**

بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الي نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي وتخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعثت بفتحات مبنيا للفاعل اي الي نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التا التانيث الي المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عايشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا حذفت اليا منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع التي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان تحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الظاهر ان احدهما معدا كو بعطي ومطابقته ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطي شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة تحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب ماية الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر والان القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضرب ما في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا بفضل ما تقدم قراريط سبعة وسبع قيراط انسبها

لثمانية

لثمانية عشر يكون سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينيذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من التمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين ثياب بدل من عرض وعطف بيان ووجد بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخا المعجمة واخره صاد بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كسا اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها حينيذ من شا بما شا من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى ما المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شا الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد فانه اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده جمع عتد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول على بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخل في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن [illegible]

ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الرا وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة بل احد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله ابن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليس عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة وكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة تدفع الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا

باب بالتنوين **لا يجمع بين متفرق** بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها **ولا يفرق بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ويذكر عن سالم** هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** الانصاري **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد عمي **ثمامة ان** جده **انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له** الفريضة **التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق **بين متفرق** بتقديم التاء على الفاء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشددا **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية** المالك كثرة **الصدقة** فيقل مالا وخشية المصدق قلتها فان كل

واحد

واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل ماية شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة

باب بالتنوين **ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني **وعطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **اذا علم الخليطان** بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة **اموالهما فلا يجمع مالهما** اي في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة **وقال سفيان** الثوري **لا يجب** في الخليطين زكاة **حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة** فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى الانصاري و العجلي قال الترمذي واختلف فيه فوثقه الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له** فريضة الصدقة **التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية** يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة والاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة انتهى

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل **ابو بكر** الصديق **وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم** بسكون السين وكسر اللام القرشي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة الليثي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة** اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال** له عليه الصلاة والسلام **ويحك** كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي القيام بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها **فهل لك من ابل تؤدي صدقتها** زكاتها **قال نعم** لي ابل اؤدي زكاتها **قال فاعمل من وراء البحار** بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان **فان الله لن يترك** بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب **عملك شيئا** وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة

وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير **باب من بلغت عنده صدقة**
بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول
بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمسة من الابل يدفعها للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في
ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك
معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في
المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين
درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخرى تليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان
مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده
في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه
هنا فقيل جرى ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث
في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله
الموفق والمعين **باب زكاة الغنم** وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ابن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل
من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او بمعنى
فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سيلها
بضم السين اي فمن سيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير
تعد بدليل قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل
لا يعطي شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينيذ
يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب
اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر
من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من
الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان

لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما
تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي
غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف
من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه
فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين
ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم
في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم
الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة
لان دلالة البدل على القصور بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس
مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فمن كانها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدا كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين
ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها
ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في
المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كانت
عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل
ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة
عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق
والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين
فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة
ففيها حينيذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب
والتعبير بالتسعين يوهم انه اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين
لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل
على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا **باب** بالتنوين
لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق
الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي
وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة
الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل
للمريض وغيره وبالضم العور في العين الامر مثلها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة

من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره الاكثرون كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقرير الحديث حينئذ ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ونحلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا اي ليس الامر شيئا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغيرة ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي سنها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل المبالغة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا قاتلناه متعينين وهولا منعوا فقاتلهم متعينين هذا

باب بالتنوين **لا توخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروف وقال العيني بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال المضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم

فاذا

فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها المال اما بان يكون كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى بضم الرا وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا

باب بالتنوين **ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة** مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بحذف اليا من الورق بكسر الرا الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد

باب بالتنوين **زكاة البقر** اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لاعرفنكم غدا ما جا الله رجل رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اي لاعرفن مجي رجل الله ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لاعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخا المعجمة وقال تعالى يجارون اي يرفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الرا وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام دون الحالف قط وقول ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويويد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فلما راني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر في حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتطوه الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والنقد

تدبر

بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاه
باخفافها وهو احسن من قول في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي
عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها الا انه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا
شي يقوم مقام القرون وان التغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها
ردت عليه اولاها بضم الراء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى
بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر
لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع
له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا
وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة
وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزايهما عن ستين باب
الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا
ان شا الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله ابن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط
لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب
خبر كان بيرحا برفع الرا اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير
فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف ام غير منصرف وهل هو اسم قبيلة
او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني على نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الرا وضمها
مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما
وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي
عياض روينا بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا
والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان
الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط يسمى به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة
بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في
اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تحصل من كلامهم في
هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومد
حا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصور فهو اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وفتح الرا وضمها خبر كان او اسمها ومد حا مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنان منها مع
القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي
منها فتح الموحدة والرا على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ما فيها اي بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا

مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه
عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكروه هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة
وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددتين كلمة تقال عند
الرضا والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال
رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا
فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب
الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها
للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك
لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع
عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون الواو وثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله
المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في
التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة
يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو
لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو
اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الى المصلى
ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني
رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الرا واريت يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والنا هي المفعول الاول وهي في
محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام
حذف منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج
اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني
بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن اذا اردن شيا غالبن
الرجل عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان
نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه
جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب
فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة
ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على اسم ان
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة
ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق

من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس
يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية
ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي
يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان
الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة
فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة
على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في فرسه**
الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث
اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر
العين وتخفيف الرا **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه** اي
عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها
الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه
ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا **باب** بالتنوين
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم بن عراك** بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال**
حدثني بالافراد **ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال المولف ايضا **حدثنا سليمان بن**
حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الها تصغير وهب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر **ولا في فرسه** ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الصدقة**
على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** ابن ابي كثير **عن هلال ابن ابي**
ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال **حدثنا عطا بن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد**
الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان
على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها**
حسنها وبهجتها الفانية كالغنايم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او ياتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظار الوحي **فقيل له**
اي للسايل **ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك** ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد **فراينا** بفتح
الرا ثم الهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرينا بضم الرا ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة
على الرا المكسورة اي فظننا **انه ينزل عليه** بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول **قال** ابو سعيد **فمسح** عليه السلام
عنه الرحضاء بضم الرا وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السايل وكانه** عليه السلام
حمده اي السايل فهم ذلك من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السايل حمده لما راى فيه من البشري
لانه عليه السلام كان اذا اسر استنار وجهه **فقال** عليه السلام **انه لا ياتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا
وما قدر ان يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك
بنفس النعمة **و**اضرب لكم مثلا لان احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو **ان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية

من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به **ما يقتل** قتلا **حبطا او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من
القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا
بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك
او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار
وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر
الجرجاني في اذ المسند اليه ملابس بفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس بمجاز
وان المجاز في الربيع فيجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه **الا** بالتشديد **آكلة**
الخضر بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الرا وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والرا من غير
الف وآكلة بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع
لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في
والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يودي الى الهلاك وفي بعض
النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها **اكلت** وفي
بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها
ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمري بذلك ما اكلته وتجتره **فثلطت** بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ
بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **ورتعت** اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي
من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه
من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك
فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط
اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله ومن قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال المومن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى
يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من آكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى
دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان**
هذا المال زهرة الدنيا **خضرة** من حيث المنظر **حلوة** من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين آخره
تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة
فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم
لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم**
وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل **وانه من ياخذه** اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب
فيه فهو **كالذي ياكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون شهيدا**
عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثالا او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الزكاة وكذا النسائي **باب** الزكاة
على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها **قاله** اي ما ذكر من الترجمة **ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص قال**
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وايل **عن**
عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث
ام المومنين **عن زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة **امراة**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال اي الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** بن يزيد النخعي **عن ابي عبيدة** بضم

العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث السابق قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا ما فيها واجاب الكرماني بان المراد كل واحد منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي انا لبلال وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قل يسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حين جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم تجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وبما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قولها تجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاول على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قصتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابية عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه قالت

اي زينب

اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح اليا اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لما التي هي موصولة ويجوز التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب قول الله تعالى وفي الرقاب** اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق للعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا [illegible] وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية مفهوم تلاوته انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا وفي بعضها اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بغير همز مع تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قاله في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال تحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا

اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور ان ثعلبة هو غيرها. واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب** بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينيذ محذوف ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ● بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وتشبيهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قد احتبس** اي وقف قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الدال وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله** فلا زكاة عليه فيها واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بما علم انه فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي تنسبونه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض من الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما ياتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم

الترغيب باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به او هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت** بضم الحا مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب الاستعفاف عن المسئلة** في غير المصالح الدينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطا بن يزيد الليثي** بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم** زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده فقال ما يكون عندي من خير** ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفايين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال **يعفه الله** بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفا **ومن يستغن** يظهر الغنا **يغنه الله ومن يتصبر** يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما اعطي احد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل **عطا** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطا **واوسع** عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق واعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده** انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية احبله بالجمع **فيحتطب** بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره فهو خير له** ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا **من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله** فيساله **اعطاه** فحمله ثقل المنة مع ذل السوال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سو وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة **عن الزبير** ابيه **بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله** بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فياتي بحزمة الحطب** بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره فيبيعها فيكف** بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها وجهه** من ان يريق ماه بالسوال قاله العيني ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو **خير له من ان يسال الناس** اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس **اعطوه** ما سال **او منعوه** وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل الكسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب

مطلب افضل المكاسب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زرعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجر وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هنا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة بن الزبير** بن العوام **وسعيد ابن المسيب ان حكيم بن حزام** بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني** بتكرير الاعطا ثلاثا **ثم قال يا حكيم ان هذا المال** في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة والمراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال وللحموي فمن اخذ **بسخاوة نفس** من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه **لم يبارك له** اي للاخذ **فيه** اي في المعطى **وكان** اي الاخذ **كالذي ياكل ولا يشبع** اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالقاسمين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كانه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك **اليد العليا** المنفقة **خير من اليد السفلى** السائلة **فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص **احدا بعدك** اي بعد سؤالك او لا ارزا غيرك **شيئا** من ماله اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب **حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى** اي يمتنع **ان يقبله منه** خوفا لاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه **ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى** اي امتنع **ان يقبل منه شيئا فقال عمر** لمن حضره مبالغة في براة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند **اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه** نبه على انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لامر **فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي** لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤول فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدا امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل

ذلك

ذلك لكسر نفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا اعرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس

فليقبله **وفي اموالهم** اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية **حق للسايل والمحروم** المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب اعطا الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت** ابي **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا** اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فلبست من جهة الفقر **فاقول اعطه من هو افقر اليه مني** عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح **فقال** عليه السلام **خذه** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا **اذا جاءك من هذا المال شي** اي من جنس المال **وانت غير مشرف** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان تقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا **ولا سايل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله **فخذه** واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان **وما لا** يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سال الناس تكثرا

نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عبيد الله بن ابي جعفر** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس** اي تكثرا وهو غني **حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم** بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يوتيه حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال

ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام إن الشمس تدنو أي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الأذن فإن قلت ما وجه اتصال قوله إن الشمس الى آخره بما سبق أجيب بأن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره فبيناهم كذلك أصله بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار إذ يستغاث أيضا بغير ما ذكر من الأنبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الأوسط وابن منده في الإيمان له فقال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد أيضا ابن أبي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده أهل الجمع أي أهل المحشر كلهم وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة عند أبي ذر ابن أسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة أي في الجزء الأول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا

أي إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والإلحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولأن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف وكم الغنى أي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى ولا يجد أي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قال النفيلي أحد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها وبملك أوقية أو قيمتها وعورض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قول أي في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ولا يجد أي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله أحصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الأرض أي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الأرض يدل على عدم الغنى إذ من استطاع ضربا فهو واجد لنوع من الغنى إلى قوله فإن الله به عليم ترغيبا في الإنفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الأرض في غير رواية أبي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الأنماطي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال أخبرنا بالإفراد محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة الذي ترده الأكلة والأكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الأكلة والأكلتان مضمومة أي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الأخرى تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع ويشدد بها فالمسكين منصوب والأخيرة لأبي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا أي يسار وزاد الأعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلا أو يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الأعرج ولا يفطن له أو لا يسأل الناس إلحافا نصب على الحال أي ملحفين أو صفة مصدر محذوف أو سؤالا إلحافا أو عامله محذوف أي ولا يلحف إلحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن أشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابعة ولأبي ذر عن الكشميهني ابن الأشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالإفراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فإنها تقسي القلوب أو المراد ذكر الأقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ما هو الأقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقال والقيل في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل من ثلاثا فإن قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة إليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وإنما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض فهذا مخبر عنه والإخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الأمر أن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك إن الإسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص بالاسم هو الإسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم إضاعة المال بإنفاقه في المعاصي والإسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو تمويه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموي والمستملي وإضاعة الأموال وكثرة السؤال للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الأعم أولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغرا ابن الوليد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم وأنا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أي من الرهط ولأبي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري والثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن إسحاق في مغازيه عن محمد بن إبراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا إلى إيمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال إنه رأس قومه فأنا أتألفهم وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان

من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب شرط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يجوز على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفا واليا فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل الا انه لم يدرك سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الي قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفا والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالبا الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف ولابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة

فيتصدق

فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليهما اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الذهاب الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل

باب مشروعية خرص التمر

بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الحا المهملة المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى واسم الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم

بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة جا باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق نصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة ونصب على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله في متعجل الى المدينة اي سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف فلما بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف فاهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحرث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير المحذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قال في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ما السما

وهو المطر وبالما الجاري كالعيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والما باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقر ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح مما علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يعم ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونيني وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن

عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف والثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيل بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظة فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء لجوازه ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمسة وبالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم تحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال وحديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي جذاذه وقطافه عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جوابا للاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا اهوت بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار لحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد

الرحمن

الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر فيه وفي الاولى بتمرة بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان واذا تغاير المفهومان حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو وبالنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط . غلس الظلام من الرباب خيالا .

كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني في اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي لا ابي حنيفة ومالك وبنو هاشم فقط وقيل قريش كلها قاله ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الال انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف فلاي شيء نهي عنه لينشا على العلم فيلقى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمر حتى يبدو ويظهر صلاحها قاله البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بمن يزكيها ممن غيبها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك وان نفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين فلا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وبان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الازهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل ه

باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انفيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ابتياعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربعة عشر ومائة سنة قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وملكه اياها وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا يا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان الاعيا في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب

الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القي الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيه هذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي وتحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه ونقل ابن المنير التعليل بانها مذلة لان مقتضاه تحريم الهبة عليهم وليس كذلك لان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم عليه الاول الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وتنوين الخا مخففة قال ابن مالك في التسهيل انهما من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا المذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيتها وصفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم لا الجلد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال

حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا الحكم بفتحتين بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها اي يكون لهم وولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثناه غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلا يخرج عن كونه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال المشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم** حذف المفعول اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لانه تقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره **فانما الولا لمن اعتق** اي فلا تبالي سوا اشرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد **قالت** عايشة رضي الله عنها **واتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والنبي رفع نايب الفاعل **بلحم فقلت هذا ما** ولابي الوقت مما **تصدق به** بضم اوله وثانيه **على بريرة فقال** عليه الصلاة والسلام **هو** اي اللحم المتصدق به على بريرة **لها صدقة ولنا هدية** قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت كقوله تعالى والصالحات عليها مغلق باب فلو قصد بقا الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله فلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والعتق والفرايض والنسائي في الزكاة والطلاق وهذا **باب** بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولها لهاشمي ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ابن يزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات **عن ام عطية** نسيبة **الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي** من الطعام عندنا **الا شي بعثت به الينا** ام عطية **نسيبة** بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل

وفاعل

وفاعل صفة الشي وكلمة من في قوله **من الشاة** للبيان والدلالة على التبعيض **التي بعثت بها** اليها **من الصدقة فقال** عليه السلام **انها** اي الصدقة **قد بلغت محلها** بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا هدية** قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى **وقال ابو داود** الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبانا** خصها المتاخرون بالاجازة **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال التوهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة** المفروضة **من الاغنيا وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد **في الفقرا حيث كانوا** ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل الدون الى اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا زكريا بن اسحاق** المكي **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي** بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا **عن ابي سعيد** نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال** وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر **لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن** واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر **انك ستاتي قوما اهل كتاب** بنصب اهل بدل من قوما او صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف **فاذا جيتهم** عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم **فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور **فان هم اطاعوا** اي شهدوا وانقادوا **لك بذلك** وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك** بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة** في اموالهم **توخذ من اغنيايهم** ياخذها الامام او نايبه **فترد على فقرايهم** بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرايهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق وللزكاة **فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم** اي نفايس بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف **واتق دعوة المظلوم**

أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم فإنه ليس بينه أي المظلوم ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي فإنها ليس بينها أي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وإن كان المظلوم عاصياً لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسناد حسن مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فإن قلت إن بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما أجيب بأنه اختصار من بعض الرواة وقيل إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الإمام البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث تقدم في أول باب وجوب الزكاة

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله وقوله تعالى بالجر عطفاً على المجرور السابق خذ من أموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين وصل عليهم أي ادع لهم رواه ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي إن صلواتك وفي بعض الأصول إن صلاتك بالإفراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولأبي ذر تطهرهم إلى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصوراً اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم أي بزكاة أموالهم قال اللهم صل على فلان أي اغفر له وارحمه ولغير أبي ذر على آل فلان يريد إياه أو نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن أبي موسى الأشعري لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود يريد داود نفسه فأتاه أي أتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى امتثالاً لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحاً كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر

بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعاً وقيل هو ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البحر وقيل إنه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو ينبت إلى أجزاءه أو من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم من الأم أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة في العنبر

واللؤلؤ

واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري راداً على قوله هذا إنما كذا في الفرع وفي غيرها وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى موصولاً في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الأرض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن ولأبي ذر أن يسلفه بضم أوله من أسلف ألف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها إليه وزاد أيضاً فيه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركباً بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار زاد في الكفالة وصحيفة منه إلى صاحبه فرمى بها أي بالخشبة في البحر يقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان أسلفه الألف دينار فإذا بالخشبة أي فإذا هو مفاجئ بالخشبة فأخذها لأهله حطباً نصب على أنه خبر من أفعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها أي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر إما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقاً أو مفصلاً وإذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في [illegible] ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا

باب بالتنوين في الركاز الخمس

بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي وهو من دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً أي غرز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وقال مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وابن إدريس هو الشافعي الإمام الأعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار وقد حكى محمد بن إسماعيل مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن إدريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن إدريس عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدراً أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وفي كثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال إمامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال أي المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدوناً سمي بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الأزهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله تعالى إياه فيه بركاز لأنه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات أو استأجر لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه

ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الي تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال الي اخره ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا انحش به ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الي ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما وجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى للعجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخري على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن ما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها

والكفارة

والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيها انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب بخلاف الحسن حيث فرق كما مر وشرط النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكي كلا منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام والله اعلم

باب قول الله تعالى والعاملين عليها

اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة وحكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل

دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة تعني للمؤلف في الترجمة حديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما قاله المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف

في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه وبيده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة في فم الصبي ويعلك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال وهو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف واخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة واخره ميم بن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة

وقد

وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالارطال المذكورة وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب والابق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه مما تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله ففيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المودي ابتداء ام على المودى عنه ثم يتحمل على المودي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المودى عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سوا كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة يجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو وفيه مع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر على العبد الكافر

باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفا او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر فال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبيل الراي

باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال النووي وغيره والبر اعلاها كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شا الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جا معاوية وجات السمرا لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشي اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا

باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله

قال

قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل وقال الغير بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شا الله تعا

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض ابن عبد الله بن ابي سرح بسكون الرا بعد السين المهملة المفتوحة اخره حا مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجات السمرا اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اراي مدا واحدا من هذا الحب والقمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسالة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور لتعبيره بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخر اي الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين به قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص

ابن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا لما اجمله من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو مؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها هنا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة في اخر الحول ويزكي بفتح الكاف وبكسرها كما مر هنا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فشمل ذلك مدبرا وام ولد ومعلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقدمنا ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو وبينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب واقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية بتخيير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من غالب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عدس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني في شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحو واجاب بانهما مقدرتان او تجعل المصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر ان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ❊ لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

ان المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يرعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة وجماعة خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تتميم ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستندا لاتناوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما لي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج

في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يسار سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقع النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام من زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر يرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا متقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مسندا الى مصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على حملها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي تامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضايعا ثم لما راى انه لا يزجره ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وان لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قال البيضاوي وتعقبه الطيبي بانه لا مستند لا لسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه وهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم بعموم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسئل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في من حج ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزام بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج وسنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج **وقيل** المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال

مالك

فرض الحج في اي سنة

٣٧٠

مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فيتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استينافا ووعيدا للكافرين وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال الاصح شيء فيهما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه على الدابة **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف والغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه** وفي رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر** بكسر الشين وفتح الخاء **فقالت** اي المراة **يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي** حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسئول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل يسال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان المراة سالته عن امها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان المراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكر وقع **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة

بنفسه بل بكثرة من يستنيب غيره وهو يدل على ان مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول لا تعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر والمؤنث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها للتنبيه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال أبان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقل ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل المخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وانكره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب والحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة

قال

قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والرا بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم يكن ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل بخلا وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وقد بني للمفعول ويقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله وغير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكل للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن

بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم ه

ابن ابي اياس قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج واعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق ولم يات بسيئة ولا وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكارين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحاج لما يظهره من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ه

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلما لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات في ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقى قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قاله في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول ه فساله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد سالكيها ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة

اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وبكرا علاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليها لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية ابن مراد احد اجداده انتهى وقلت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب ساكنها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع يبعد عن المدينة ميلا كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب بين ان شا الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا

اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا ه شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودة ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صحيح في اليمنية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع والواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي كذا با الدردا قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الغزال بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت

بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وتاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت لا العرف يستعمل في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل وابن الروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم رده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعا احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا او يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة

لامحل

لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة** لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المعتمر كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا بالجر **باب مهل اهل نجد** وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه ولانه ليس دون المواقيت **باب مهل اهل اليمن** وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال المملم بالهمزة
وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة منه
خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه
وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل ات اتى عليهن اي المواقيت
من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك اي دون ما ذكر والا نحا الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او
نحوه حتى اهل مكة يهلون للنسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا
باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العر
وبالسند قال حدثنا عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر علي بن مسلم بضم الميم وسكون
السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فافتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران
البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين
المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا
عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم
وسكون الواو وبالراء اي مائل عن طريقنا انا وان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما تحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم
عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق
ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه
والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا
فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال
ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي
ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها
ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع
بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض
اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان
وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء
الله على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول
المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام

الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة
اي ابرك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في
الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض
المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس
بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو
اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى
في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى
تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب
البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي
المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي
الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي
النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في
حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب
عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قال في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان
هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان
القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسالة خلاف لكن طرد المسئلة حيث لا يراد مدلول
اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وهاهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية منسلطة على مجموع
الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا ويكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في
المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة
المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رئي بتقديمها الهمزة بل رايته كذلك فيها ولابي
ذر اري بتاخير الراء المكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس حال
حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة
ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى
ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن
عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء
معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية فهي لكن قال في اللامع كالكواكب لرواية

بالمضبو كذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثان او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى ابن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرسوسي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيفها اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الفعل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور بغسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنساي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال له ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في

ذلك

ذلك فتبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي كان بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف ابا عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب المحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء وزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى الموصول اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله حينيذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه رسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول لاكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك ما فيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الها وسكون الميم قال الفرا فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الرا والحا والرا ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله اذا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته

اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النساي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا ينافي ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليجتمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به

راحلته

راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة للمنوي لها له ولغيره ولانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فيحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان اللايق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على اللايق ويسمى مثل ذلك الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب ورواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط او بالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ثخين ما لم يكن لاستره بماء كان

غطى رأسه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد . الا على اكمه لا يعرف القمر .

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة البا فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم ولفظه ولا يحرم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وحديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه على ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها ذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به منعته او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة ابن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل ابن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما تختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي

وفي

وفي الحديث جواز الارداف لكن ان اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة كما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف احدى التاين كما في تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر في رواية بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى العصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي ان شا الله تعالى في باب طواف النسا اخر حديث عطا عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شا الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اندهن فابدلت التا دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شي من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال الاخرة عين مهملة وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه من يلبسها او قال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد قال في الفتح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردع به الشي فارتدع اي لطخه فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها على الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو توجيه لا يلزم منه ارتكاب تخطية الرواة قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه فهل كان عليه السلام مفردا للحج او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وشرطها التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر

ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة تعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن
حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس
بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال
لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحذف الشرط لان الغالب تمام
الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم
عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا لاجل بدنه بسكون الدال لانه عليه
السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند
الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق
وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر
الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي ان يطوفوا بتشديد الطا مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا في حجهم ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي
معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال
والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع
الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا والله اعلم

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

ممن حج من المدينة ولابي ذر
وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد السافر ليلحق من تاخر عنه
وليكون امكن من التوصل الى ما عساه بفتح ثاه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر
ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي
ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما
قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة
بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع
الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله . تدوس بنا الجماجم والتريبا . وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل
ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة
واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال

اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يستقيم حينئذ
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع صوته
فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين
احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني

ان

ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين
ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو
الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جمعا و
الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب
رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه
فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة
فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت
بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة
يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة
فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل
متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن
مالك

باب التلبية

مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند
سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه يا مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من التثنية لفظا ومعناها التكثير
والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب بما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير
كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن
تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له والكاف حرف
خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي
لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب
لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله
فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي
اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض
الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان
اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر
تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف لان في المرفوع الفصل بين الاولى
والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح
على التعليل كانه قال اجيبك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة

وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى إن الإمام والرازي وأتباعه جعلوا أن تقييدا للتعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الأشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال إنما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من أفراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الأصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والإفراد ومعناه أسعدني إسعادا بعد إسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعادا بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الأمور والعمل له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاء به لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الأئمة الأربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال إمامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للأزرقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأورد المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على أنه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية محمد بن

خازم

خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الأعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده أخبرنا سليمان الأعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن أبي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال الأول وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال

أي قبل التلبية عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقال الزركشي وغيره إنه قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله إن من سبح أو كبر أجزأه عن إهلاله فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل الإهلال لا تعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وإن زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين أراد حجة الوداع الظهر أربعا أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم ثم ركب أي راحلته حتى استوت به أي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة قارنا بينهما وأهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه السلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الأكثر اعتمدوا أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب فلما قدمنا مكة أمر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من إحرامهم وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لأحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لأن كان تامة لاحتياج الخبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات أهلوا بالحج من مكة قال أنس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما أي قائمات وهن المهداة إلى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الأضحى كبشين أملحين بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد قال أبو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن أيوب السختياني عن رجل قيل أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن أنس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه أنه سقط قوله قال أبو عبد الله البخاري هذا إلى آخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج والجهاد وأبو داود بعضه في الأضاحي وبعضه في الحج

باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

إلى طريقه وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد صالح ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة أي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية

ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية **باب الاهلال** حال كونه **مستقبل القبلة** زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة **وقال ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة** اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح **بذي الحليفة امر براحلته فرحلت** بضم الراء وكسر الحاء المخففة **ثم ركب فاذا استوت به** راحلته قائمة **استقبل القبلة** حال كونه **قائما** اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه ولابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل **ثم يلبي** بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته **حتى يبلغ المحرم** بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم **وفي** رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم **ثم يمسك** عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره **وروى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء ذا طوى** بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي **وفي** القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فيجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى فمذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف **وفي** الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذي طوى لا طوى فقط **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب اذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** **وفي** رواية ابن علية عن ايوب ويحدث **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك** المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد الوارث **اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكر كله الا القصة الاولى وله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال **حدثنا سليمان بن داود** بن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن **وروى** له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة** ولابي ذر مسجد ذي الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب** راحلته **واذا** وفي نسخة فاذا **استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم

استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام **باب التلبية اذا انحدر** المحرم **في الوادي** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة محمد واسم ابي عدي ابراهيم **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه** اي الدجال والهمزة مفتوحة **قال مكتوب بين عينيه كافر** في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس لم اسمعه** عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **اما موسى كاني انظر اليه** رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرى والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبيا وحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه **اذا انحدر في الوادي** وادي الازرق **يلبي** بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال الحذف هنا قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل** اي تحرم **الحائض والنفسا** يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا **واهللنا الهلال** بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **كل** اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ **من** معنى **الظهور** ومن الظهور ايضا **استهل المطر** اي **خرج من السحاب** ومنه ايضا قوله تعالى **وما اهل لغير الله به** اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا** لخمس من ذي القعدة **مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فاهللنا بعمرة** ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما في بيانه ان شا الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت

كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قولها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فاباح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزمه منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك فاستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض

وقال

وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل

اي احرم على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لكن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين لا يتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى في سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون

الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اللبث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولابي ذر الى قومي بالاضافة فجئت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس فغسلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم من نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام

الحج

الحج لانه لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكى عن العرب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشتمل الانتفا خمسة ايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل الجريرة فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الجنسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلها جملتين حذف خبرها او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على نصب جدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعال الحج جائزة فيها لان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله مصدوق فيها دون غيرها كان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت

له إلى أصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها أي حجته عمرة فليفعل أي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعلها أي لا يجعلها عمرة بجزم الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه السلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا لهم بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لها عطف على سابقه أي للعمرة وخبر المبتدأ قولها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الأخيرة كذا ضبطه في الفرع كأصله وقبله السفاقسي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها هو الأصل لأنها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول يا هناه وقال الخليل إذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فإذا وصلتها بالألف والهاء وقفت عندها وفي الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال إلا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة أي أعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شأنك قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من إخلالها بالأدب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير ما هو الضر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضر إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي إنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا قال وفي بعضها بإشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجت في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الطاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت أي طفت به طواف الإفاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي [illegible] بفتح الجيم وسكون التاء أي غير معه عليه السلام في النفر الآخر بإسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر الأول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لأنه وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فإذا أردت الوادي قلت الأبطح وإذا أردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال اخرج بضم الراء بأختك عائشة من الحرم إلى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله

فلتهل

فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الإهلال وهو الإحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع أخته ثم ائتيا ها أي المحصب فإني أنظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تأتياني وفي بعض الأصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون يدل على المحذوف قالت فخرجنا إلى التنعيم فأحرمنا بالعمرة حتى إذا فرغ منها وفرغت أيضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من الفعلين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد على من زعم أن الراوي حذف اللفظ أو غلط فيه لأن الأصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث فرغا وما في آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره يوجب لأن يكون فرغت وفرغت بل لما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني زيد في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله أعلم ثم جئته بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء إن أريد من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل ثم جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع إرادة التعيين لكن حكى القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أو لا نحو فعصى فرعون الرسول أخذا من استقراء كلامهم فتبين في سحر أن ذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا أو لم تذكره كجئتك سحرا وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة أو قال لهما فقط على قول أن أقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولأبي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فآذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم بالرحيل في أصحابه وقيل أذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها إلى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك بقوله ضير الأجوف فأشار إلى أن مصدر لا يضيرك ضير وأشار إلى أنه فيه لغتين إحداهما أن يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا وأشار إلى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا وأشار إلى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير إلى آخرها ساقطة في رواية أبي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الأولان بصريان والأخيران مدنيان وأخرجه البخاري أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

وهو متفعل من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وما لو أحرم في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لأنه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وما لو أحرم بها من مسافة القصر فأكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو عاد قبل إحرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة إنما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والإقران أن يجمع بينهما في إحرامه فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي نعم صحح الإمام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الأرجح انتهى وقوله الإقران كذا في رواية أبي ذر بالهمز المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الإقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج أقرن ولا إقران في المصدر منه وإنما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما قال في المصابيح أراد تخطئة البخاري لقصده المشاكلة بين الإقران والإفراد نحو رجعن مأزورات غير مأجورات انتهى ولأبي الوقت والقران والإفراد بالحج بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافة منه ولم يحج عامه أو يحج عام العمرة ويعود

الى الميقات نعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل
منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث
الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا
خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني
قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث
في الفسخ انه كان لهم خاصة وسيأتي في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة
اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل
ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال ابن الحرث منهم واجاب
النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة
لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان
الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به
هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج
فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج لكن في رواية
عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر
الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب
رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول
عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج
مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس
ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت
ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وبا
ويفعل مضمونه من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره
عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما
فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه
الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن
وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج
فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع
الحيض واما طواف الحج فقد فعلت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح
الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه
على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة حرصت بذلك على تكثير الافعال
كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها
قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما

حصل

حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وارجع انا بحجة ليس لي
عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام
وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي
اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا اي في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ايتينا هاهنا اي المحصب قالت صفية بنت يحيى ام المومنين رضي الله عنها ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف
الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله وذلك قبيل النفر لا عقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى
بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان للمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها
وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر لمبتدا اي هي ثانيها
كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد
وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد
بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا
اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها
كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيد الصواب عقرا
حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس
عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على
انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية
وعلى ما قبله دعايية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وقال العقر بمعنى الجرح لما فيه سيلان دم سمي
الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها
ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت
بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي فطواف الوداع ساقط عن الحايض
قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم الميم وكسر ثالثه اي
مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو
وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بن يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي
ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت
بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة
فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية من قوله علي او علامة السقوط لابي الوقت
لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن
عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة

مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص ابن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى قال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن كل مجتهد ماجور لا يقال ان هذه الواقعة دليل المسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النساي ما يشير بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهي عثمان عن المتعة فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من تحكماتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين فالالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم

فينادي

فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبايل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همز في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر بعير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا او المحرم الذي سموه صفر اخر السنة واخر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر الابل في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقطت الفاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النساي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا حكاية للفظه ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا ح وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينيذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل الحج انه كان قارنا لا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جايز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا في سنن ابي داود وعلي في سنن النساي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد

أي روى الإفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان متمتعا كابن عمر وعائشة ولأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه أمر بها وأذن فيها انتهى **وقد أجمع العلماء** كما قاله النووي وغيره على جواز الأنواع الثلاثة الإفراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولأن رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فإن منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن أمره وعلى نيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وإنما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم إن الأفضل بعد الإفراد التمتع فالقران نعم القران أفضل من الإفراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين لأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الإفراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا إن الدم الذي على القارن ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن **وأجاب أصحابنا** عن أحاديث القران بأنها مؤولة وبأن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لأن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة **تنبيه** قوله حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم فلم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك وأما قول الأصيلي إنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهؤلاء الحفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع

ولم يذكر

ولم يذكر فيه العمرة وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الأصيلي **قال** عليه الصلاة والسلام **إني لبدت رأسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا أحل حتى أنحر** الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه الهدي وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله ابن عمر المذكور حتى أحل من الحج وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي لأنه كان ملازما في تلك الحجة فإنه قال لمن كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **أخبرنا أبو جمرة** بالجيم والراء المفتوحة **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني** أي أن أستمر على التمتع **فرأيت في المنام رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما **وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس** بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وحجة متقبلة **فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أثبت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لأبي ذر **فقال لي ابن عباس أقم عندي فأجعل لك** بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للأمر ولأبي ذر وأجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك **سهما** نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الأجر على العلم وفيه نظر لأن الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة في الإحسان إليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وإنما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** ابن الحجاج **فقلت** أي لأبي جمرة **لم** استفهام عن سبب ذلك **قال** أبو جمرة **للرؤيا** أي لأجل الرؤيا المذكورة **التي رأيت** بتاء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة وفيه نظر لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى المنام ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكما من الأحكام وموضع الترجمة تمتعت إلى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا أبو شهاب** الأكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال أيضا أي متلبسا بعمرة **فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة** لم أعرف أسماءهم **تصير الآن حجتك مكية** قليلة من الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الإحرام من الميقات ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن أبي رباح **أستفتيه** هو من الأحوال المقدرة **فقال** أي عطاء **حدثني** بالإفراد **جابر بن عبد الله** الأنصاري **رضي الله عنه أنه حج مع النبي** ولأبي ذر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع **وقد أهلوا** أي الصحابة **بالحج مفردا** بفتح الراء **فقال لهم** عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم **أحلوا من إحرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا** لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لأنهم يهلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط **ثم أقيموا** حال كونكم **حلالا** محلين **حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج** من مكة وهاء أهلوا مكسورة **واجعلوا** الحجة المفردة **التي قدمتم** مهلين **بها متعة** بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد أهلوا بالحج إلى آخره فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا مفردا فقال لهم النبي صلى الله

عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف بلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند بروايته مرفوعا او ليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك اي النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت لا اختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا للقول نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال كان يجمع بينهما او كان حكمهما واحدا عنده جوازا او منعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر **باب من لبى بالحج وسماه** اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظي لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا **باب التمتع** زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطا مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة ففاء وقال ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران بحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا **باب** تفسير **قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة

تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يبلغ الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء من قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم لنسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق وثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولا زمان بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعمال الاول قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا اليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي يكفي عن التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبيحة فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون تحرمه في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا

ولا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاستشهاد به لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للتقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وتقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حين تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة

ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال لداخلها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما وغيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي وان اراد ان يتوضا ثم تيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضو كالشافعي في قوله فان لم تجد ما يكفي غسله توضا فان لم تجد ما تحل التيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ ان تركها عند ابتدا جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطا اسم بير وموضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني

وكان

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا

ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او وبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كامر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة

باب من اين يدخل مكة

بالتنوين وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي

باب من اين يخرج من مكة

بالتنوين وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر مسرهد البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف

بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال **قال ابو عبد الله** البخاري **سمعت يحيى بن معين** الامام في باب الجرح والتعديل **يقول سمعت يحيى بن سعيد** القطان **يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد** وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله الخ قال ابي هنا وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي **ومحمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها** بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها **وخرج من اسفلها** وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمود بن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر بن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن زيد قال **حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء** بالفتح والمد والتنوين **وخرج من ثنية كدا** بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذا الطريق في شيء انتهى **و**في القاموس والكدا كسما المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكقري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدي مقصورة كفتي ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا **من اعلا مكة** استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح لان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا الاول بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالمد والقصر نعم وقع في رواية لابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال **حدثنا احمد** يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح** مكة **من كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين **اعلا مكة** وبالاسناد السابق **قال هشام وكان عروة** ابوه **يدخل على** ولابي ذر من **كلتيهما** بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى **من كداء** بالفتح والمد والتنوين **وكدا** بالضم والقصر والتنوين بيان لكلتيهما **واكثر ما يدخل** عروة **من كدا** بالفتح والمد لابوي ذر والوقت كما في اليونينية كذا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح له لغيره وفي بعض النسخ كذا بالضم والقصر من غير تنوين **وكانت** اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصل معتمد وكان **اقربهما** بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين **الى منزله** اعتذار لابيه

عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا حاتم** بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة **عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم** مكة **عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع **وكان اقربهما الى منزله** وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدا** بالفتح والمد منونا **وكان عروة يدخل منهما** اي كدا بالفتح وكدا بالضم **كليهما** بكاف مكسورة ولام مفتوحة لمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة **واكثر** بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده **ما يدخل** وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل **من كدا** بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع **اقربهما الى منزله** بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا للتاسي به فيكون سنة لكل داخل حينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قال الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا **قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا** بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين **و**في نسخة بترك **موضعان** كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى

باب بيان **فضل مكة** زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه **و**في **بنيانها** اي الكعبة **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى **واذ جعلنا البيت** اي الكعبة **مثابة للناس** من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا بانه كل عام يرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره **وامنا** من المشركين لانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **وقيل** يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله **واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق **وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل** امرناهما **ان طهرا بيتي** اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه **للطايفين** حوله **والعاكفين** المقيمين عنده والمعتكفين فيه **والركع السجود** جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض **واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا** البلد او المكان **بلدا امنا** اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم **وارزق اهله من الثمرات** فاستجاب الله دعاءه ان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون **من امن منهم بالله واليوم الاخر** ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص **قال ومن كفر** عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط **فامتعه قليلا** خبره وقليلا نصب بالمصدر او الكفر وان لم يكن سببا للتمتع لكنه سبب تقليله

بان تجعله مقصور الحظوظ الدنيا غير متوسل به الي نيل الثواب ولذلك عطف عليه **ثم اضطره الي عذاب النار** اي
الجيه اليه **وبيس المصير** اي العذاب بحذف المخصوص بالذم **واذ يرفع ابراهيم القواعد** الاساس **من البيت** ورفعها
البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الي مكان البيت
واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان **ربنا تقبل منا** بنا البيت **انك انت السميع** لدعاينا **العليم** بنياتنا
ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين **ومن ذريتنا** اي واجعل بعض ذريتنا **امة** جماعة **مسلمة**
لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا
بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق علي الاخلاص والاقبال
الكلي علي الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا قاله القاضي **وارنا** قال البيضاوي
من راي بمعني ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي
هنا الي اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الي واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدي
الي اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الي ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين
وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي بمعني عرف اي تكون قلبية وتتعدي
الي واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الي اثنين ويحتاج ذلك الي سماع من كلام العرب انتهي **مناسكنا** متعبداتنا
في الحج او مذابحنا **وروى** عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت
سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتي به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتي به
جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة ثم اتي به مني فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال
ارمه بها وكبر مع كل حصاة **وتب علينا** استتابة لذريتنا لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما
قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما **انك انت التواب الرحيم** لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف
كلها كما في رواية كريمة والباقين بعض الاية الاولي ولابي ذر كلها ثم قال الي قوله التواب الرحيم وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل
هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة **قال اخبرني** بالافراد **ابن جريج** بضم الجيم الاولي وفتح
الرا عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عمرو بن دينار** بفتح العين **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال **لما بنيت الكعبة** قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تهدمها
من السيول وقد اختلف في عدد بنايها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل خلق ادم وذلك
لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية فخافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالي ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل
ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الي منتهاها
وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام
رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت
اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا
علي عبد الله ثم بنا بنو ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل يعمرونه هم ومن بعدهم حتي كان زمن نوح فنسفه الغرق
وغير مكانه حتي بوي لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه
وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه عن الملك الجليل جبريل فمن
ثم قيل ليس في العالم اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني
الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند عن علي وذكر المسعودي ان الذي
بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا **وقيل** عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها
لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابها حين حوصر
ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتي بلغ الارض يوم السبت
منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها علي قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في

الحجر

الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم
في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة
الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود وعند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع
وشبر علي ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة علي بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الي الان وقد اراد الرشيد
او ابوه او جده ان يعيده علي ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشي ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم
يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الي الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا
وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة **وقد روى** الطبراني وابو نعيم في الدلايل
من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما
انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم
فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه **ينقلان الحجارة** علي اعناقهما **فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم**
اجعل ازارك علي رقبتك اي لتتقوي به علي حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك **فخر** اي وقع **الي الارض وطمحت**
بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا
الي السما والمعني انه صار ينظر الي فوق قال ابن المنير فيه دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الي الارض عند سقوط الازار خشية من عدم
الستر في تلك اللحظة انتهي وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال
لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلان رجلان ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها
علي مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص
ببصره الي السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتي اظهر الله نبوته وفي
التهذيب للطبري اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا علي اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة
ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الي نفسه وساله عن شانه فاخبره انه
نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد **وفي** رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره
لم يكن مستندا الي شرع متقدم **فقال** عليه الصلاة والسلام لعمه العباس **اريني** بكسر الرا وسكون الها اي
اعطني **ازاري** لان الاراة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه **فشده عليه** زاد زكريا ابن اسحاق في روايته
في باب كراهة التعري في اوايل الصلاة فما روي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد
والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم
في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد**
الله بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر** الصديق **اخبر** اباه **عبد الله بن عمر** بن الخطاب بنصب عبد الله علي المفعولية
والفاعل مضمر **عن عايشة** متعلق باخبر **رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي **ان قومك** قريشا **لما** ولابوي ذر والوقت
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها علي قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس **قال** عليه السلام **لولا حدثان قومك** قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين
وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم **بالكفر لفعلت** اي لرددتها علي قواعد
ابراهيم وفيه دليل علي ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم **فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه** وعن ابيه بالاسناد المذكور **لين كانت عايشة**
رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها
فانها الحافظة المتقنة لكنه جري علي ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالي

وان ادري لعله فتنة لكم **ما اري** بضم الهمزة ما اظن **رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين**
اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر **الا ان البيت** الكعبة **لم**
يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل **على قواعد ابراهيم** عليه السلام فالموجود الان في جهة
الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما من البيت او قبل
ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا
نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم وعلل عدم الاستلام
بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج
والنسائي فيه وفي التفسير وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون
الحا آخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال **حدثنا اشعث** بهمزة مفتوحة ثم معجمة
ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي **عن الاسود بن يزيد** من الزيادة **عن عايشة**
رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي
عن الجدار بكسر ثم فتح فالف **امن البيت هو** بهمزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** هو منه لما
فيه من اصول حايط وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق
عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت
وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة
انه اراه لجرير بن حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة **قلت** اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك** قريشا **قصرت** بتشديد الصاد المفتوحة
ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة **بهم النفقة** اي لم يتسع لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في
فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها كذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة
ان ابا وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا
بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة **قلت فما شان بابه مرتفعا قال** عليه السلام **فعل ذلك**
قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة **ليدخلوا من شاؤوا** ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام
وزيادة الضمير **ويمنعوا من شاؤوا** زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان
يدخل دفعوه فسقط **ولولا ان قومك حديث** بالتنوين **عهدهم بالجاهلية** برفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة
من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك **فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر** اي اخاف انكار
قلوبهم ادخال الجدر **في البيت** وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن
اشعث ولفظه لنظرت فادخلت **وان الصق بابه بالارض** فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم
ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي
الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن**
ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها** قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق
ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية
الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فياتي في الطريق الرابعة من رواية
يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة ولابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة
ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيئا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود ابن يزيد مع
ابن الزبير فيما تقدم من شرحه في كتاب العلم انتهى **قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك**

بالكسر

بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف **لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس**
ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه
ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله **وجعلت له** بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح
اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مؤنث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر
لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى **خلفا** بسكون بعد فتح الخا المعجمة واخره فا **قال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخا والزا
المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي **حدثنا هشام** هو ابن عروة **خلفا يعني بابا** من خلفه مقابل هذا الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم
وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام
كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير
واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلفها
قال **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال **حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال
حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة
وهو مولى ال الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه كاحمد
احمد بن حنبل وابن حنبل احمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر
عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال
الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن
رواية الجماعة اوضح فهي اصح **عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك**
حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه **واجاب** صاحب
المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث
قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل هذا الى الحديث تجد ظاهر الا خفا بصوابه وقال صاحب
اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير
بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل **لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه**
بضم الهمزة اي من الحجر **والزقته بالارض** بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي وكالصقته
بالصاد **وجعلت له بابين بابا شرقيا** مثل الموجود الان **وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم** عليه الصلاة
والسلام **فذلك الذي حمل ابن الزبير** عبد الله **على هدمه** البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى
ما رونه عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة
وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع
ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث **قال يزيد** بن رومان
بالاسناد السابق **وشهدت ابن الزبير حين هدمه** وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض **وحين بناه** وكان في سنة
خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع
والانتها في سنة خمس وايدوه بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين

وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب **وادخل فيه من الحجر** خمسة اذرع قال يزيد بن رومان **وقد رايت اساس ابراهيم**
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد
ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوا مبنيا بعضه مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط
عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن
عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق
المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في
الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه
حجر ووجه حجر ووجه حجرين ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر **قال جرير** هو ابن
حازم المذكور **فقلت له** اي ليزيد بن رومان **اين موضعه** اي الاساس **قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى**
مكان منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت **من الحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم
ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك
ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حين حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على
الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك
حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف
في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وكذا امام
الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك
ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها
وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع
وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهبت اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت
وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريب من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط
الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من
البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب
وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة
لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من
البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولو ثبتت رواية فيها تصريح بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال
النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن
عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورائه
احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت
لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان
لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله
في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلا
ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من
الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان

الظاهر

الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ
بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت
الساقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن
رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم
ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس فتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من
كتب الشافعية واقدم من ذكره لك منهم المزني وممن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد
ابراهيم وان الاخيرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن تماما على قواعد
ابراهيم فمن اين انه الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت تمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين
ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد
ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج
لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار
عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش
اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يات في خبر صحيح
ولا واه من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قال ابن
عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايد بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة
شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان
الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا
بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف في
ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم ينقص من البنيان
عن استطاعته ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما والصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت
على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فانه لما قيل انهم ابقوا واذا احتمل
الامر احتمالا سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك
شيئا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم
ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض على الصحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك
شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا
علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم
الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما
رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها
الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فنفيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش من
البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا للاعادة كلها على القواعد بحيث لا يترك
منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل القياس مشعر
بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي
تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة

والسلام قال فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة … ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف … وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها … فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع … ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منه فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يتعرضهم التخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم من قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد وهو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من

حيث

حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لانه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمنه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بتغييرها وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقالت الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال من الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام

بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد به استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلحا على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه

وابو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي ابن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا وهم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها وبتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من تعقيبه الاية المشار اليه بقول المؤلف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرايض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن

ابي

ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا والخبر وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مسوقا ان شاء الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فالثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه فرد بصيغة المفرد والمؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح ابن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى بن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما يحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة التي كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابناء لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن

كثيرا من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من إضلالهن وإسناد الإضلال إليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فإنه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فإنك غفور رحيم تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو إنك غفور رحيم بعد الإنابة ربنا إني أسكنت من ذريتي بعضها إسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة أي أسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل أفئدة من الناس أي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع إليهم شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال إليهم لأنه أوحي إليه أنه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لأن تهامة غور وذكر القلوب لأن الأجساد تبع لها الآية بالنصب بتقدير أعني أو اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب إنهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر أن نعبد الأصنام إلى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لأنه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله أي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار وما يقوم به أمر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وأن الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فإذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لأن المراد إلى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالإفراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال أخبرني بالإفراد أيضا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا أي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف لليوم العاشر من المحرم قبل أن يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فإنهم ممثلون به لما هو بدل أثقل إذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها وكان أي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه وبه قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو اسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا أبي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الأسلمي الباهلي الأحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن أبي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك عن أبي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان أعجميان تابعه أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد أبان بن يزيد العطار وتابعه أيضا عمران القطان فيما وصله أيضا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة عن قتادة أي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والأول أكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالف الفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت يحج لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير أبي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافري والوصائل وذكر ابن قتيبة أنه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن أد وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن إسحاق عن ليث بن أبي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة في الأوائل عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الأزرقي أن أول من كساها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن أبي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد أمر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المأمون الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان وإلى الآن إلا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعته ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير إلى أنه فقد أناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة بضع وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة وأول من كساها من ملوك الترك بعد الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الأحدب الأسدي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال جئت إلى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت أن لا أدع أي لا أترك فيها أي في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة إلا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن أبي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور إلا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم أنه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وإنما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فاضلا عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة فقلت له إن صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل أقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك إلى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال السبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه

حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والمنصوص خالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسئلة احوال احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال واما اذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد او غيره لك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة

باب هدم الكعبة

في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبتت في اليونينية في رواية لابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع او قال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة

تقد

تقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثال البين من المنصوب على الاختصاص وهما معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه التمييز بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم نعت صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالا من مبتدا خلا عن او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره كاني به والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به واسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قلعها حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان يقول كان على معناها التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا زيادة في قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة والحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس قال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها

خراب الكعبة بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام

حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور ومن المصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا ابن السايب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طرق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا توثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون الايمان بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** لكي لا يقع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع **اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي علم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي في الحج **باب اغلاق** باب **البيت** بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية **من نواحي البيت شا** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن ابي طلحة** الحجبي زاد النساي ومعه الفضل بن عباس فيكونون

اربعة

اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف وزاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين **فسالته** اي بلالا **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين** بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يايي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شا الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين **واجيب** بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنساي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة فيها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الجلاب جهة كانت واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه **حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار او المسافة **بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا** نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون **من ثلاث اذرع** بحذف التا من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينيذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه **يتوخا** بتشديد الخا المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر **وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا** اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولم يدخل** الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى** رضي الله عنه **قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح **فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له** اي لابن ابي اوفى **رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة** في هذه العمرة والهمزة للاستفهام **قال** ابن ابي اوفى **لا** لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينيذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النساي وابن ماجه **باب من كبر في نواحي الكعبة** وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عكرمة**

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت
اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا
يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما
الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احداها افعل وفي الاخر
لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل
وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا ان يخرجوا او يتزوجوا او حاجة ضرب السادن
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا شكوا في نسب واحد اتوا الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من
غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف
استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة
اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف وتخفيفها وقط
مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى
الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم
حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم
اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ واسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه
الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي
لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين
كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في
مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة
خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية
سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير
للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع
على الفاعلية ولابي ذر يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب
في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع
رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح
الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام
ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ
بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذف الجار نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك الا لاحد اصلا

لانه

لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا
عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا
لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك لان الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها
اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون
شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعه ضمير
عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم
يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم
وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة
اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي
الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع
لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام لا استلم
اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند
قال حدثنا اصبغ ابن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني
ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة
الموحدة من الخب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار
الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه
عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه او قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على
ذلك من الحج لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب بقا مشروعية الرمل في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين
غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواية عن الراوي التالي قال حدثنا
سريج واحمد بن سريج وسريج بن يوسف كلهم بالسين المهملة والجيم وغيرهم بالشين المعجمة والحاء المهملة زركشي
ابن النعمان الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول
ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن
عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا وسكون الرا بينهما را ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرني محمد بن جعفر الانصاري
زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه
فما بالفا ولابن عساكر ما لنا وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل
باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك انا
اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو اظهار المرئي خلاف

ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا اليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل به عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روي رايينا به المشركين بمثناة بين تحتيتين من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله رائينا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لانفتاحها وكسر ما قبلها او حمل الفعل على المصدر وان لم يجد فيه الكسر كما قالوا في اجيت واخيت حملا على يواجي ويواخاه والاصل يؤاخي ومؤاخاه قلبت الهمزة واوا لانفتاحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه

باب استلام الركن بالمحجن

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري لانه كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمس بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين واليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما

انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية لغير الاربعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع من عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط وان استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انها اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا سنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن

باب

مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار للعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم ومما ورد مرفوعا انه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية لا الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت

انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل اترك الاستلام ام لا في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروجي هنا وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه** في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي **باب استحباب التكبير عند الركن الاسود** وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن اشار اليه بشي اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور وان الماثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن به وجزم به

صاحب

صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان ممن وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم **باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة** محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس فقال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قوله ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة نعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع خب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المنفصلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن

منصوب على الظرفية قال في المصابيح فلا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة

باب طواف النسا مع الرجال

وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى في سنة اثنتي عشرة ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى في سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج ولابي ذر اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى في سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثاني لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة لما منع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونها اي عطا قال فيها اي في زمان المنع كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم بعدها الا الرب ولعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين تختص بها القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالها بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا ها تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجوزة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عايشة الاستلام تكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي حتى يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة وولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يوميذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي الحال انه عليه السلام يقرا بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت

بقية

بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب اباحة **الكلام** في الخير **في الطواف**

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد وان لقد الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال لانه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا او فرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النساي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة ونميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم في الكلام حولي اخرجه الازرقي في تاريخه

هذا **باب** بالتنوين **اذا راى** شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهها اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر

هذا **باب** بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة للحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يوذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون تفسيرية فلفظه ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كعين

من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو ومجزوم وما جوزنا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا

باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها الصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيل في بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر ابن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا

باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم بن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول الشافعية ولابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا

والمروة

والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة والله اعلم

باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة ومهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وهي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه قوله وحدثني محمد ابن حرب الى اخره بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية يجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهوم الآية امر بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة.

باب —— حكم الصلاة بعد الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد ابن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثم قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال ثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان الا في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا اسباب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى في يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى

باب —— حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي لا من عذر

حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف في السحر بعد ان اخذ المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ولابي ذر ابنة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب —— ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقي والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصيرفي ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل ويجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعا فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعا بالابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من ارتكاب المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى الاصل الطهارة النظافة حتى تتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس

والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية **باب ما جاء في زمزم** بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل كلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة ولذا فقدهم لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث لاما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن على النبي صلى الله عليه وسلم لا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نقل ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها والاولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعز بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الرا مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه يقوي القلب على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم

انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام للبيكندي ولابي ذر بن سلام بشد حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش عليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

وما شربي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماء محلة اجن ... نعم هو مملوح الى القلب طيب

وقال اخر

بالله قولوا لنيل مصر ... بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي **باب طواف القارن** هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور

وللكشميهني فانما طاف فاتي بالفاء قبل الميم في جواب اما **و** في الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان واسند لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى **وقد روى** مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب ابن ابراهيم** الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية** هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله** بيان **وظهره** بالرفع مبتدأ خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا آمن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان يكون العام** نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب **فقال** عبد الله بن عمر لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما **فان حيل** بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي **بيني وبينه** اي البيت **افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد **ثم قال** اي عبد الله بن عمر **اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا** بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به **قال** عبد الله بن عبد الله بن عمر **ثم قدم** اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات **فطاف لهما** اي للحج والعمرة **طوافا واحدا** بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمل القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج** بن يوسف الثقفي بابن

الزبير

الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه **فقيل له** لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم **ان الناس كائن بينهم قتال** برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان **وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع** نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا فيقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وبرفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم وحدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع **كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التحلل حين حصر بالحديبية **اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة** كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية **ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء** موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس **اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى** بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء **هديا اشتراه بقديد** بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا **ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه** اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع **ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى** اي ادى **طواف الحج والعمرة بطوافه الاول** الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد **وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور ولا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدمها الا عند وجود الطهارة وقال الحنفية تجب الطهارة عن الحدث والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم وللصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو ابن الحرث** بفتح العين وسكون الميم **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير** بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال فبئسما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب **فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة**

رضي الله عنها الثاني فأخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثاني لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدلا من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعضه هنا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي الا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله ان لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معانيه من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون منه اي لا يجوزه التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل به كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما وان الافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ۝ ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون منادا لابان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا

السعي

السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيسما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وهو قري في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينيذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في اباهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل لمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصته بالانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله انزل ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل

الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كلاهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يطوفوا بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح وقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل عن ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به **باب** ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده لان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل ببطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيفها على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم اوله التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بدأ بالصفا وختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به

جماهير

جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمالا انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويبقى بيان لفظ الشوط اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشتمل بالطواف ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع من عطا هذا **باب** بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما هو الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او اطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب كما سياتي ان
شا الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير
بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية
وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز
استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية
سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية
وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث
حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه
ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم
به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان
ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي
اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية
التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله
فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام
التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عند ذلك
فنخرج وذكر احدنا قريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية
فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياما كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا
زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ
الحج الى العمرة والتحلل منها وان الامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا والمعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر
ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاتسا
به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على
ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا
بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها
في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا او هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة
عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضا والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور

وحاضت

وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذف لان السعي لا بد من تقدم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفي بنفي الطواف
فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون
فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة
مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من
طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة ثم ميم مشددة مفتوحة
اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع
عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها
في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي [illegible]
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها
هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم
الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن
لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية
وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به
المراة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالنها بنون بعد اللام
ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالنها ولابي
ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ولابوي ذر والوقت بدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بيبا بقلب
التحتية الفا فنفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا فقلنا
ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة اي ما ذكر فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها
الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق
او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على
العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض
بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد
الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كالصلاة والاستسقا وموضع
منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها
لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت
باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح

باب الاهلال

اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها
قبل الوقوف ساء ولزمه دم لمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب
داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاتهما ما ذكر وقال الحنفية
من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام
للحج المقيم بمكة مكة وسوا اكان من اهلها او مقيما بها ووقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو

مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب يحرم من بابه ومن اسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا **وسئل عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور **عن المجاور** بمكة حال كونه **يلبي بالحج** ولابي ذر المجاور يلبي بهمزة الاستفهام **قال** ولابوي ذر والوقت وقال **وكان** ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يلبي يوم التروية** الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون **وقيل** لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله او من الراي وهو مهموز **وقيل** لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية **وقيل** غير ذلك **اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك** هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول **عن عطا عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة **فاحللنا حتى** اي الى **يوم التروية وجعلنا مكة بظهر** بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا **لبينا بالحج** وجه الدلالة على الترجمة لان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية هو الافضل عند الجمهور **وروى** مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج **وقال ابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج **عن جابر اهللنا** بالحج **من البطحا** ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح **وفي** رواية له ثم اهللنا يوم الترو **وقال عبيد بن جريج** مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس **لابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس** بالحج **اذا راوا الهلال** **قيل** ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم **ولم تهل انت حتى يوم التروية** بالحركات الثلاث والجر لابي ذر **فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** **فان قلت** اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية **اجاب** ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجه واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا **باب** بالتنوين **اين يصلي الظهر يوم التروية** وهو ثامن الحجة وبالسند قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا اسحاق الازرق** هو ابن يوسف قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة **قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته** بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي **عن النبي** ولابي ذر وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال** انس **صلاهما بمنى** اتفق الاربعة على استحبابه **قلت فاين صلى العصر يوم النفر** الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى **قال** انس **صلاها بالابطح** هو المحصب **ثم قال** انس **افعل كما يفعل امراؤك** صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به ولشواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة

بمنى

بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر ابن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه **حدثنا علي** هو ابن المديني انه **سمع ابا بكر بن عياش** بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال **حدثنا عبد العزيز بن رفيع** قال **لقيت انسا** قال المؤلف **ح وحدثني** بالافراد **اسماعيل بن ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح **قال حدثنا ابو بكر** هو ابن عياش **عن عبد العزيز** ابن رفيع **قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه** حال كونه **ذاهبا** وللكشميهني راكبا **على حمار فقلت** له **اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم** اي يوم التروية **الظهر فقال** انس لعبد العزيز **انظر حيث يصلي امراؤك فصل** فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى **باب** كيفية **الصلاة بمنى** هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال **حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عمر** بتصغير عبيد الاول **عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** الرباعية **ركعتين** قصرا وكذا صلاها **ابو بكر وعمر** رضي الله عنهما **و**كذا **عثمان** رضي الله عنه **صدرا من** ايام **خلافته** ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **وفي** رواية ابي سفيان عن عبد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهو على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم كانوا وفدوا الغريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق الهمداني** بسكون الميم المشهور بالسبيعي **عن حارثة بن وهب الخزاعي** بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة **رضي الله عنه قال صلى بنا النبي** ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه** بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقنا الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا **وامنه** رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا او اكثر اوقاتنا في ساير الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان وان التقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس وكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر

ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون للبخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما له لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان مشهورا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه اخذه مما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم التاء الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون التاء اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما ان تكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء اما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا كما قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعفه الصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احد منا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك التلبية وهذا من مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس فراح الى

الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي كالحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمل غالبا الا للملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل اي ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة قوله هذه الساعة لانه اتا به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة

جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج ابن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب مستفهما لسالم فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع شيئا من الاشيا الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة

بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لنقصه في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغرا فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وتقدم ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو متمنيا اي مجردا الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقط من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يزاد هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فلا بد ان لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكن اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة

دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر في فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال جبير

فقلت

فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فلا ينبغي للحمس ان يتنقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا بان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي كانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يفيضون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هل منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث تابى تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزم منه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي فتنوينه وهو بري من تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولو بعد تنوين المقابلة في منفصل بما منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك

احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاليتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلبت الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فيكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى بثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص المناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده تشبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة والخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي

دونا

دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فتوضا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بغير العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدا بشيء قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهاء الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف والله اعلم

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضا وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف فان الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه

لوصلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا ان قاعدة ابي القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام **فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضو** فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضو الوضو اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته **ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه السلام بالناس **المغرب** اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى **ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه السلام بالناس صلاة العشا **ولم يصل** نفلا **بينهما** لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس عبد الرحمن قال **حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم ابن عبد الله** بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه **كل واحدة منهما** من العشائين **باقامة ولم يسبح** اي لم يتنفل **بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينيذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا او قدم العشا وما سوا ذلك ممنوع وهذا كله بنا على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال **حدثنا سليمان بن بلال** هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** هو عدي ابن ابان بن ثابت الانصاري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس بن يزيد من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب** خالد **الانصاري** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة** اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع على التفصيل السابق نعم لا باس بالتنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال **حدثنا ابو اسحاق** السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة حال كونه **يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته **فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة** اي وقت العشا الاخيرة **او قريبا من ذلك** اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون

هو

هو عبد الرحمن بن يزيد **فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين** سنتها **ثم دعا بعشايه** بفتح العين ما يتعشى به من الماكول **فتعشى ثم امر ارى** بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا **فاذن واقام قال عمرو** شيخ المؤلف **لا اعلم الشك** في قوله ارى فاذن واقام **الا من زهير** المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن ابن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو **ثم صلى العشا ركعتين** فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر ولم يبلغهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب رواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كونهما بين الصلاتين في هاتين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ولا يسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض ولا للاول لانه كالفايت فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفايت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم **فلما طلع الفجر** اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوع وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة** بالنصب **الا هذه الصلاة** بالنصب ايضا **في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله** يعني ابن مسعود **هما صلاتان تحولان** بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة **عن وقتهما** المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قال المهلب **صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة** وقت العشا **حين يبزغ الفجر** بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع تحولت بتقدمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك **قال** اي ابن مسعود **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل من منزله بجمع **فيقفون بالمزدلفة** عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** ويذكرون بها **ويقدم** بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال **حدثني يحيى بن بكير المصري** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري المدني **قال سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله** النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزل به بالمزدلفة

الى منى خوفا للتأذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة
الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله
النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها
لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف بجعل بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس
كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو
باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة
تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وفي نسخة وقال ابن الحاج المشعر والجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف
ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي
وقال ابن الحاج المزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في
خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى وللمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام
او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح
الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص
بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدونها
وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في اولئك اي الضعفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف
الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد
عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت
ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غابه قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى
ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه
يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا
ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقتا للرمي بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة في
الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث
ابن عباس انه عليه السلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس فاذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس
على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع
الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها ساكنة اي هذه ما
ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا
على الوقت المشروع فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة

اذ لو كان

اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان
لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية
العباس ولمن له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة
بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين
وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد
الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة
الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالمثلثة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله
في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة هذا وسببه ان الراوي ادرج التفسير
بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتين في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح المبينة
لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم
الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت
سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن
ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنت سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله
فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به واسم وهذا كقوله في الحديث لان احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام النحاة والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه
علة فيه وقول عائشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تزد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
الا ان يقال الغالب ان عائشة تحققت المناط وان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او
غيره كما قال اذن لضعفة اهله وتحمل انها قالت ذلك لانها تشركها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني

باب من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الصلاة بين الا
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل
وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك
والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز
بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد

الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال المثنى بن لعمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع قايل بغير واو ولابي ذر وغيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال الطيبي فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقي عن احمد تردد اي انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوؤه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب السنة قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا

باب بالتنوين متى يدفع

بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول

ثبير

ثبير كيما نغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض الى النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم لم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة

الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس وكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق

من المرة لقفه في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية مرسلا لانه لم
يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمع والله اعلم وفي سند هذا
الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا **باب** بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى
الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل قال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر
وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد
المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات
عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي
الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسالته عن الهدي
اي عن احكام الهدي الواجب فيها بقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي المتعة جزور بفتح الجيم وضم
الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر
من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد
هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل
والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان
المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرؤيا
التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة
الافراد على الارجح كما مر واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
كما في الصحيح قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عن الثلاثة عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب
شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة ايراد المؤلف لهذا التعليق فافهم **باب** جواز ركوب
البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير
والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله
تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها
خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روي عن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها
خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك
واليك كما روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت
سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير لا يسال من الغنا

والمعتر

والمعتر الذي لا يتعرض للمسالة وهو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها
حتى تاخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة ثم تطعنون في لبتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب
والاخلاص لن ينال الله اي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة
بالنحر من حيث انها لحوم ودما ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص
التي هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا للنعمة بالتسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته
باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها والتضمين تكبروا معنى تشكروا
عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت
فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال
سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها
بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن
من غني او فقير قاله مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر بابك
ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكور في الاية
استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد
كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو
قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقط الواو من ويقال ومنه وجبت
الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما
كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في
المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها
ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه
مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ولا يجوز
بالاتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم ولو ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها ويلك نصب بها على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال
لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب والحزن او واد في جهنم او بير او باب
لها اقوال فيحمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة
او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك
تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب
في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن
وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي
كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام

الدستوائي لا اباليَ ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القران المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان تدل على ان الامرين اللذين عناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي يسميه قرانا ولو لم يكن عنده ما يخالف ذلك الا اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في هذا الحديث لغوا المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو المعروف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك من منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا وان كان معتمرا انكر ذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية

امر معناه

امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطنه كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وتعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء وتجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على [illegible] عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر والحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عندهم لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه

اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ولم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا. باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطاه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا اضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول واصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة

الحديبية

الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنته عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى وفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت بتشديد راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان لقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال البدر الدماميني وقلدت هديي ان كان اخبارا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فيحتمل ان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام. باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوايد في متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم

الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الي البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا

باب من قلد القلايد بيده

على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد ولان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى هديا اي بعث الي مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الي مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والي ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الي النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الي النحر انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج

باب تقليد الغنم

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الي مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وبهذا احتج الشافعي على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة

حيث

حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي وحديث الباب ظاهر في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضر التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيط المفتول ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان

باب القلايد من العهن

بكسر العين وسكون الها اخره نون الصوف المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا

باب تقليد النعل

للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الي هذا النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وتوبع برواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعهدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه ولان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال الامام الصغاني الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الي المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الها وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج له ابو نعيم عنه حديثا واحدا توبع عليه

عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً **باب الجلال للبدن** بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ لا يشق من الجلال إلا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الإشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمعروف أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء وإذا نحرها أي أراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها إلى بني شيبة انتهى وأراد بذلك أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الإمام في التفسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولأبي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فإن الصيغة افعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضاً وكذا مسلم وابن ماجه **باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها** أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللأصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر رحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الأسدي المدني قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الأولى نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأنكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللأصيلي حجة بالرفع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الإضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لأنه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير وحج الحرورية كما سبق قريباً في سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق أن القائل ابنه عبد الله وسالم إن شاء الله تعالى في باب إذا أحصر المعتمر أن عبيد الله وسالماً كلماه في ذلك فقالوا إن الناس كائن بينهم قتال يشير إلى الجيش الذي أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف أن يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها إذاً أي حينئذ أصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية أيضاً وقوله أصنع نصب بإذاً أشهدكم أني أوجبت عمرة حتى كان ولأبوي ذر والوقت حتى إذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد في حكم الحصر وإذا كان التحلل للمحصر جائزاً في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج أجوز أشهدكم

بلغ

أني جمعت ولأبي ذر قد جمعت حجة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في إدخال الحج على العمرة بل أراد إعلام من يقتدي به أنه انتقل نظره إلى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس وأهدى هدياً مقلداً اشتراه من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقاً معه حتى قدم أي إلى أن قدم مكة ولأبوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا أي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى أي إلى يوم النحر فحلق شعر رأسه ونحر هديه ورأى أن قد قضى أي أدى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للإفاضة الحج بالنصب ولأبي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الأولى عطف على نزع الخافض والعمرة نصب على المنصوب السابق وعلى رواية أبي الوقت جر عطفاً على المجرور بطوافه الأول مراده بالأول الواحد قال البرماوي لأن الأول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافاً للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وإنما أعدناه لبعد العهد به ثم قال أي ابن عمر كذلك ولأبي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت لخمس إن بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء أي لا نظن إلا الحج أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة أي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الأمر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالاً بأن يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنياً للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية أي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعاً للاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه قال البرماوي وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستيذان قال يحيى أي ابن سعيد الأنصاري بالسند المذكور إليه فذكرته للقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك بالحديث على وجهه أي ساقته لك سياقاً تاماً ولم تختصر منه شيئاً ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث أخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الإبل وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلاً من المجرور السابق وفي منى هديه كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نحر في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني إبراهيم

ابن المنذر الحزامي بالزاي المعجمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن
وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين
لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل
ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث
الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن
النحر وان نحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن زيد عن انس وذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله بعد باب بهذا
السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ
سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة البعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها
عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى
سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف
بعد باب كما مر وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي **باب نحر الابل** حال كونها **مقيدة** وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العين عن يونس
بن عبد الله بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال
اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون
قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره
عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها فانحرها وقيل معنى ابعثها
انحرها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة
نصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما
وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب نحر البدن**
حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة
قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن
ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة
وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك

رضي

رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن
حجر فبات حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل
عليه السلام مكة امرهم اي من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدونها فلا حاجة الى التأويل
قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة
على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة
كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو للكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو
مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل
بعمرة وحجة هذا **باب** بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا
وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح
بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه
من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
التي ارصدها للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه
السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي
ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على
المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم
للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة
اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوكالة والحج ومسلم وابو
داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا **باب** بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي
ولا تباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري
ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث
الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا
قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء
كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد انتهى
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر

قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن ابن ابي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديثين في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه ولا متابع عنه عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان تلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

هذا **باب** بالتنوين **واذ بوانا لابراهيم** واذكر اذ جعلنا له **مكان البيت** مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ **ان لا تشرك بي شيئا** ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي **وطهر بيتي** من الشرك **للطائفين** حوله **والقائمين والركع السجود** عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون **واذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك **يأتوك رجالا** مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال **يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية **ويذكروا اسم الله** عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون من البر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت العتيق** القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه **وقيل** لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسر تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به تحصل الاعتاق ويشاعر كونه معتقا اذ يقال فيه يعتق رقاب المذنبين **ذلك** اي الامر ذلك **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام **فهو** اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه نحو ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها

واطعموا

واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه لما لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره

باب ما يأكل صاحب الهدي **من البدن وما يتصدق** منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وللطبراني من طريق القطان بلفظه **اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك لا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة** اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى** باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المخصص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله **فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا** قال ابن جريج **قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال** عطاء **لا** اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء **حدثنا سليمان** ولابي ذر سليمان بن بلال **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن سعيد الانصاري **قال حدثتني** بالافراد **عمرة** بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **لخمس بقين من ذي القعدة** سنة عشر **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا الحج** لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **حتى اذا دنونا من مكة** بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت** اي يتم عمرته **ثم يحل** بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف فاوجز الكرماني زيادة ثم كقوله في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان ثم جواب اذا او ثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولا [illegible]

طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لأبي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال فدخل وكسر الخا فيه ولأبي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق إليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك أي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر **باب الذبح قبل الحلق** وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال أخبرنا منصور ولأبي ذر والوقت عن المستملي منصور ابن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل أن يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت أي طفت طواف الزيارة قبل أن أرمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال أخبرني بالإفراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم ابن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى في سنة سبع وتسعين وماية حدثني بالإفراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه أراه بضم الهمزة أظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وأن الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الإسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي سأله رجل لم يسم فالسايل قايم مقام المفعول فقال رميت بعدما أمسيت والمسا بعد الزوال إلى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا إذا رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أدا وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وينبغي وقت الذبح للهدي إلى عصر آخر أيام التشريق كالأضحية وأما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها أشد قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق

ونحوهما

ونحوهما لم يسموه ويحتمل تعدده ثم إن أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه وإنما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم إذا قدم الحلق على الرمي لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن في تقديم الإفاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب إلي أن يعيده وذلك في يوم النحر كله ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الأصح وقال عبد الملك إن حلق قبل النحر أهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال أبو حنيفة عليه دم وإن كان قارنا فدمان وقال محمد وأبو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لأبي حنيفة بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس أنه قال من قدم شيئا من حجه وأخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفي هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق من ستة أوجه كما تراه وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد واسم أبي رواد ميمون قال أخبرني بالإفراد أبي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي وفي باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت وفيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فأمره بالفسخ إلى العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عنده معلوم ثم أتيت امرأة من نسا بني قيس أي فطفت ثم أتيت المرأة ففلت رأسي استخرجت القمل منه والفا الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم أهللت بالحج أي بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لأنه لم يكن معه هدي فكنت أفتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج الذي دل عليه السياق حتى أي إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهو موضع الترجمة لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم **باب من لبد رأسه** بتشديد الموحدة أي شعرها وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام وحلق أي رأسه بعد ذلك عند الإحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية أنه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى البا أي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه أقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية وأجيب بأنه ورد في قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا أحل بفتح الهمزة وكسر الحا من إحرامي حتى أنحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل إنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا إن شا الله تعالى في أول الباب التالي وقد سبق هذا

الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله الحلق على التقصير
اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه ويندب امرار الموسى على راسه
بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه
ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب **وقيل** مستحب واقل ما يجزي عند
الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية
من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك
والشافعي اذ قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس
لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع
وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك لان الاصل والفرع هما محلا
الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينيذ فحكم الاصل وهو
وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء على
الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينيذ يصير
متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا لان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفا بالربع
او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى
الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد
في المسح دخلت فيه البا على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير
انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها
صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب فقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم من غير با ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس وتقصيرها
وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا على المحل ومن السنة فعله
عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب بن ابي حمزة** بالحا المهملة
والزاي المعجمة **قال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** راسه **في حجته**
اي في حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
الحديث ولم يحلل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** في حجة الوداع
او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث **اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة قال ابن حجر
ولم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى **وفي** رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا
في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين** اي قل وارحم
المقصرين **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم ارحم المحلقين قالوا وارحم المقصرين يا رسول الله قال**
وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول
وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة
الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا
اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب
لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا الا ان الكاف

هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي
اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث ابن سعد الامام **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر مما وصله مسلم **رحم الله المحلقين مرة او مرتين**
شك الليث ذا الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه واعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي
ولم ينبه عليه في التمهيد **قال وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **نافع قال**
وفي غير ابي الوقت وقال **في الرابعة والمقصرين** اي وارحم المقصرين وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد** بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول
ارجح بل هو الصواب قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال **حدثنا**
عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف
مهملة اخرى ابن شبرمة **عن ابي زرعة** هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد
البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شي من الطرق
التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها
ولم يشهد الحديبية **اللهم اغفر للمحلقين** قال في حديث ابن عمر رحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة
رواه بالمعنى او قالهما جميعا **قالوا** اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي الرابعة **قال وللمقصرين** وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر
كقوله محلقين رؤسكم ومقصرين لان عادة العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم
النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن النص في الاملا قال وقد تعرض النووي
في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين
قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق راسه في الحج ويحلق
بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع
ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا
حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن
الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه
في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال
الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزم
اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال **حدثنا جويرية ابن اسما** بضم الجيم
وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** زاد ابو الوقت ابن عمر
قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن
سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في
عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن الحسن**
ابن مسلم هو ابن يناق **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني الحميري **عن ابن عباس عن معاوية** بن سفيان **رضي الله عنهم**
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من راسه **بمشقص** بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة

وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وفي قوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره فقصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا مصغر فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقدم البحث فيه

باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخر اي ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ليالي التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل ابن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى ويحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز لاعتماده حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل الحيض

قال

قال اخرجوا اي ارحلوا او رخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسايي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد بن اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى

هذا **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج جمرة العقبة **بعدما امسى** دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار الى ان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسايي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب وان اشتد الظلام فلم يتعين ان الرمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وترجم بابواب كثيرة هنا باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا

لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لانه قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحمل ما ابهم على ما فيه بيان ما ذكر ويؤيده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وقال ابن المنير ايضا وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكرت من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل اي لهن متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج لا حرج عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وفيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته

بمنى

بمنى وقوله بمنى للايضاح وقوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى **باب** مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا التي بعرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحى يوم النحر كما سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه وقال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا البلد في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغتهم ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها للقول فليبلغ الشاهد

الحاضر تلك المجلس **الغائب** عنه والضمير وإن كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب **لا ترجعوا بعدي** بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي **كفارا** أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة أفعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث الحوضي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال أخبرني** بالإفراد **عمرو** بفتح العين وسكون الميم بن دينار **قال سمعت جابر بن زيد** أبا الشعثاء الأزدي اليحمدي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات** ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي إن شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي والنسائي أيضا في الزينة **تابعه** أي تابع شعبة بن الحجاج **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث قال أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا أبو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي **عن محمد بن سيرين قال أخبرني** بالإفراد **عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل** بالرفع عطفا على عبد الرحمن **أفضل في نفسي من عبد الرحمن** بن أبي بكرة أي لأن عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو **حميد بن عبد الرحمن الحميري** فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا أو هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من أبي بكرة وسمع من محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف وبدل من رجل أو عطف بيان **عن أبي بكرة** نفيع **رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** أي بمنى عند الجمرة **قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم** فيه مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه **فسكت** عليه السلام **حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه** قال الطيبي فيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام إلى آخره ففيه أنهم أجابوه وفي حديث أبي بكرة أنهم سكتوا وفوضوا إليه الأمر فقيل في التوفيق بينهما أن في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظة أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الأمر إليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم أنهما واقعتان وهو مردود لأن الخطبة يوم النحر إنما شرعت مرة واحدة وأجيب بأن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله أتدرون لما ذكروا وأجابوا في المرة الأخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض وأن في حديث ابن عباس اختصارا **قال** عليه الصلاة والسلام **أليس يوم النحر** بنصب يوم خبر أليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي أليس يوم النحر هذا اليوم **قلنا بلى قال** عليه الصلاة والسلام **أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال** عليه السلام **أليس ذو الحجة** بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والأصل أليس هو ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

• أين المفر والإله الطالب • والأشرم المغلوب ليس الغالب •

فإنه خرج على أن الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الأصل ضمير متصل عائد على الأشرم أي ليسه الغالب كما تقول الصديق كأنه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لأنه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه أنه مشكل وإنما المراد أنه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أو لا والله

اعلم

أعلم وفي رواية أبوي ذر والوقت قال ذو الحجة فأسقط الفاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الأصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس **قلنا بلى قال أي بلد هذا** بالتذكير **قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام** بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل **وأجيب** بأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كما مر والمراد مكة **وقيل** إنها اسم خاص بها قال تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قال في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب **قلنا بلى قال** عليه السلام **فإن دماءكم وأموالكم** زاد في الرواية السابقة وأعراضكم **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم** بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والأول هو المروي وشبه الأموال والدماء والأعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما شبه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرته هنا لبعد العهد به **ألا هل بلغت قالوا نعم** بلغت **قال** عليه السلام **اللهم اشهد** أني أديت ما أوجبته علي من التبليغ **فليبلغ الشاهد** الحاضر هذا المجلس **الغائب** عنه ما ذكر فيه أو جميع الأحكام التي سمعها ولأبي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء **فرب مبلغ** بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة **أوعى** أحفظ وأفهم لمعنى كلامي **من سامع** سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية وإشاعة السنن والأحكام وقال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للأكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الأول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

• فيا رب يوم قد لهوت وليلة • بآنسة كأنها خط تمثال •

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

• وأبيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للأرامل •

انتهى لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه **فلا** ولأبي الوقت ولا **ترجعوا** أي لا تصيروا **بعدي كفارا** أي كالكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ويأتي إن شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي قال **أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بمنى** أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **أتدرون أي يوم هذا** برفع أي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله أعلم** بذلك **فقال** عليه السلام ولأبي الوقت قال **فإن هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتل **أفتدرون أي بلد هذا** بالتذكير **قالوا الله ورسوله أعلم قال** عليه السلام إنه **بلد حرام** بالتذكير لا يجوز فيه القتل **أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال** عليه السلام إنه **شهر حرام** يحرم فيه القتل **قال** عليه السلام **فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في بلدكم هذا** مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري

أيضا في الديات والفتن والأدب والحدود والمغازي ومسلم في الإيمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغازي واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر ورواه ابن ماجه أخبرني بالإفراد ولأبي الوقت أخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولأبي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستشكله الحافظ ابن حجر وقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بأن في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب إلى الاستغراب لأن الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا أي يوم النحر يوم الحج الأكبر واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الأكبر القران والأصغر الإفراد والذي يحصل من اختلافهم في يوم الحج الأكبر خمسة أقوال أحدها أنه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي الثاني أنه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر وتأول على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعاله لأن الحج يفوت بفواته الثالث أنه أيام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع أن الأكبر القران والأصغر الإفراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر هو يوم النحر فطفق أي جعل أو شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واو لأنه عليه السلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك أنه أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا أي الصحابة هذه حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير إليها إذا قفل أي يتركونه وسفره

باب بالتنوين هل يبيت أصحاب السقاية سقاية العباس وغيرها أو غيرهم ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه

عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن أبي بكر البرساني أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية وبه قال ح حدثنا ولأبي الوقت وحدثني بالواو والإفراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا أبي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فأذن عليه السلام له في المبيت تابعه أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم وعقبة بن خالد أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه وأبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاث طرق الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه إلا عن ابن عمر قال الإسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي ورد فيها بخصوصها ولأن بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أو من غيرهم مطلقا سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاوي على نفسه أو نحوها مما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وإن دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بهما والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد إن خرجوا منها قبل الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بل كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وإنما لم يفد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق بأهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق وضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة ليطوف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله

بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات بها باقي ليلة فلا شي عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم والله اعلم

باب وقت **رمي الجمار** واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومايتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الي الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الي جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الي اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الي الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فرا ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود

باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الي مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وقد وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فيكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم

مكان

مكان من قام بقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الاعمش غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنساي وابن ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ولمجاهد بالست وبه قال احمد لحديث عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنساي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الايمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انه ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضا لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لانها لا تنافت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم وذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكي في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك كما في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لتسمي الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل **البيت الحرام عن يساره** وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين باربعة اشيا بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال

سورة البقرة وسورة آل عمران ويجوز ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهية ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا

باب بالتنوين **يكبر** الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي ولا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استبشاعا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرتها ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين **اذا رمى** الحاج **الجمرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال **حدثنا** ولابن عساكر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا طلحة بن يحيى** بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال **حدثني يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا** بضم الدال وهو الذي في اليونينية وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة** من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة **فيقوم** بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما **ويدعو** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ** عنها **ذات الشمال** بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة **فيستهل** بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة وتاء فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيفا للاهماي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية **ويقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما **طويلا** كما وقف في الاولى **ويدعو** ولابوي ذر والوقت ثم يدعو **ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم** قياما **طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة** في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة **من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء برفع الفاء ولابي ذر لا يقف بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقب رميها **فيقول** اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء **هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء **عند الجمرتين الدنيا** بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا **والوسطى** التي بينها وبين جمرة

العقبة وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان** بن بلال **عن يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر** ولابي ذر والوقت ثم يكبر على **اثر كل حصاة** منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها **ثم يتقدم** عن الجمرة **فيسهل** بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** قياما **طويلا فيدعو** مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة **ويرفع يديه** في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وفي حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما الى الارض وذلك في كل دعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه** عند دعائه **ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف** عندها للدعاء **ويقول** ابن عمر **هكذا رايت رسول الله** ولابي ذر رايت النبي **صلى الله عليه وسلم يفعل** بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وبالسند قال **حدثنا** وقال **محمد** هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي قال حدثنا **عثمان بن عمر** بضم العين وفتح الميم بن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة** الاولى **التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة** منها **ثم تقدم** عليه السلام **امامها فوقف** حال كونها **مستقبل القبلة** حال كونه **رافعا يديه** حال كونه **يدعو وكان** عليه السلام **يطيل الوقوف** للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة **ثم ياتي الجمرة الثانية** وهي الوسطى **فيرميها بسبع حصيات** حال كونه **يكبر كلما رمى بحصاة** منها **ثم ينحدر ذات اليسار** اي في الناحية التي هي ذات اليسار **مما يلي الوادي فيقف** بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه **مستقبل القبلة** حال كونه **رافعا يديه** حال كونه **يدعو ثم ياتي الجمرة** الاخيرة **التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة** منها **ثم ينصرف** بعد ان يفرغ من رميها **ولا يقف عندها قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب **سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل** ولابوي ذر والوقت بمثل **هذا عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان** ولابي الوقت قال وكان **ابن عمر يفعله** باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال مثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعرف

انما المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث بمثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تنبيه فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا **باب** استعمال **الطيب بعد رمي الجمار** يوم النحر **والحلق** لشعر الراس **قبل** طواف **الافاضة** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت وكان افضل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم** اي اراد الاحرام **ولحله حين احل** اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة **وبسطت يديها** قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة ثم فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذ المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو مبني على ان الحلق ليس بنسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند ش توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين الحلين والدهن ملحق بالطيب **باب** حكم **طواف الوداع** ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب وندب اذا ارادوا السفر **ان يكون آخر عهدهم** طواف الوداع برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها **وقد روى هذا الحديث** مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف

والتخفيف

والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير بل لا يبقى الامر ندبا بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يفهم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فحصل مع عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن عمرو بن الحارث** بفتح العين وسكون الميم **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء** بعد ان رمى الجمار ونفر من منى **ثم رقد رقدة بالمحصب** يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** طواف الوداع **تابعه** اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة **الليث** بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال **حدثني** بالافراد **خالد** هو ابن يزيد السكسكي **عن سعيد** هو ابن ابي هلال **عن قتادة** ابن دعامة **ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري **باب** بالتنوين **اذا حاضت المراة بعد ما افاضت** اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها **حاضت** بعد ان افاضت يوم النحر **فذكرت** بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت والبيهقي فذكر مبنيا للمفعول **ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي** اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني **قالوا انها قد افاضت** اي طافت طواف الافاضة **قال** عليه السلام **فلا** تحبس علينا **اذا** لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال **حدثنا** بالجمع **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **ان اهل المدينة** وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم **سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت** طواف الافاضة **ثم حاضت قال لهم** اي للذين سالوه **تنفر** هذه المراة التي طافت ثم حاضت **قالوا** اي السائلون لابن عباس **لا ناخذ بقولك وندع قول زيد** هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النهي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع **قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا** عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسالوا **فقدموا المدينة فسالوا**

فكان فيمن سألوا ام سليم برفع امّ وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وعن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وفيه حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا بد منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتنا هاهنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ومعنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهي زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتلهم الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما

بلغ

في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره مشكل بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة فاخرجوا اي من منى الى المدينة قالت فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل الاول للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لصاحب المغني حيث قال كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان رضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قالت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان ابن ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح

وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الخ لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر انتهى

باب المحصب

بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان

المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود
على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا
الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض
للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه
مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده
عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة
الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله
الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب
النزول بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة
والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد
الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي
عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين
تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة
حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن
الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا ه
كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن
الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سيل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة
الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى
ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع
وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق

ان ابن

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة البقعة لان
من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا
يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي
بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر
ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك
فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال
محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي
قال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها
حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا تخلو شي من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الجيم والميم قبلها والنون مشددة على اميال اليسيرة من مكة بناحية
مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت
بارض بارق من مكة على جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه
لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون
التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس
كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي ما ذكره
الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد وانهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة قال الرشاطي هي صحرا مستوية
لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق
بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت ورا قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف
متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة كانت اسواقا في الجاهلية
فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما
اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا انصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
والفرض انه ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا
التجارة كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع
والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة فخافوا
تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا
في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه بربح التجارة زاد ابي في قراته في مواسم الحج الجار متعلق
بجناح والمعنى ان الجناح منتف وبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفا التجارة طرفا للنفي
فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون
الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومايه لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت

مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة

بابُ الادلاج

بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادخر وادكر اي السير في آخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي يمكن ان لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو الالغاية بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه فقال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد ابن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه النبي صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا او كذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره

بابُ العمرة

بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيادة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة فقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته بالمعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج وذكر الاصحاب وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث عن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي ان ابا رزين لقيط ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي تقتضي الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة يعني النفي حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فنفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل ابن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة

السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم والمتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي انتهى

باب من اعتمر قبل الحج

هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة ابن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة ابن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقته بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه ياثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء

باب

بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة ابن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر لبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة ابن الزبير لعايشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين فهذا المعنى الاعم لانها ام المومنين وبالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة ابن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى نظرا به قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الصحيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية نحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على اربعا من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصحح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك وبين الجعرانة وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد التالية لذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت
انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون من الحديبية
واعتمر من العام المقابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي مسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق
بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه
هو الحديث الاول متنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة
واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله
عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها هنا يشعر بانه كان
قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد
حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج
ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت
عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين بن خالد القيسي
قال حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر
كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في
ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة
القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القاضي
هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف
يستثنيها اولا قال عياض الرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الازدي قال حدثنا شريح بن
مسلمة بفتح الميمين وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن
اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو
ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع
وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها
دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله
عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها
كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها
انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت
ستا ولو كانت اخرى في شوال كما في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك
ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع
بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا
للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا
ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول **باب** فضل عمرة
تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة
قال حدثني يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم

لامراة

لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت
اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا
لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين
معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر
وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة
وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النساي وسماه
في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن
ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن عطا والابن المذكور والظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا وبين
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل في سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج
بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرها والضمير في
تركه لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك
ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى
الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري
وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب
في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضل
الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب
الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى
بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة
رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا
ولم يكن فرضا للاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم يحضره
هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما
اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى
وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان
الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن المنير يحتمل ان
يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن
منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت
كما يزيد بحضور القلب وخلوص القلب انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة
وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية
لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو
الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فترك الاعتمار فيه لامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى
في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات
انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة
زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في
حقه فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسايي في
الحج **باب** مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل

نفر اما قبل تحلله فلا امتناع اذ خالها على الحج واما بعده فلا اشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الشاغل بعملها لما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها او بالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافا فلان اي وفى بنذره والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية وتجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرائه في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابي حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بسكون الميم في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا خلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت

بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث عن تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لا لاسآءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا يخالف ما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد ما بين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة ثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي من الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقرب عهده من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وفي على فوات امر في الدين وان ما حديث لو تفتح عمل الشيطان في حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان تخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد
الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي
ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه
الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مختصة بكم في هذه
السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ثم
كما قال النووي عن الجمهور ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن
الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ
الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة
قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي
وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا
تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة
ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال
الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقد ذلك ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة
على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض
الحنابلة كيف نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال
اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة
فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة
لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب
الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير لشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم
حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بتحليلهم
على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف
هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب
الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان
العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاجل العمرة في اشهر الحج واجاب بان
وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة
انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار
بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بسرف وبعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة

فليهل

فليهل ومن اراد منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني
بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم
من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثر وتقدم انها
انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة
وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط
واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من
التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه
ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي
وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن
في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها
في الحج ولا في عمرتها من التنعيم ايضا شيء قاله في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر
العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود
النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين
حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن عمرة واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او
نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابر
ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف
من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة
فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني
والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث
على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل البعيدة افضل اجرا من جهة الحل القريبة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة
مسافتها الى مكة واحدة بستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها بفرسخ واحد فهو اقرب اليها منها وقد قال الشافعي افضل
بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين
فاين بعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء
وحذفا للوحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من
لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير

هذه الرواية أن قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقع أخيراً كما مر قريباً وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفاً على المجرور من أصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وأنا أبكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمُنعت العمرة بضم الميم مبنياً للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا غيرها أنت من بنات آدم كُتب عليك بضم كاف كتب مبنياً للمفعول ولأبي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التأنيث ولأبي الوقت حجك وعزاها في الفتح لأبي ذر عسى الله أن يرزقكيها أي العمرة قالت فكنت في حجي كما أمرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الأبطح أي بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج بأختك الحرم أي من الحرم بنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الإخراج من أرض الحرم إلى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا أي انتظراكما ها هنا يعني المحصب قالت عائشة فأتينا أي بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل إلى المحصب وللإسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعداً وأنا منهبطة والعكس لأنه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله المحصب ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق وأنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه لها من رواية الأسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح وهذا تأويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف نحو إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة واقعة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه أبو حيان فقال ووافقه على ذلك أبو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقا لا نعلم أحداً قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الأخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بإلا ثم قال ونحو ما جاءني رجل إلا راكب تقديره إلا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد إلا قائماً حال من أحد ولا يجوز إلا قائم لأن إلا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب إليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد إلا زيد خير منه أن الجملة بعد إلا صفة لأحد أنه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلى آخره وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة ولمسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لما رجع من الأبطح ثم خرج عليه السلام موجهاً إلى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء كما في اليونينية أيضاً فالأولى من التوجيه وهو من الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة إلى آخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب بالتنوين يذكر فيه أن الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني

بالعمرة

بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح قال حدثني بالإفراد صفوان بن يعلى بن أمية المكي زاد في غير رواية أبي ذر يعني عن أبيه يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور أن رجلاً قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه أثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب أو قال الصفرة بالجر عطفاً على المضاف إليه وبالرفع عطفاً على أثر والشك من الراوي فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الأوسط والإمام يبننا والهيثان والصفاق فستر عليه السلام بثوب وودِدت بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الأصول بإسقاط الواو أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي بضم همزة أنزل مبنياً للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أيسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير أبي ذر وقد أنزل إليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنياً للمفعول وإليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية أنزل بفتح الهمزة الله الوحي ولأبي الوقت أنزل بالفتح أيضاً الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه زاده الله شرفاً لديه له غطيط بفتح المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة وأحسبه قال أي وأظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الإبل فلما سُرّي بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف عنه عليه السلام قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق الطيب عنك وأنق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الإنقاء ولأبي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومراعاة الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وأركانها أربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في أوائل أبواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى بضم الهمزة أي فلا أظن ولأبي ذر أرى بفتحها على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولأبي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عائشة كلا لبئس الأمر كذلك لو كانت ولأبي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو أي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا أي الأنصار يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم أو يحترزون عنه لأجل الطواف أو يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الحافظ وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم إلا أنهما عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة والله أعلم

باب بالتنوين **متى يحل المعتمر** من إحرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع أن يجعلوها أي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي

عن عبد الله بن ابي اوفي علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه فاتي الصفا والمروة فسعي بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفي صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفي لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفي فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وقد وقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفي بلفظ يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المولف بفضايل الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا مقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج ونويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفا واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه

فتيا

فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لا فعالهما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكرا انه في شق بعلا مكة اليماني وهي الجهة التي واذا كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادري وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول اسما صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يوميذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخ الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما رمى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزوة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيبه التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب واحزاب الكفر في جميع الايام

والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح او معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأناه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باستقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضاف بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهها في كتاب القراآت الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اي في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه السلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وكذلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله جميع الناس هنا للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في

اللباس

اللباس والنسائي في الحج **باب استحباب القدوم** اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة التي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا بالليل قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية لكراهته لطروق اهله والله اعلم

باب بالتنوين **لا يطرق** المسافر **اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها وللحموي كما اذا دخل المدينة اي اراد دخولها قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد بها المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعد مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة ووجه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث ابن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قوله الله تعالى **واتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم

القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء **فكانه عير بذلك** بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بفعله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا **فنزلت** اي الاية وهي قوله تعالى **وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى** المحارم والشهوات **واتوا البيوت من ابوابها** واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول

هذا **باب** بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب** وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني قال **حدثنا مالك** امام الائمة **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة** جزء **من العذاب** بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف **يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه** بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة **فاذا قضى** المسافر **نهمته** بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته **فليعجل** الرجوع **الى اهله** زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر **اذا جد به السير** قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اهتم وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله** بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني كان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد** الثقفي ولد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي **شدة وجع فاسرع السير** فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بان انما يتعدى بحرف الجر **حتى كان بعد غروب الشفق نزل** عن دابته **فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال** اي ابن عمر **اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب** الى وقت العشاء **وجمع بينهما** جمع تاخير والجملة حالية او استينافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام **جزاء الصيد** الذي يتعرض اليه المحرم **وقوله تعالى**

بالرفع

بالرفع على الاستيناف والجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى **فان احصرتم** منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده واصده **فما استيسر من الهدي** اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** حيث يحل ذبحه حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **الاحصار من كل شيء يحبسه** والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار لغة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا اجاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران وشدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقيل المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت

هذا **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام الائمة **عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج** اي اراد ان يخرج **الى مكة معتمرا في الفتنة** حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج لانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا **قال** جوابا لمن توهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة **ان صددت** بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت **عن البيت صنعت** ولابي الوقت صنعنا **كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل بالعمرة ونحر وحلق **فاهل** اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية **بعمرة** زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة

او المراد الذي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن عبيد الله الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغيره في الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا ان شا الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شا الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان او للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لكنه ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله ابن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية الثانية لم تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعه معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان بني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها عن ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجد في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصبه على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط

كتابه

كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المانح دلوي دونكا فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل امر دونك امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب لما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب النحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون منتقدا اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر نزل في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي

في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم
وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وما احصر وحصر فسبق
البحث فيهما قريبا في بابه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال اخبرنا ابو بدر شجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
نزيل عسقلان المتوفي سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب
ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك
ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة
معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال وحلق راسه فتحلل باب ——— من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج
او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق
ابن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار
التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على
من نقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع فاما من حبسه عذر
بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف بتقضي التسهيل قاله البرماوي كالكرماني ولعل المراد
هنا نوع منه كالمرض فيصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العدو
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة
اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار
التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا واذا كان معه هدي وهو
محصر نحره حيث حصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به
اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا
يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع
به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم
وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو
مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي
الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك
ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته
قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين
احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع
حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل
نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح
شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي لم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من
ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون
باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس

ولا مال

ولا مال عليه ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي منعت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي
الحليفة او من المدينة والظاهر انها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا فراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية
وكشطها في الفرع وابقى الياء صورتها منصوبا على ان نصب الجزئين او خبر كان محذوف اي وراى ان ذلك
يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب
الموطا اتفقوا على رواية الرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق
اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها عليه والاجزاء هو الاداء
الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا والله اعلم
باب ——— تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من
راسه لجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي
قريبا في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاول المذكورة في الاية فاما الصوم
فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من
رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد
ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي
بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم
معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة
بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر
اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك
بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا كما تخيير استفيد من
التعبير باو المكررة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من
طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم
ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب ——— تفسير الصدقة
المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ابي عوانة عن
مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية
ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي
حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام
حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري

من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال يؤذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من
الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الزهري بالفتح
في لسان العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة
وهي ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة
قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام بالجر على
الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف
صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد
الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا
المشددة الكوفي التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى
جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله
تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة
فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا على تناوله في السبب حيث لا يسوغ
اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة
ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى
بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين
بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني
الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي تبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي
عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة
ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال
لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد
شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بان التخيير
انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان
الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان
عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك شاة فاما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع
ان كعبا لما اصابه الاذى بحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه
ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ ابن العراقي لفظ البقرة

منكر

منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة
قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال
حدثني بالافراد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه
وفي نسخة وقد رآه وانه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو
للحال قاله ابن حجر ولابن السكن ولابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام
ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي
عليه السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى
لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه الآية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها
وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام
بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف لغير ابي ذر وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح
باسناده عن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء ابن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة
مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه
القمل او غيره من الاوجاع واستنبط بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور
من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل
يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير
ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله
بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة
لحاضر والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة
وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع
حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها ولدته امه الا في حق آدمي اذ هو محتاج
لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل
ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد
رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على انه لا هي التي
وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور كالفسوق وفسق
كاد عن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحالة

كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الحج لاعتماده على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب جزاء الصيد** اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة والتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه كثيرا ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا اختلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم اي منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني والحافظ ابن حجر الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا اثبته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكله يقال عدل بكسر العين مثل

بكسر

بكسر الميم وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي بوزنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيها الضعيف ويربح فيها التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مناسب لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو بطائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية للتاخير لا التراخي عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطرق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابه عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل فانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا لاشارة منهم ولالكه لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة ونبه على رواية فبينما الى الالتفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحش فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني وفي رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا

وجان العضد بيع وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وخشينا أن نقتطع
بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله
تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله
عليه فأدركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه السلام أن يستفتيه عن قصة
أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب
الأمرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفّع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الأصول
أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي أي أكلفه السير الشديد تارة شأوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة
ثم واو تارة وأسير بسهولة شأوا أي أخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه في جوف الليل فقلت له أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولأبي ذر عن الكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن
بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في
القاموس وتعهن مثل الأول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت المفتوحة وهو أي
النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة
بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز
كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة قال النووي وروي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف
واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة
وهو ضعيف وغريب وتصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه
في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر
كأنه قال بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة كأنه
أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا إما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا انتهى
فليتأمل قوله كأنه رآه وقت قيلولته فإن لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم
إنما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أهلك أي أصحابك كما في
رواية مسلم وأحمد يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا بكسر همزة إن وفي حديث الباب اللاحق وإنهم
بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين أن يقتطعوا بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يقتطعهم
العدو دونك فانظرهم بصيغة الأمر من الانظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل
قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة بألف بين الفاء والضاد المعجمة
أي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا أي من الفضلة وهم محرمون والأمر بالأكل للإباحة وفي قوله في رواية
أبي حازم المنبه عليها في الباب إشارة إلى أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وحديث
الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والأطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وسيأتي وعبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية قال أبو عبد الله شأوا مرة
باب بالتنوين إذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها أي فهم لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى
الحلال بالصيد حتى إذا اصطاده ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي
ابن المبارك الهنائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أبا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا فأنبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي
أخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين

الحرمين

الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بأمره عليه الصلاة والسلام
فلما رجعنا إلى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة أصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولأبي
ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في
فرع اليونينية وغيرها فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة [illegible]
الباء في بحمار مشكل وأجاب بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إن الحروف ينوب بعضها
عن بعض يدل على أنه لم يستحضر إذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في
روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة صيد الحمار كانت بعد
أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم
وتبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول
أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان
وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب ومن ثم
فجعل بعضهم يضحك إلى بعض تعجبا لا إشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته أي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فأبوا أن يعينوني فحملته حتى جئت به إليهم فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال أنا خشينا أن نقتطع أي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني أرفع بضم الهمزة
وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس إلا أي أكلف فرسي
شأوا دفعة وأسير عليه بسهولة شأوا أخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين ولأبي الوقت
فقلت له أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع
وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام
قائل السقيا بضم السين مقصورا وقائل بالتنوين كالسابقة أي قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أي تركته
بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا
يقرؤون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت وبركاته وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أي انتظرهم ففعل ما سألته من انتظارهم فقلت يا رسول الله
إنا اصّدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد وأصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد
في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء صادا وأدغمت وفي نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد
وإن عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا من القطعة الفاضلة
وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولأبي الوقت عن صالح بن كيسان عن أبي محمد أنه سمع أبا قتادة
ولغير أبوي ذر والوقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة ولم يكن مولى لأبي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية ونسب لأبي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهي من المدينة على
ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هو الموضع الذي ذهب أبو قتادة منه إلى العدو وثم التقوا
بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع المذكور عن أبي قتادة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا
ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم الإحرام بأبي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه
فقط بدليل الأحاديث الدالة على الاختصاص فرأيت أصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون من الرؤية فنظرت فإذا
حمار وحش بالإضافة وإذا للمفاجأة يعني وقع سقوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما

يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه أي على أخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولني فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد فتناولته أي السوط بيدي فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته فأتيت به أصحابي فقال ولأبي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تأكلوا سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أولا لما أتاهم به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا فسألته هل يجوز أكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي كلوه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا إلى صالح أي ابن كيسان فسلوه من غير همز عن هذا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة هاهنا يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قاله في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا إذا حول الإسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى

هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن مصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها ولأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئت كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة إذا قدرت اللام قبلها فإن لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ إضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال إذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة نسبة لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح السين المهملة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت وكأنه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الأصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم أنه من المجاز فإن المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج في الأصل قصدا لا يكون علامة لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة فإن كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا كما قاله الإسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الإمام فخر الدين ومن تبعه من الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فإن الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة إما واحد أو اثنان واستشكل بعضهم إطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم أي في الذين صرفهم عليه السلام أبو قتادة الأصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد لا أنه إدراج من قول ابن أبي قتادة لأنه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر أي شاطئه قال في القاموس مقلوب لأن الماء سحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر لكشف أمر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم يحرم وإلا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا

مما

مما أغفلوه ولا يعرفه أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بإلا من كلام تام موجب إلا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن إلا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولأبي ذر عن الكشميهني إلا أبا قتادة بالنصب وهو واضح فبيناهم بالميم قبل الألف يسيرون إذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل أبو قتادة على الحمر بضمتين أيضا جمع حمار فعقر منها أي قتل من الحمر المرئية أتانا أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي في الرواية الأخرى بالإفراد لجواز أنهم رأوا أحمرة وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله أتانا ينافي قوله حمارا في الأخرى وقد يجاب بأنه أطلق الحمار على الأنثى مجازا أو أنه يطلق على الذكر والأنثى فنزلوا عن مركوبهم فأكلوا من لحمها أي الأتان وقالوا بواو العطف ولأبي الوقت فقالوا بفاء بعد أن أكلوا من لحمها أنأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال أبو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الأتان وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولأبي الوقت فقالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء أمنكم بهمزة الاستفهام لأبي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم بإسقاطها أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح عن أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المهذب بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة واختلفوا في أكل لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا محرم قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الإنصاف له ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب قال ذو في الانتصار احتمالا بجواز أكل ما صيد لأجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره كما في لمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس إذا بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح القدير أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله دفعا للمعارضة والأولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أو لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا إذا فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد إلى آخره انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بالدلالة ولا بالإعانة ولا بأكله ما صيد له

عند الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل للتنزيل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا تحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قولنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فيقول جنايته جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدى** الحلال **للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل** اي لا يقبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **عن الصعب ابن جثامة** بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة **الليثي** من بني ليث بن بكر بن عبد مناة من كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة **وقيل** زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قال ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا** الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم على الرقبة كالانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيبة وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عدا الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرانه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من

روي

روي انه اهدي لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر **وهو** اي والحال انه عليه السلام **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي ميلا لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء **فرده عليه** ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له **ونقل** الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما راى** عليه السلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته **قال** عليه السلام تطييبا لقلبه **انا** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا **لم نرده** بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما في نحو هاء ضمير المؤنث نحو فردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في هذا الا الضم كما افاده التمييز وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من العلل **الا انا حرم** بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واول احاديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث المتاخر يحتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير انما يكون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم وفي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث

الذي ساقه خرج حاجًا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرًا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدًا للبيت او ان الراوي اراد خرج محرمًا فعبر عن الاحرام بالحج غلطًا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضًا في الجهاد ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين

ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابِبة فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولًا عرفيًا ولو عبر بالحيوان لكان ليشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم وحرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرًا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرًا واحاله على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله بن دينار** عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ ابن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيدًا نافع وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالمًا كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما توهمه ادخال الواسطة هنا ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج** لا اثم **على من قتلهن** في حل ولا احرام **الغراب والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزًا ولابي ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور** وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم** ولابوي ذر والوقت يُقتَلْن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير ها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح كذا في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضًا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدًا لخمس فيأباه البصريون ولو جعل فاسق صفة لكل لاخطأ ظاهرًا والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردًا مذكرًا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه ولاجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعتا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدًا لقد احصاهم وعدهم عدًا وكلهم اتيه يوم القيامة فردًا فروعي اللفظ اولًا والمعنى اخرًا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردًا مذكرًا على لفظها نحو وكلهم اتيه يوم القيامة الاية ومن ذلك ان السمع

والبصر

والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولًا وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولًا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع **وقيل** لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها او **قيل** غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض **وقيل** سمي غرابًا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان **والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير تخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلامًا شديدًا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها **وفي** ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليًا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة **وروى** الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والحرام **وفي** سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما **وفي** الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المغاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولًا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية **وفي** حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعًا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر **وفي** حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن الاسود عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال بينما** ولابي الوقت بينا **نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى** اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث **اذ نزل عليه** واي الله صلاته وسلامه عليه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه **وانه** عليه السلام **ليتلوها واني لاتلقاها** اتلقفها واخذها **من فيه** اي فمه الكريم **وان فاه لرطب بها** اي لم يجف ريقه بها **اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه من اصحابه **اقتلوها** **وفي** رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى **فابتدرناها** اي اسرعنا اليها **فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت** بضم

الواو وكسر القاف مخففة اي حفظن ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير

وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياها فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرايب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع في سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى

هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر وتحمل النسبة على انه كان حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن يزيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ايذن لي اصله ائذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بدل الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة

ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل المحرم ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستند لانه فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله ابن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء والراء المشددة اي هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله قال ابو عبد الله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع ذكر مخرجه وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيه فيرد قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة

هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي اذن في القتال فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم وللدواء كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز للمحرم والحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ونحوه ضمنه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها

الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول لا يحل الا للتعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة **فانه لصاغتنا** جمع صائغ **وقبورنا** نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها لكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا المتلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب مما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لا لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما** الشيء الذي ينفر صيدها مكة اي ما الغرض من قوله **لا ينفر صيدها هو** اي التنفير **اي ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه** بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كامر وللسبب حكم المباشر في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لاجزاء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشجر واشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له باخذ بعض اجزائه في الحرم والبر خلافا للورق فانه حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه لقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ماكول منه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالوحشي الانسي كنعم ودجاج انسيين. هذا

باب بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا عثمان ابن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم افتتح مكة** سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن** لكم **جهاد** في الكفار **ونية** صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح لكن

جهاد

جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهل يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب هو الجهاد للطلب لا عم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل نحو كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا اعلمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله **وهو حرام** بواو العطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف او متلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد التحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي** بلام الجارة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي **ولم يحل لي** القتال فيه **الا ساعة من نهار** خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذ عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحد فعند الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيامة** اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه واظهاره فانا ايضا ابلغ ذلك وامضيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله الى يوم لينيط به غير ما ناط اولا من قوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سوا تلف ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب انه لا تحل لقطتها **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية مما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة **ولا يختلى خلاها** ولا ينقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان اي لانه من خلي بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يختلى حشيشها **قال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم اذ القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه

القيس في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر وللقبور لابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا الترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار لابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان ابن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة عن نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايتهما على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحتمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قوله من فعل شيا محرما بالاحرام لزمته فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا آخره سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها زاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفريق ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس لدلالته من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب عن وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرهما ونبه بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران او الورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزاما لانه لا يعد طيبا وان استنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يراد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابو يونس المرسي في قوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز لها سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل

ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل على طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كامره وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لاحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسله بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة

ذلك

ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى ابن عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد ابن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا في الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البناء الذي على راس البير يجعل عليها خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فسال عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل ان يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظر الايمة الا الفقها المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا

ج

اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديثين الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنها الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران وعصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيده في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني هذا

باب بالتنوين اذا لم يجد المحرم الذي يريد الاحرام الازار ليشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا اعتبارا ببقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار ليشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام في عمرة الحديبية يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء بمعنى الفصل

والحكم

والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده كذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات في الثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ممن ولابي ذر عن الكشميهني من اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى ينشئ اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يحتمل ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى

الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الخبر بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبهما الزين العراقي بانه ورد من طرق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل بن معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره ابو جعفر الاندلسي في تخريجه للجبري بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا **باب** بالتنوين **اذا احرم** الشخص حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا حال كونه **جاهلا** للحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال **حدثنا عطا** هو ابن ابي رباح المكي قال **حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى عن ابيه** يعلى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان **قال** ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال ثم زاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال **كنت مع رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة **فاتاه رجل** لم يسم **عليه جبة** جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل **فيها اثر صفرة** ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة **او نحوه** قال يعلى **كان** وفي نسخة وكان **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول لي تحب** اي اتحب فحذف همزة الاستفهام **اذا نزل عليه** زاده الله شرفا لديه **الوحي ان تراه** ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب **فنزل عليه** اي الوحي **ثم سري عنه** شيئا بعد شي اي بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه **فقال** عليه السلام للرجل **اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعله في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص وجبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجة واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب

ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية نعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كالقاء الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم يلزم الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **وعض رجل** هو يعلى بن امية **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فالمعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من اللثة **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعله هدرا لا دية فيه لان جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسالة مستقلة بذاتها كما ياتي في ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب حكم **المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه** اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه ولا تحنطوه** اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعداء اية فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل** بغير ميم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي في المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسببها لوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس **ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت

باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات** وهو محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم** في حجة

الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم الثابت ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت و حكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النساي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النساي لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النساي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان عن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بغير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنساي في الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند وحدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجد واسم ابيه

عبد

عبد الله المديني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يكفي ويجزي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى يعتبر فيها بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما الثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة ولو قضا او نذرا بكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية ان استناب العاجز في الفرض والصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحة الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب والله اعلم

باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع يعني

باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف اثقال السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد الها زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت

مِنْ نبات الارض **فصففت مع الناس** في كتاب العلم قد خلت في الصف الاول **ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم **عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع** وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن يونس** المستملي الرقي قال **حدثنا حاتم بن اسماعيل** بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة **عن محمد بن يوسف** الكندي المدني الاعرج **عن السائب بن يزيد** الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه **قال حُجّ بي** بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجتني امي وعند الفاكهاني من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما **مع رسول الله** ولابي الوقت مع النبي **صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين** وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال **اخبرنا القاسم بن مالك** المزني الكوفي **عن الجعيد بن عبد الرحمن** بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي **قال سمعت عمر بن عبد العزيز** رحمة الله عليه **يقول للسائب بن يزيد وكان قد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد **حُجّ به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سال عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسوا كان حج عن نفسه اولا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان تحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف الطواف فادرك الوقوف فالاجزاء عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف اذا كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل قال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من مذهب ائمة ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر الارشاد والتعليم **باب**

صفة **حج النسا** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي احمد بن محمد** بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو **حدثنا ابراهيم عن ابيه** سعد **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها** وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في خدمتهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم اذ كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي **قال حدثتنا عائشة بنت طلحة** بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو** اي نقصد الجهاد **ونجاهد** نبذل المقدور في الجهاد **معكم** اي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو والواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو وافصح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاث اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها او الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما ترى فالكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو للعطف او للشك والعلم عند الله تعالى **فقال** عليه السلام **لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور** بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا** الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بنون وفاء معجمة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة** شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لها من على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لها فيه حرمة اختلا الاجنبي مع المراة **فقال رجل** لم يسم **يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** اي الى مكان الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة **وامراتي تريد الحج فقال** عليه السلام **اخرج معها** الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **اخبرنا حبيب المعلم** بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته** الى المدينة **قال لام سنان الانصارية** وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك

ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكرا له كما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان يعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي ابي نعيم كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه عن عطا وقد وافق ابن ابي ليلى و يعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري اي من جهة الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وفي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشي على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني وسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة

واجيب بانها لما اللاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسالة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان تخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نسا كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسالة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص فيحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاوي والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا به والنيابة عنه لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد من المسجد الحرام في المسافة او الاقذار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة

هل يجب عليه الوفا حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا [illegible] لابويه قال الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبالرا مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما

معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي مشيه هكذا قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول
الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي
ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا
افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا
هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي
حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه قال نذرت اختي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب
القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لا نعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلا
لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة
ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه
شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام
وجزم البا وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن
ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول
وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ابي ايوب بن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر
الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بنا على ان المشي افضل من الركوب فالرافعي وهو الاظهر وقال النووي
الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود نعم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث
سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته
الحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا في المضي في فاسده
لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد
نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعجز
عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور
وكذا ابو داود

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى

لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة
وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في
الفتح باب ما جا في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان
الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لانه ع
حرمها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الاتي ان شا الله تعالى ما
بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال
صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي
عبيد ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما

اخبرني

اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد بن عبد السلام البصري ان حذا احد جانحا
الى ورايه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سواله عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه
ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا
مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا
يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه
يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها
حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جا
به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي
زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وعبر
لكن المراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المولف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة بين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي
مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى
المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا
اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور
المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا المعجمة
وفتح الرا جمع خربة بفتح الخا وكسر الرا فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها ولما
قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شا الله
تعالى في الجهاد والمغازي او ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح
فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كالذي في
الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة وياتي بتمامه ان شا الله تعالى في المغازي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن
بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحا وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة
السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا
احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا

وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة قال أي أبو هريرة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الإسماعيلي وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولأبي الوقت وقال أراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل أنتم فيه فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن أبيه يزيد عن علي رضي الله عنه أنه قال ما عندنا شيء أي مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر بالعين المهملة والألف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة إلى كذا في مسلم إلى ثور وتقدم ما فيه قريبا من أحدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة أو آوى محدثا بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر الدال المحدث أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضي وإن قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه فمن أخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء فراء أي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما أي اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب إذ المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فهو تابع وإن أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما هو للتنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث إبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم إن عليا أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال أبو عبد الله البخاري عدل أي فداء وهذا تفسير الأصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة

وأنها تنفي الناس أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها

يعني

يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد بأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الأم أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو نزوع إلى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الأبي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وأن الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد يقولون أي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة أي الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لأن التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي تنفي المدينة الناس أي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه السلام أو زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير

باب المدينة

بالإضافة من أسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولأبي ذر طابة بالمدينة وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الإشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الأعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها

وهو أيضا دليل شاهد على صحة هذه التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها
في غيرها ويسمى ومن أسمائها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة
لاختصاصها باختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه
به وحرم الرسول عليه السلام لأنه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة
وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الأبرار ودار الأخيار
لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل
منها بعد الإقبار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الأمصار وإليها
هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الأقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الإجماع
بتعليق أسمائها على المحموم وقبة الإسلام لحديث المدينة قبة الإسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة
لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا أو مجازا لاتصاف أهلها به وانحصاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده
إن تربتها لمؤمنة وفي أخرى أنها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله
فيها والمختارة لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل
صدق والمرزوقة أي المرزوق أهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا أن الله تعالى قال للمدينة يا طيبة
يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي
مسكن الخاشعين أسأل الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني
من ساكنيها المقربين حيا وميتا إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك
وكونها تنفي الذنوب وآكلة القرى لغلبتها الجميع فضلا أو تسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها
وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسما
قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالإفراد عمرو بن يحيى
بفتح العين ابن عمارة الأنصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الأول وفتح المهملة وسكون
الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن أبي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه أنه قال
أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى أشرفنا على المدينة فقال صلى الله
عليه وسلم هذه أسماها طابة كشامة ولأبي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة
إن الله سمى المدينة طابة والباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله تعالى أعلم

باب لابتي المدينة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع أي ترعى ما ذعرتها بذال المعجمة
وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن تنفير صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها أي المدينة حرام لا يحل صيدها ولا يقطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة
بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج

باب من رغب عن المدينة

فهو مذموم وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب ولأبي الوقت عن سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية
في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر الأكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين
لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي إشعار بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبتت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر
كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر
على أبي هريرة في قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وأن أبا هريرة صدقه على ذلك لا

يغشاها

يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها إلا العواف بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب
أقواتها ولأبي ذر إلا العوافي بحذف الألف وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي
قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الأول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها إلى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الأخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
إليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع
عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الأبي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر
بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة توجب القطع بوقوعه في المستقبل إذ صح الحديث وإن الظاهر أنه بين يدي
نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله وآخر من يحشر بضم أوله وفتح ثالثه
أي آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق
إليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها أي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة
الموت فيجدانها أي يجدان المدينة وحوشا بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الأربعة وحشا بالإفراد أي
خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا
والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الأول
حتى إذا بلغا أي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة
وتشديد الراء أي سقطا على وجوههما ميتين ثم إن قوله وآخر من يحشر إلى آخره يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الأول لا تعلق
له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم وقد أخرج الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن أبي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الأزدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون بعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد
في أهل المدينة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية
وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس
أو بيمن ابن قحطان فيأتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم
الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون
دوابهم إلى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها أي المدينة بأهليهم ومن أطاعهم من الناس راحلين إلى اليمن والمدينة
خير لهم منها لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية التي يستحقر
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتحملون غير
الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه إلى المجيء إليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه
لكن صوب النووي أن حديث الباب إخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء والأمصار
المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يوضح ولفظه تفتح
الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد عند البزار مرفوعا
ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم إلى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب
المياه في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم أوله
لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لأنه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها

بأهليهم

من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق لدلالة ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم** من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل [illegible] والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفهم بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا **باب** بالتنوين **الايمان يارز الى المدينة** بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة الليثي المدني **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمري **عن** خاله **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى **عن حفص بن عاصم** ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز** اللام في ليارز للتأكيد اي ان اهل الايمان لينضمون ويجتمعون **الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها** اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله اعلم **باب اثم من كاد اهل المدينة** اي اراد بهم سوءا وبالسند قال **حدثنا حسين بن حريث** بضم الحاء وآخره مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال **اخبرنا الفضل** بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس **عن عائشة** زاد في رواية غير ابن عساكر ولابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص **قالت سمعت سعدا** تعني اباها **رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد** اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون النون بعد الف الوصل آخره عين مهملة اي ذاب **كما ينماع** يذوب **الملح في الماء** وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب امرا عظيما **باب اطام المدينة** بالمدينة جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة**

قال

قال **حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم** نظر من مكان مرتفع **على اطم من آطام المدينة** بضم الهمزة والطاء في الاولى وفتحهما ممدودا في الثاني **فقال هل ترون ما ارى اني لارى** بالبصر **مواقع** اي مواضع سقوط **الفتن خلال بيوتكم** اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها **كمواقع القطر** وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة سقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن **تابعه** اي تابع سفيان **معمر** هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن **وسليمان بن كثير** العبدي الواسطي مما رواه مسلم **عن الزهري** هذا **باب** بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد عن ابيه** سعد بن ابراهيم الزهري القرشي **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي بكرة** نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال** بضم الراء اي رعبه وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل **لها** اي للمدينة يومئذ **سبعة ابواب على كل باب** وللكشميهني لكل باب **ملكان** يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس عبد الله المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نعيم بن عبد الله المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة** جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل **ملائكة** يحرسونها **لا يدخلها الطاعون** الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال** قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال **حدثني اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ليس من بلد** من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن **الا سيطؤه** سيدخله **الدجال** قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة **الا مكة والمدينة** لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا فمعنى المعنى منه لان الضمير في سيطؤه على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع **ليس له** سقط لابي الوقت له **من نقابها** بكسر النون اي من نقاب المدينة **نقب الا عليه الملائكة** حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها** منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب **ثم ترجف المدينة** اي تتزلزل **باهلها** الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض اليها الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل **ثلاث رجفات** بفتح الجيم **فيخرج الله** في الثالثة منها **كل كافر ومنافق** ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص

الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقه في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل وهو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة وقالوا العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله قال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون

النون

النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن اشرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع بقية الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب زكيه ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وبكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال [illegible] في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاقها البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول الافضلية

المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا الادلالة في تضعيف لدعا المدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو والضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة **باب** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التا من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو فتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اخي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبري للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لان

اثبت

اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله في الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امري مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية ثم بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي مسند اخبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشد الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل مرجد ودهرشي مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل البكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما نزل به من الموت الشامل للاهيل يا الغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها قالت وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره وبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عايشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ثم استجيبت دعوته فقتله ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لولوة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلب الموت بالمدينة ظاهر

لمحبتنا اياها كمحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولي قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه بقوله فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم

بفتح الواو وسكون الصاد بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة . تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز والاستقا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصيام اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب

بتقدير

٢٧٠
ج ٤٠١

بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وذلك على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص الصوم والقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض ولم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لاستناده جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف با الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وقد سبق في كتاب الايمان مع كثير مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك ابن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف حدثه ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث

القاي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان شاتمه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول على التاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتدرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديدا المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يتقيه ان يؤذي والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنساي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي هذه وروى ابو الفتح باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لقربه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سال عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة

بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبعماية ضعف واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم على ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان كثر توجهت المقالة لا ان صححا ونظائرا ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحها الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسها الناطقة لطيفتها الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النساي والترمذي

درجات الصوم

هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الهمداني الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون لا الاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسيل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر فان دون ذلك بابا مغلقا بالتصحيح لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسيله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانحرف بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة والفتن

باب الريان للصايمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة ويختص بدخوله الصايمون منه وبالسند قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا

يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النساي وابن خزيمة من دخل شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيامة اي الجنة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثر من النوافل وكذا ما في بقية ما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض من باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه لو يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل نوع بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب وتخصص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك لاتحاد الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك يكسر في الجر وفي النصب معا وارجوا ان تكون منهم منه صلى الله عليه وسلم واجب نفيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا

باب

بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لارتماض الحر وشدته وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر الامة وشهر القران

وشهر

وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بنا على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من الالباس كما قال اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني • طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان وجعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله لا تقدموا بفتح التا والدال والاصل تتقدموا فحذف احدى التاين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث هذا ان شا الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او مجاز لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب والعفو والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري التالية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى ابن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك ابن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك ابن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم تحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيي والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

القعنبي قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال
أخبرني بالإفراد سالم ولأبوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له
ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به إن شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموضع
فإن غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء إذا غطيته وفيه ضمير الهلال
أي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما لأنه من التقدير وقال غيره أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال
حدثني بالإفراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الإسماعيلي ويونس بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا
ما كان مضمرا **باب من صام رمضان** حال كون صيامه إيمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للأجر ونية عطفا على احتسابا لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في أوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش
الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الآخرة لأنه كان في الجيش المذكور
المكره والمختار فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
الأزدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه إيمانا تصديقا
واحتسابا طلبا للأجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند أحمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى
يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه إيمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال
الخطابي أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لأيامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه
جماعة عنه منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان
وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من
ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا **باب** بالتنوين **أجود ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان** قال ابن الحاجب في أماليه المسائل المتفرقة الرفع في أجود هو الوجه
لأنك إن جعلت في كان ضميرا يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لأنه مضاف إلى ما يكون فهو كون ولا
يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان
من باب قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن
ما يكون في يوم الجمعة وإما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وإن جعلته ضمير الشأن
تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الأمير قائما وإن نصبت جعلت
رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم
بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الأول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس أسخاهم بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان
لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وهو أفضل الملائكة وأكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ أنزل
عليه أو من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن بعضه أو معظمه فإذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل أن يكون
زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته إياه القرآن وهو حث على مكارم الأخلاق وكان

القرآن

القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه
فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن إضافة آثار ذلك إلى القرآن كما قال ابن المنير أكرم من إضافتها
إلى جبريل عليه السلام بل جبريل إنما تميز بنزوله بالوحي فالإضافة إلى الحق أولى من الإضافة إلى الخلق لا سيما والنبي صلى الله
عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء وفي هذا
الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن
المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان إنما
يحصل بزيادة العبادة وأن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في أواخر العمر وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل
به** أي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني الخراساني الأصل قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل وفي
رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به
يعود إلى الجهل لكونه أقرب مذكورا وعلى الزور فقط وإن بعد لاتفاق الروايات عليه وعليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما في
تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الأولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الأوسط للطبراني
رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما
في الإحياء أن الغيبة تفسد قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا اللفظ
والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبة والصواب الأول نعم
هذه الأفعال تنقص الصوم وقول بعضهم إنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي
بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ولو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به
معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة
الصوم عنها وأن سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل
بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات
وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات
من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في أن يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى
السبب وأراد المسبب وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء قاله البيضاوي فيما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره معناه
ليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة وفيه إشكال لأنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور وإنما معناه التحذير
من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب وأبو داود وأخرجه الترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **هل يقول** الشخص **إني صائم إذا شتم**
قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح عن أبي صالح ذكوان الزيات أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي

لانه يرجع الى الصفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لانه خالفه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم بما نسب اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي او لان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى رتبة الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما يشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث المرء تتعلق رمادته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحته عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهد في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسابه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والتاويل الاول ... على ان التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة الجماع لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وما قدرناه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم

شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور ان الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف وحرف الجر الموضع مع ما موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخرجه المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصحح الزركشي تبعا للسبكي ذلك وصرح في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه** اي الهلال **فان غم عليكم** في صومكم **فاكملوا العدة** عدة شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له والاولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن جبلة** بفتح الجيم والموحدة واللام **ابن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى في زمن الوليد بن يزيد **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا** اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون **وخنس الابهام** بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره سين مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر اصابعه **في المرة الثالثة** فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد ابن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم** بالشك من الراوي **صوموا** اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد **لرؤيته** الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد رؤيته او بعد رؤية الهلال **وافطروا لرؤيته** بهمزة قطع **فان غبي عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض بفتح الغين وتخفيف اليا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق **فاكملوا عدة شعبان ثلاثين** فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي** بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة **عن عكرمة بن عبد الرحمن** بن الحارث المخزومي **عن ام سلمة** ام المؤمنين **رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه** بمد الهمزة من الالى اي حلف لا يدخل عليهن **شهرا** وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن **فلما مضى تسعة وعشرون يوما** وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة باياما فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما **غدا** بالغين المعجمة ذهب اول النهار **او راح** ذهب اخره والشك من الراوي **فقيل له** وفي مسلم من حديث عايشة بداني فقلت يا رسول الله **انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال** عليه السلام **ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما** ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي القرشي المدني قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي المدني **عن حميد** الطويل **عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه** بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا **وكانت** بالواو وفي نسخة فكانت **انفكت رجله**

فقام

فقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة **تسعا وعشرين ليلة** وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين **ثم نزل** من المشربة ودخل على عايشة **فقالوا** وعند مسلم قالت عايشة فقلت **يا رسول الله** انك **اليت** حلفت ان لا تدخل **شهرا فقال** عليه السلام **ان الشهر يكون تسعا وعشرين** يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا **باب** بالتنوين **شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**

قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي **وان كان** كل واحد من شهري العيد **ناقصا** في العدد والحساب **فهو تمام** في الاجر والثواب **وقال محمد** هو ابن سيرين او المولف **لا يجتمعان كلاهما ناقص** كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال الاخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا **وقيل** لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان البصري **قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد** وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف **ح وحدثني** بالافراد **قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا **عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان** مبتدا وخبر قال الزين ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال **شهرا عيد** خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما **رمضان** بغير صرف للعلمية والالف والنون **و** الاخر **ذو الحجة** وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب** بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** الكوفي التابعي الصغير قال **حدثنا سعيد بن عمرو** بفتح العين بن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا** اي العرب او نفسه المقدسة **امة** امية

قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ابن آدم شيخ المؤلف مختصرا وقد رواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل انتهى قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين بعده منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوف ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز والمعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه مأذون له ويجب عليه لنذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم فقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الافضاء فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة

وشرع

وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة ابن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءته امراته بالافراد وبحذف الضمير من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت باسقاط الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد من الآية بتمامها قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا

إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه أي في الباب حديث رواه البراء أي الباب السابق موصولاً ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الأنماطي ولابن عساكر الحجاج ابن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغراً ابن السلمي قال أخبرني بالإفراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضاً عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وأسلمت وتعلمت الشرائع ولأحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام قال صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت بفتح الميم إلى عقال بكسر العين حبل أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادي فجعلت أنظر إليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا أستبين الأبيض من الأسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام إنما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالإفراد سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولأبي الوقت وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله بالإفراد ولأبوي الوقت وذر في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر تبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما أي الخيطين فأنزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولاً باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلاً بقوله من الخيط الأسود وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلاً فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل فإنما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقاً بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلاً فليتأمل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا أي الرجال أنه إنما يعني بقوله الخيط الأبيض والخيط الأسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم بإسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به أذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن إسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم ابن محمد أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفاً على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم والحاصل أن لعبيد الله شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد أن بلالاً كان يؤذن بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور ورد بأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب أذان الأعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل قوله هنا فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علماً على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعل تمام مراده أنه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت فتكون جمعاً بين الأمرين قاله الأبي وسبق في الباب الذي قبل هذا أن حتى للغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين أذانيهما بكسر النون من غير ياء إلا أن يرقى بفتح القاف أي يصعد ذا ابن أم مكتوم وينزل بالنصب عطفاً على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر وطلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالاً فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فإذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأنه لو كان كما أراد لتبين اختصارهم في السحور إنما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد قبيل الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف الأوقات بلال بل ظاهر الحديث أن أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

باب تأخير السحور أي قرب طلوع الفجر الصادق ولأبي ذر تعجيل السحور قريباً من طلوع الفجر في أول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير وإنما سماه البخاري تعجيلاً لأن فيه إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله إلى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين إذ المراد تعجيل الأكل وقول الحافظ ابن حجر إنه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغراً مضافاً المدني قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود بالدال أي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني أن أدرك السحور بالراء والصواب الأول وهذا الحديث من أفراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يرتبك في طلوع الفجر فإن شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين آية أي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير إيجاب جملة في محل نصب على الحال أي من غير أن يكون واجباً ثم علل العدم الوجوب بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واصلوا أي في صومهم من غير إفطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنياً للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنياً للفاعل والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الألف واللام وفي بعض الأصول المعتمدة باب من ترك السحور وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن أسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصوم من غير إفطار بالليل فواصل الناس أيضاً تبعاً له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم أي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال أي من المشقة عليهم نهي إرشاد أو للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا إنك ولابن عساكر فإنك تواصل قال عليه السلام لست أي لست حالي كحالكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم إني أظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة أطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول أي أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغراً قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا وهو تفعل من السحر

وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او للاخذ في الامر شيئا فشيئا وتحصل السحور بتقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب **فان في السحور** بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل **بركة** بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وتحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا نوى** الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا اهل يصح ام لا **وقالت ام الدرداء** خيرة مما وصله ابن ابي شيبة **كان ابو الدرداء** عويمر الانصاري **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله** اي مثل فعل ابي الدرداء **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق **وكذا فعله ابو هريرة** مما وصله البيهقي **وكذا ابن عباس** مما وصله الطحاوي **وكذا حذيفة رضي الله عنهم** مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسال الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا والغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن يزيد بن ابي عبيد** يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع **عن سلمة ابن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا** هو هند بن اسماء بن حارثة كما عند احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء ان** بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون **من اكل فليتم** بسكون اللام وتجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم** شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا ياكل** واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر

الاسناد

الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل يوم من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم **باب الصائم** حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة** القرشي **انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت امية ح للتحويل **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان** بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو** اي والحال انه **جنب من جماع اهله** وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني **ثم يغتسل ويصوم** بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر **وقال** ولابن عساكر فقال **مروان** بن الحكم **لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن** بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن **بها** اي بالمقالة المذكورة **ابا هريرة** وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم واسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله **ومروان يومئذ** حاكم **على المدينة** من قبل معاوية ابن ابي سفيان **فقال ابو بكر فكره ذلك** اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه **ابي عبد الرحمن ثم** بعد ذلك **قدر لنا ان نجتمع** بابي هريرة **بذي الحليفة** ميقات اهل المدينة **وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا** وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع **ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك** وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك **فذكر عبد الرحمن** له **قول عائشة وام سلمة** في رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة **فقال كذلك** اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم **حدثني** بالافراد **الفضل ابن عباس وهو اعلم** مما رويت والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهو يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لاله واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان **وقال همام** هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان **وابن عبد الله بن عمر** قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتصغير مما وصله عبد الرزاق **عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر** ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف **والاول** اي حديث عائشة وام سلمة **اسند** اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه

جامعها من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كامر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر عن شعبة ابن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كامر وهو صائم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنى الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن نقلت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر لانه لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية لابي ذر هنا زيادة كانت عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كامر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال لكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فراء الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنهما قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام ما لك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه وكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالمعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال المتأخرون من اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة في الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف وما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل

مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز مناسب للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وجيء عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والقاف والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اي بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كان دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكن مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به قاله بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وتوهم من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنهما وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه

ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجواب المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه بان دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة حدثنا عبدان ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي صرح به مسلم لا الدستوائي وقال الحافظ ابن حجر انه الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمي الذي يتمه صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في العدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم

بتعريفي السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند كل وضوء أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق ويروى نحوه أي نحو حديث أبي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضى أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضى وأن يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الأصل وفرعه إلا أنه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فأفرغ الفاء للتفسير أي صب على يديه إفراغا ثلاثا ثم تمضمض ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف الفاء واستنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى أي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى أي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض أو للاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولأبي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الصوم ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء يصلي بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره فيهما أي الركعتين بشيء وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط لا يحدث فيهما إلا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو أمامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال متعود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجا على السواك الأخضر لما له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص

الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة وفي رواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف عهدهم عن الطعام وقرب عهدهم به لكونهم لم يتسحروا أو تسحروا وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب إنه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء للصائم إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه أو ما يسمى جوفا فإن وصل أفطر وقضى يوما أي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور إن تمضمض الصائم ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يبدل الأولى ولابن عساكر في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد إن لم يزدرد أي يبتلع ريقه وهذا يقتضي أنه إذا ازدرده ضره وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصا ولأبي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا أي وأي شيء بقي في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فأسقط لفظة ذا وجيء بها موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل وما بقي أي بإسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا أسقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ أي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها في الفتح عند أبي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى فإن ازدرد ريق فمه مع ما تحلب من العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي أنه إن تحلب منه شيء فازدرده أفطر وتحصل للأكثرين في الذي لا يتحلل منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فإن استنثر أي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس إن لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر إلى آخره هذا

باب بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن أبي هريرة حال كونه رفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولأبي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في

المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فاتت او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع **والشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وابراهيم** النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **يقضي يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد انه **سمع يزيد بن هارون** بن زاذان **ابا خالد يقول حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اي الانصاري **ان عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم** قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اي من اهله في الليل راى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين **فقال** اي الرجل له عليه السلام **انه احترق** اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال** له عليه السلام **ما لك** بفتح اللام اي ما شانك **قال اصبت اهلي** اي جامعت زوجتي **في رمضان** ولابن عساكر في نهار رمضان **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر **فقال** عليه السلام **اين المحترق** اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك **قال** الرجل **انا قال** عليه السلام **تصدق بهذا** المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والراء المهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق

رقبة

رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع** الصائم **في** نهار شهر **رمضان و** الحال انه **لم يكن له شيء** يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به **فتصدق عليه** بقدر ما يجزيه **فليكفر** لانه صار واجدا وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا** ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده** ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني **مع النبي صلى الله عليه وسلم** وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا **اذ جاءه رجل** سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان ابن صخر واعرابي **فقال يا رسول الله هلكت** وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها في رمضان **قال** عليه السلام له **ما لك** بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي شيء كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك **قال وقعت على امراتي** وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي **وانا** اي والحال اني **صائم** قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها** اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل **لا** اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط **قال** عليه السلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا** وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام **فقال** عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال **فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان اذا اجتمعا نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته

ظاهر لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين وإذا ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال أبو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس ولعله أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولأبي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال أين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني أو يخلصني مثلا فقال الرجل أنا قال خذها أي القفة فتصدق به أي بالتمر الذي فيها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أتصدق به على شخص أفقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة أتصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي أعلى غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما أي في غالب أحواله ثم قال عليه السلام له أطعمه أي ما في المكتل من التمر أهلك ممن تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج فكله ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد ابن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر انتهى ثم إن ذلك إذ من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواته ما ينيف عن أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة لم يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصوم والأدب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج

أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نسبة لجده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أي من هو في آخر القوم وقع على امرأته أي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له أتجد ما تحرر أي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا أجد قال عليه السلام فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا أستطيع قال عليه السلام أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لأبوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا أجد قال أبو هريرة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو أي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة بينهما القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل أطعم هذا التمر عنك ولابن إسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة إذ لم يأمرها إلا هو مع الحاجة إلى البيان ولنقص صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولأنه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن الأمة وإن طاوعته لأن مطاوعتها كالإكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الأصالة فلذلك لا يكفر عنهما إلا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الأمة بالإطعام لا بالعتق إذ لا ولاء لها ولا بالصوم لأن الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الإطعام فإن أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه إذا أيسر بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقت أو مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لأنها شاركت الرجل في الإفساد فتشاركه في وجوب الكفارة أي سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب وهو الصواب انتهى وأما حديث الدارقطني عن أبي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت الحديث فقد تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكت وأخرجه البيهقي عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه وأهلكت وقال وضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الأوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل أتصدق به على أحوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي أي ليس أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال عليه السلام فأطعمه أهلك قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الأخرى عيالك وبالأخرى المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل وإليه نحا إمام الحرمين وعورض بأن الأصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يعين قائله ناسخه وقال الشافعي في الأم يحتمل أنه لما أخبر بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر فأما الشخص يكفر عن نفسه ويصرفه إلى أهله فلا

باب حكم الحجامة والقيء للصائم

قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول إذا قاء الصائم

بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا لشي يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منتقض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الي جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقى فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فيه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده املا الفم في التعمد وفي عوده الي الدا سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان مل الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاده حال كونه مل الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما والا كذلك فان لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان مل الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقى عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الي الجوف بصومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان مل الفم سوا اعاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القي فان كان مل الفم يفسد عند ابي يوسف ان اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن مل الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم ووصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا افطار ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الي جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش بتحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريق قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما قاله في الفتح والحديث المذكور اخرجه النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود بنحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يساله قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الي ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب لاولي في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن لان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وعن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي للافطار قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضو واعتبر

غيبوبة الجرم فقد يتبين ما يعتبر به من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى أي أشار عليه السلام بيده هاهنا أي إلى المشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا أي من جهة المشرق فقد أفطر الصايم أي دخل وقت إفطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم إن خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما إذا نوى الصوم في السفر فإن فطره لا يجوز فإن خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي تابعه أي تابع سفيان بن عيينة في أصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه أيضا أبو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الإفطار كلاهما عن الشيباني أي أبي إسحاق المذكور عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أي أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وإنما أنكر على عبد الله عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه أنه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فإنه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث أن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الأصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة هذا **باب** بالتنوين

إذا صام الشخص أياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أفطر فأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وأنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لذا العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر

في اثنائه

في أثنائه فله الفطر قال في الإنصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يتقوى على السفر فعلى الأول فالأكثر الأصحاب بلا إذن من له الأكل له الجماع وذكر جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والإخبار والعنعنة وقال القابسي إنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال أبو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي أن إسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره زاد مسلم من طريق سعيد ابن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صايما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صايم إلا ما كان من النبي صلى الله وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أن ابن رواحة وحده ومطابقته هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة ورواته كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه** بشيء له ظل واشتد الحر جملة حالية فعلية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو ابن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف بالحر وفي رواية فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا أي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء صايم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام خرج على سبب **فإن قيل** بقصره عليه فلم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتأكيد النفي **وقيل** للتبعيض وليس بشيء وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شرط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بإبدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الإمام أحمد لا في البخاري وحديثنا

رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً باب من أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الإمام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه أي الماء منتهياً إلى أقصى حد يديه بالتثنية ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالإفراد ولابن عساكر كما في الفرع وأصله إلى فيه وعزاها في فتح الباري لأبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر إلا أن تؤول لفظة إلى في رواية الأكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحداً ذكر أن إلى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن إلى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء الذي به رفعاً قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للأكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لأنه من الإراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الأولى لابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني ورقم على الأخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن الصوم قد شق عليهم وهم ينظرون إلى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الإفطار وكان لأيام من الضعف عن القتال عند لقاء العدو ثم أفطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في السفر وأفطر فيه فمن شاء صام ومن شاء أفطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أي على الأصحاء المقيمين المطيقين للصوم إن أفطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الإسلام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما قال ابن عمر فيما وصله في آخر الباب وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير نسختها الآية التي أولها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن جملة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل منجماً إلى الأرض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد هدى للناس أي هادياً وبينات آيات واضحات من الهدى مما يهدي إلى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافراً منكم الشهر أي فيه فليصمه أي فيه ومن كان مريضاً مرضاً يشق عليه الصيام أو على سفر فعدة من أيام أخر وقوله فمن شهد منكم الشهر إلى آخره ناسخ للآية الأولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم أرشدكم إليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله لعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر أخبرنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة

بضم الميم

بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن أبي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد رأى كثيراً منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لأن الصحابة كلهم عدول نزل رمضان أي صومه فشق عليهم صومه فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنياً للمفعول فنسختها أي آية الفدية قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لأن الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجباً وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة آخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغراً العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير ولأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين المراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره إطعام مسكين وتبين من إفراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال أي ابن عمر هي أي الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافاً لابن عباس حيث قال إنها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان كل يوم مسكيناً وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافاً لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها إذا أفطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد إن خافتا على الطفل وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لأنها فداء عن كل واحد وإن خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لإنقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه إبقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لأنه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لأنه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى أي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الأداء قال تعالى فإذا قضيت الصلاة أي فإذا أديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس أن يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن أبي في صوم العشر لا ولأبي ذر عشر ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الأولوية والقياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلاً لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة إذ لو وجبت لزم كونها شرطاً في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجباً مضيقاً ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بأن الموالاة قد تجب ولا يكون شرطاً كما في صوم رمضان ولا يمتنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجباً مضيقاً وقال إبراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور إذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولأبي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لأنه نكرة يصومهما وفي بعض الأصول حتى جاز رمضان بغير تنوين بل أمر يصومهما من الأمر والموحدة بدل التحتية قال ولم ير أي إبراهيم عليه طعاماً وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويذكر بضم أوله مبنياً للمفعول عن أبي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلاً فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعاً من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلاً ويذكر أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً أو يصوم ما أدركه وما فاته قبل عطف ابن

عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف
عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل نعم بتقييد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق
على المقيد هل يقيد المطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت
عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع
نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور
خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي قد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان
استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز
ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن
سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية
وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر
الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل
بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع
لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي
او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيية نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان
اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الى اخره
فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من
قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه
نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل احتياجه اليها
فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة
مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم باب الحايض
تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه
الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا
وامتناعا من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك
المؤدي الى خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية لا تبنى على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل
امرها الى الله تعالى الا ان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق بينهما
بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا
محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها والكاف في ذلك
مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم باب من مات وعليه
صوم قال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام
عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه
المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيده ابن حجر المسالة بصوم لم يجب فيه التتابع

لتعد

لتعدد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله
في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا
ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه
او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ليس لذلك
ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك ولابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب
الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند
القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل
اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة ماتت وعليها
صوم قالت تطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في
رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد
اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى
الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة لا
يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام
عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه
فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصوم تابعه اي والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن
الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة
والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وليه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم
الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا
وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله
احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور
والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت
قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا
جملة اسمية وقعت حالا جلوس حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم
والاعن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيدا ابن جبير وعطا ومجاهدا
عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روي عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح

ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده
ان النساي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى
ابن سعيد وابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين مما رواه النساي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون
الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة
المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روا
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في غير
رمضان وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة
وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهرين وخمسة
عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل
فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق
وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار
وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادبار
النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي
وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تويد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم
لفظه خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما
غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح
لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين اي حرك السويق بالما او باللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضو من
شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف
لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسيلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم
الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب
فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة
وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين
يفطر الصايم بما تيسر عليه بالما وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الما وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني
عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يوهم كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام وللاسماعيلي في رواية
لابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالما وهو مشتمل على الما وغيره
وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته
تقديم الرطب على التمر وهو على الما والقصد بذلك كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل
ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن
انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى
المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم
الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب
وهو الصواب فطره على تمر ثم ما هذا باب استحباب تعجيل الافطار للصايم
بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا
للسنة وواقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى
يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يوخر ان قصد ذلك وراى ان فيه
فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان
الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بتقييد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من
التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سوا السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام
حتى امسى دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر بمعنى الامر اي افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل
الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل
او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا
بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا باب بالتنوين
اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم
ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن
خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل هو ابو اسامة كما عند ابي داود

وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده فأمروا من جهة الشارع بالقضاء قال بُدٌّ من قضاء أي هل بُدٌّ من قضاء فحذف أداة الاستفهام مقدر، ولأبي ذر لا بد من القضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه، وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً لكن الأصح من مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة. وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاماً أي ابن عروة يقول لا أدري أقضوا أم لا. وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً، وعن عمر في بعضها وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعف الثانية النافية. وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك. وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم.

باب حكم صوم الصبيان هل يشرع أم لا، والمراد الجنس الصادق بالذكور والإناث، ومذهب الشافعية أنهم يؤمرون به لسبع إذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياساً على الصلاة، ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها، وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة، وعن أحمد في رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده. قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لأن الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بناء التأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون والشرط موجود فيه لأنك لا تقول للمؤنث نشوانة إنما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه، والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعل لازم الحذف فإن شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير أبي ذر وابن عساكر صوّام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطاً ثم سيّره إلى الشام وذلك من أحسن ما انتقب به على المالكية لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل وصبياننا صيام. وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان أبو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوّذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم أي فليستمر على صومه قالت أي الربيع فكنا ولأبي الوقت كنا نصومه أي عاشوراء بعد ونصوّم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات. وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهن أن لا يرضعن إلى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى. ومما يقوي الرد عليه أيضاً أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي حتى يكون عند الإفطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال أي المصنف العهن الصوف. وقد أخرج هذا الحديث أيضاً في الصوم.

باب حكم الوصال وهو أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر. قال في شرح المهذب وقضيته أن الجماع والاستقاء ونحوهما من المفطرات لا يخرج

عن الوصال

عن الوصال. قال الإسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله، لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وقال الجرجاني في الشافي أن يترك ما أبيح له من غير إفطار. قال الإسنوي أيضاً وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالاً لأنه ليس بين صومين إلا أن ذلك يجري على الغالب.

وباب من قال ليس في الليل صيام أي محلاً له لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه آخر وقته. وفي حديث أبي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيرهما في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعاً إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنّى ولا أجر له. قال ابن منده غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير. وعند الإمام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريباً من حديث عائشة عنه أي عن الوصال رحمة لهم أي للأمة وإبقاء عليهم أي حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به. وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد أيضاً قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه أو للتحريم والأصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الأبي ولولا السحر اختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الإسناد إياكم والوصال قالوا إنك تواصل لم يسم القائلون. وفي رواية أبي هريرة الآتية إن شاء الله تعالى أول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به. وفيه دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته إلا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الإباحة فأجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر وأبي لست كأحد منكم ولأبي ذر عن الكشميهني كأحدكم إني أطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما أو قال إني أبيت أطعم وأسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير إيجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم. وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي أو منزلتي من ربي إني أطعم وأسقى. قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه.

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد سقط إذا لأبي ذر أن يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة التي بمعنى إلى وفيه رد على من قال إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فإنك تواصل يا رسول الله

قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله لكني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وفي ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالتي الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد يتاتى في ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا واثباتها كما مر وللباي يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واتى باسم الرب دون اسم الذات المقدس في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي والله اعلم

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال بظنهم ان نهيه عليه السلام في تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم

في الوصال

في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وفي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما بان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع فقال

باب من اقسم حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسالة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال

حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر او عامر بن قيس الانصاري واول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غائبا فراى سلمان ام الدردا اي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدردا كل قال ابو الدردا فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسم سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم وليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير بما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله له سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا النبي وفيه انه لا يجب تمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب تمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهو مذهب الحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه تمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا ان

كوالد

كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية ولبي ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف في ظاهر الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا فظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوها بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسالة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي فطره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالفا وللابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله وللابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا او ان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وفي تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وفي اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع ان الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف

لو قد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بانه في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجاز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار والذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد الا الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي وقع فيه اكثر من الصوم الذي وقع في غيره ضرورة انه لم يصم غيره متعديا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان **قلت** قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق بطريق المجازاة عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام وللاولين داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القايل هي النفس ما عودتها تتعود وربما تتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم** التطوع **وافطاره** في خلال الصوم وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده

ويصوم

ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر وهو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابن درستويه والعامة يخطئون فيفتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة قطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا **باب حق الضيف في الصوم** اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان الضيف عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا اسرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله ابن عمرو بن العاص فقلت بالقاف ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي **باب حق الجسم في الصوم** على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي

المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضًا عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيًا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام أنك تصوم النهار وتقوم الليل أي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد بذلك إلا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد باب بين فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قومًا أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها وإن لعينك عليك حقًا بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وإن لزوجك عليك حقًا في الوطء وإن لزورك أي لضيفك عليك حقًا في البسط والمؤانسة وغيرهما وإن بحسبك بسكون السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي إسكانها والباء فيه زائدة أي كافيك أن تصوم كل شهر في محل رفع خبر إن قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينًا ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن بحسبك مبتدأ وزيد خبر وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذًا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالأول المازني والمبرد وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والأكثر أن تكون جوابًا لأن ولو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا أي إن صمتها فإذًا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره إذا بغير تنوين للمفاجأة قال العيني تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم إذا دعاكم الآية تقديره ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيًا للمفعول قلت يا رسول الله إني أجد قوة على أكثر من ذلك قال عليه السلام إن كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو أن يفطر يومًا ويصوم يومًا فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعدما كبر بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بالأخف

باب بيان حكم **صوم الدهر** هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لإطلاق الأدلة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة فإن خاف ضررًا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال إنه إن علم أنه يفوت حقًا واجبًا حرم وإن علم أنه يفوت حقًا مندوبًا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيًا للمفعول ورسول نائب عن الفاعل أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت أي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولأبي الوقت فقد قلته بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما قال عليه السلام فإنك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل وبأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلم عليه السلام بطريق ما أو المراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعًا فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من وجهين أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح

أو المشقة

أو المشقة في الفعل فكيف يساوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر وأجيب بأن المراد هنا من أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا قال عبد الله قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك أكثر من ثلاثة أيام من كل شهر قال عليه السلام فصم يومًا وأفطر يومين بالإفراد في الأول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية إن شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال سبعًا قلت يا رسول الله قال تسعًا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك قال فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقًا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربًا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة قلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل ويقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يومًا ويفطر يومًا فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك تقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرًا وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثوابًا وبذلك جزم الغزالي أولًا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرًا على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلومًا لنا ولا مستحضرًا وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الأهل الأولاد وذوي القرابة في الصوم رواه أي حق الأهل أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما مر في قصة سلمان وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لأبي الدرداء إن لأهلك عليك حقًا وأقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح المكي أن أبا العباس السائب الأعمى الشاعر المكي أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي من أبيه عمرو بن العاص أني أسرد الصوم بضم الراء أي أصوم متتابعًا ولا أفطر وأصلي الليل كله فإما أرسل إليه عليه السلام وإما لقيته عليه السلام من غير إرسال فقال ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لعينك بالإفراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظًا بالظاء المعجمة أي نصيبًا في النوم وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا بالظاء المعجمة أيضًا وحق النفس الرفق بها في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يؤذيها بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله إني لأقوى لذلك أي لسرد الصوم دائمًا ولابن عساكر إني لأقوى ذلك كذا في اليونينية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة

على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف أي صيام داود كان في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر أي لا يهرب إذا لاقى العدو وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق لا أدري كيف ذكر بفتحات صيام الأبد أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين استدل به على من قال بكراهة صوم الدهر لأن قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا أجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا إثم ومن صام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن الأيام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني أنه محمول على من تضرر بها أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع

باب صوم يوم وإفطار يوم

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له صم من الشهر ثلاثة أيام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال إني أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله إني أطيق أكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث أي ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عبد الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح وهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقل وأما أكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل إنه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرني شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي أمتع الله بحياته عنه أنه يقرأ خمسة عشر ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان أنه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة إلى الطواسين

باب صوم داود عليه السلام

عقبه بسابقه إشارة إلى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وإفطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت الأسدي الأعور قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الإطراء لكن هذا لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي وأعادهما في الأدب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعفت بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت له النفس وفي رواية المستملي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر كأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه إلى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فإذا كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع إبدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها فلا وجه لإنكار ذلك ولأبي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف وبفتحات في بعض الأصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كنقط الضبط قال في فتح الباري أي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له إلا إذا ضم النون من نهكته الحمى إذا أضعفته انتهى وقال الأبي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى أضعفته وهزلته وجهده نهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة أو النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته انتهى لا صام من صام الدهر لأن منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن الإخبار لم يحو فلا صدق والأصل انتهى فهو على هذا التقدير خبر لأنه لم يتخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابقه صوم ثلاثة أيام أي من كل شهر صوم الدهر كله أي بالتضعيف كما مر فإن الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فإني أطيق أكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى العدو لأنه يستعين بيوم فطره عن يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء العدو وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي ولأبوي ذر والوقت إسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال أخبرني ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما أبو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فحدثنا أي والدي وأبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض تواضعا وترك الاستكبار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وكرما وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال عبد الله فقلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام خمسا من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم إحدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخرها التأنيث أحد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أي لا أفضل ولا كامل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك صم يوما وأفطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة

باب صيام أيام الليالي البيض

وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للأيام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح إن اليوم الكامل هو النهار

بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بأن قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة داخلة في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الأيام البيض إنما هي الليالي البيض لأن الأيام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس انتهى وقال في الإنصاف سميت بيضا لابيضاض لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل إن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال **حدثنا أبو معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي قال **حدثنا أبو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **قال حدثني** بالإفراد **أبو عثمان** هو عبد الرحمن النهدي **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي** رسول الله **صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر** بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وعند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى ابن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح وفي رواية أيام البيض غير ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لإطلاق حديث الباب وغيره قال الشيخ والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي إنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله أن لا يكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي أولها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لأن المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام من كل شهر قال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صوم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه

فيظن

فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة الثاني أيام الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر الخامس السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من آخر الشهر السابع أولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما **وركعتي الضحى** عطف على الثلاث أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم **وأن أوتر** أي وبالوتر **قبل أن أنام** وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الأول بصريون وأبو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع **فلم يفطر عندهم**

وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن **قال حدثني** بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا **خالد هو ابن الحارث** بينه ليرفع الإبهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن أن يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال **حدثنا حميد** الطويل البصري **عن أنس رضي الله عنه** أنه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم** والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا هناك **فأتته** أم سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال** عليه السلام **أعيدوا سمنكم في سقائه** بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل **وأعيدوا تمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة** وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك **قال عليه الصلاة والسلام ما هي** الخويصة **قالت** هو **خادمك أنس** فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس عطف بيان أو بدل ولأحمد من رواية ثابت المذكور إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له **قال** أنس **فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به** قال في الكشاف في قوله تعالى إنما صنعوا كيد ساحر فإن قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في أمر دنيا ولا أمر آخرة أراد تنكير الأمر كأنه قيل إنما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وأمر دنيوي وأخروي انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف إليها أي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا إلا دعا لي به لكن تعقب أبو حيان في البحر الزمخشري بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة إذ دنيا تأنيث الأدنى ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألف واللام أو بالإضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة انتهى وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولأحد فيهم بالجمع باعتبار المعنى **فإني لمن أكثر الأنصار مالا** نصب على التمييز وفاقا في تفسير معنى البركة في ماله واللام في لمن للتأكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده

وأطل عمره واغفر ذنبه أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة إذ المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانه قاله البرماوي كالكرماني قال أنس وحدثتني ابنتي أمينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون آخرها تاء تأنيث تصغير آمنة أنه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي أي غير أسباطه وأحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض أي أن الذي مات من أولاده أي إلى مقدم حجاج ولأبي ذر مقدم الحجاج أي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس إذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وبتقدير قبل زمان قدوم البصرة إذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت قال ابن أبي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الأولى يكون موصولا أخبرنا يحيى ولأبي ذر والوقت يحيى بن أيوب أي الغافقي المصري قال حدثني بالإفراد حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما قيل من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها التصريح بالسماع فذكرها مسندا بعلو وتعليقا وروى له الباقون **باب الصوم آخر الشهر** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الأزدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الأزدي البصري أيضا قال المؤلف ح وحدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سأله أي عمران أو سأل رجلا شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا أبا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بإثبات الكنية وللأكثر يا فلان بإسقاطها أما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الأوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده ما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالأيام البيض وأجيب بأن الأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته قال أبو النعمان أظنه قال يعني رمضان لم يقل أبو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فإذا أفطرت أي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو من رمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الأول بصريون فأضاف رواية أبي النعمان إلى الصلت لما وقع فيها

من تصريح

من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي **باب صوم الجمعة** فإذا بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكأنه جعل قوله وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير أبي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان أن ينفرد بيوم الجمعة بصوم ولأبوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد إلا أن يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس أو يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فتقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا تزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم أيضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال الكراهة مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي إن شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم إلا إن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث

مطلب
إفراد يوم السبت أو الأحد مكروه أيضا

وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل للسند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه
انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن ابي ايوب عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صايمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت
لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي
باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والنساي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي
البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع
حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها
عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا **باب** بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام
شيا من الايام ولابن عساكر هل يخص شي بضم اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا
ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنساي وصححه ابن حبان عنها واجيب
بانه استثنا من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسول عنها الثلاثة
من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاول فبصري واسناده معدود
من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة **باب** حكم
صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني
بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة امراة ابي عباس ان ام
الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد
المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابي
ذر والوقت وابن عساكر نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال
اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا تماروا
اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري عادته في
سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في حديث
التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شا الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي
على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من
الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية
قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديث الباب انه يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه
وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك
الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة
والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن
سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر
كان له مثل اجر الصايم نصومه له خلافا للاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب

انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من
يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس
شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال الاخرون غير صايم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب
وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في
هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
لكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل
نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان
ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم والله
اعلم **باب** حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن
الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه خبر اليوم
من نسككم بضم السين ويجوز تسكينها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب به
لياكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن
قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايه او احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و صوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير لانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به
جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي يوذيه بيده وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما
يستر من العورة وفي المواقيت **باب** حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي باب
صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطا الاول الا ان الاول منصرف
والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي

الله عنه انه قال نهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى وبنصب ابن فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه آخرون بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط ذلك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه نفى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القبطي بكسر القاف نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة بن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا معها زوجها بالواو وكما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة

ايام

ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول الاظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن ابن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد ابن المثنى الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضفه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوا في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي يجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد وقال الزركشي الحنبلي وهو الذي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واستدل الحافظ ابن حجر للطحاوي فقال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح

وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو من طريق الاستنباط عمّا فهماه من عموم الآية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا
جنح البخاري والله أعلم. وفيه نظر لأن قوله لو كان الحديث مرفوعًا فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر لا معنى له لأنه
إن كان مراده حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور
بواقع بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض
بين حديث النهي والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى نص عليه
الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فتوهما ذلك يجوز أن يكونا
عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدّا أيام التشريق من أيام الحج فقالا
رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي
عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح
الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة
تعقبه على الحافظ في كثير من الأماكن نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
والطحاوي بأن لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصيام
ثلاثة أيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج عند فقد الهدي ينتهي إلى يوم عرفة فإن لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديًا
ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه أي وتابع
مالكًا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله إمامنا الشافعي فقال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من
وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يكن صام قبل
عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله
عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح إبراهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة أرجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري
فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفًا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب. باب حكم صيام
يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه انتهى
والأول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب
ابن عباس إلى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل
تقول العرب وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع وذلك لأنهم يحسبون في الأظماء يوم الورد فإذا أقامت في
المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعًا وإن رعت ثلاثًا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسًا
لأنهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام وبالسند قال
حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم أبيه
سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم
على الظرفية إن شاء صام وإن شاء أفطر وقد ساقه مختصرًا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم
بلفظ إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون إلا

شيخ

شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضًا في الصوم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضًا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام
أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولأبي ذر وأبي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم
عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء أفطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولأبي الوقت أن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه أي عاشوراء وزاد أبو الوقت في
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الأول صامه
على عادته وأمر الناس بصيامه في أول السنة الثانية فلما فرض رمضان أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر
ترك عليه السلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى تقدير
صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا أنه عليه السلام جدد للناس أمرًا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما
كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يبنى على أن
الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقيًا على الاستحباب
وهذا الحديث أخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك
إمام الأئمة الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو في عمرة
القضاء وكتم إسلامه وكان أميرًا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا أول الملوك يوم عاشوراء
عام حج وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر
زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم قال النووي
الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه
لهم تنبيهًا لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام
كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضًا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية من مسلمة
الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعًا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه
قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر في قوله وأمر بصيامه مشتركًا
بين الصيغة الطالبة ندبًا وإيجابًا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء إلخ دليل على أنه مستعمل هنا
في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب وأنا صائم
فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم
عاشوراء فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح هذا
يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونًا بني إسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم
فرعون حيث أغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرًا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في
الهجرة ونحن نصومه تعظيمًا له وزاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على
الجودي فصامه نوح شكرًا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأنا أحق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك

وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام ولا حقيقة باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنساي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من التقدير لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له ما رواه احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال

الحنابلة

الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذ من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سوا اضعفه الصوم عن الدعا ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لمعنى لا يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام في ليالي **رمضان** مصليا ما يحصل به مطلق القيام

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا انه حق معتقدا افضليته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النساي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل

ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص لانهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي [illegible] هولا الذين يصلون على قارئ واحد لكان امثل ذلك اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي على النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بمفضولية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر وقال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما ذكره في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة

وكانوا

وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا اعداد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي داود بن قيس قال ادركنا الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل المدينة فهم عليه الى الان نسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي قال النووي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ويرد قول الحليمي من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراة فيها بما يقروه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى قد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس

فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدي الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان يفترض عليكم انتهى واستبعده في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قاله القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدي عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا

تقدر

تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدرت الشي قدرا او قدرا لغتان كالنهر والنهر قال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فتعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه سمع من يثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول الليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفايها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملايكة جبريل او ضرب من الملايكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلا او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخرها قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة وميم مخففة ونون مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ

يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الي حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري يتعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه لم يحفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان اي تاتي بمعني الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان** في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام **ايمانا واحتسابا** اي تصديقا وطلبا للرضي الله وثوابه لا بقصد روية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ومن قام ليلة القدر** زاد مسلم فيوافقها **ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد النسائي في سننه الكبري في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب يحتمل ان يكون معني توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معني الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعني يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام علي حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا علي القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد **تابعه** اي تابع سفيان **سليمان بن كثير** العبدي في روايته **عن الزهري** وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات **باب التماس ليلة القدر** ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر **في السبع الاواخر** من رمضان وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** لم يسم احد منهم **اروا ليلة القدر** بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وبنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر **في المنام في ليالي السبع الاواخر** جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخري وهي دالة علي المفضول وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخري مغايرة لها ويصح هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا علي تفسير هذا القايل اخبروا بانها في الاواخر ولا يستلزم هذا رويتهم انتهي وظاهر الحديث ان روياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الهمزة والرا اي اعلم **روياكم** بالافراد والمراد به الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رويا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه راكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الي ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى ليتجانس روياكم ومفعول ارى الاول روياكم والثاني قوله **قد تواطيت** بالهمز قال النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت **في** روياها في ليالي **السبع الاواخر فمن كان متحريها** اي طالبها وقاصدها **فليتحرها** في ليالي **السبع الاواخر** من رمضان من غير

تعيين

تعيين وهي التي اخر او السبع بعد العشرين والحمل علي هذا اولي لتناوله احدي وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل علي الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين علي الثاني ويدخل علي الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن علي السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعني انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع لا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الي الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها علي امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الي الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب الرويا الدالة علي كونها في السبع الاواخر وهو استدلال علي امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الي هذه الليالي لا انها ثبتت بها حكم وان الاستناد الي الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرويا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وحدثني بالافراد والعطف والتوحيد **معاذ بن فضالة** بفتح الفا وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال سالنا ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **وكان لي صديقا فقال اعتكفنا** لم يذكر المسئول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان** ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي بالتانيث لما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الي مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صبيحة عشرين فخطبنا** بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتي اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلي هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلي هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويويده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدي وعشرين رجع الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري **وقال** عليه السلام **اني اريت ليلة القدر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي علمتها او من الروية ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتي رايت اثر الماء والطين علي جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه **ثم انسيتها** بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله **او نسيتها** علي رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي هل قال انه نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال **فالتمسوها** اي ليلة القدر **في العشر الاواخر في الوتر** اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الي اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به **واني رايت** في منامي **اني اسجد** وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد **في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع** الي معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي **فرجعنا** الي معتكفنا **وما نري في السما قزعة** بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب **فجات سحابة فمطرت** بفتحات **حتي سال السقف** من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه **وكان السقف من جريد النخل** سعفه الذي جرد عنه خوصه **واقيمت الصلاة** صلاة الصبح **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتي رايت اثر الطين**

في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين تقدم في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر

من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يأمرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه منه وقد أريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رأيتني بضم التاء المتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تأكيد لسابقه لان استهل يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تأكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليالي ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني بموافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بانه لا تعيين لها فقد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي

الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته

ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال **حدثنا**
انس هو ابن مالك **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجرته **ليخبرنا بليلة القدر**
اي بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين** قيل هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب
ابن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا **فقال** عليه السلام **خرجت لاخبركم** نصب لام بان مقدرة بعد لام
التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله **بليلة القدر** سد مسد المفعول الثاني والثالث
لان التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية **فتلاحى فلان وفلان** في المسجد وشهر رمضان اللذين
هما محلان لذكر الله لا للغو **فرفعت** اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم
وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التي رفعت الملائكة لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي سببا لرفع النسيان الا الملاحاة
واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد **وعسى ان يكون** رفع
تعيينها **خيرا لكم** وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط
منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه
انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا
خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل
عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم — هل اعلم بتعيينها بعد ذلك
بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في الليلة التاسعة** والعشرين **وفي الليلة السابعة** والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى
ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر
وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها
منحصر في العشر الاواخر او الاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير نعم حكى القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب
في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون
ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر
ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائل به
ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد — ميلان ش
السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار
ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي
ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي
من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا
والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله
فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت
في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع
لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله — علامات القدر

عليه وسلم

عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل في
استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان اناسا من الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل له منها الا العبادة
ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة
عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة
انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل عندهما — عن ابي حنيفة تتقدم وتتاخر
في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في
صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة
القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع
وعشرين **وقيل** رجاها ليالي الجمع في الاوتار **وقيل** انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها
تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام **وقيل** في كل ليلة من اشفاعه على التعيين **وقيل** تكون في اربع عشرة
وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي
العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب **وقيل** غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما
قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين
فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت — هو خاص بهذه الامة
يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في
فتح الباري وابن كثير في تفسيره الاجتهاد في **باب العمل في العشر الاواخر**
من وللحموي والمستملي في **رمضان** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا ابن عيينة**
سفيان **عن ابي يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء عبد الرحمن بن عبيد
البكاي العامري **عن الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة رضي الله عنها**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان
شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد الميزر **قيل** هو كناية عن شدة جده واجتهاده
في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد الميزر فعطفت شد الميزر
على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم • عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين — اعتزاله عليه الصلوة والسلام في العشر الاخير
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **واحيى ليله** استغرقه بالسهر
في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة او احيى نفسه بالسهر فيه لان
النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم

قبورًا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تأخير
البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف** في العشر
الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ
كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا
الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يحل للمعتكف ما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه
فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد
وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز
الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات
الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي
حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما
تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة
واستدلال المؤلف بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في
غير المسجد والا لم يكن للتقييد فائدة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص
حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس
بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل معهما
وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته
ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا
تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي
ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر قوله المتقين وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال
نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من
السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين
ابن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل
على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن
كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او
ذهابا المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما

وعاما

وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في
[illegible] ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا لكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حينئذ كان استقبال الليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل
دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان
في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر ثم انسيتها
قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك
لان مثل هذا قل ان ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي
رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت
السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال ثم يقال البارحة وكان
المسجد على عريش اي مظلل بالجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر
من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة **باب الحائض** ولابي
ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني
ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد
فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
باب بالتنوين **لا يدخل** المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف
وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما
اذا كان معتكفا نعم انه يخرج لحاجته قرب داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد
لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطع خروجه لذلك **باب** جواز
غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع
في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة
وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية **باب** جواز **الاعتكاف**
ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حوله
ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حوله يحيط به وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله
عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه
السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف

طريق نسيانه عليه الصلوة والسلام ليلة القدر

بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنساي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكرر وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النساي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام

باب حكم **اعتكاف النسا** وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن والبر مفعول اول وبهن مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والغا الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهات او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او يخاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية لابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف

بغير

بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنساي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون الخير متلبسا بهن وخالص لعله يجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال ولو يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم

باب بالتنوين **هل يخرج المعتكف** من معتكفه **لحوايجه الى باب المسجد** وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي ذر جات الى رسول الله تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في نزوله في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان ليبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم تحتية مشددة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا وللمستملي ولابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا ونسانا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز

لهم ان يفعلوا افعالا توجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء الشهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى [illegible] بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الا[وسط] من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها

وكان

وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او ننزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا

باب

بالتنوين هل يدرء بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله ابن ابي عتيق هو محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة ابن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه قال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمنا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع لاتيانها الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ليلا وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة ابن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فان كان المتاخر خرج اخفافا قال وكذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك

يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد
في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم
الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
بجريد ونحوه انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجبهته [illegible]
اد على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب [illegible]
شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة محمد بن سلام
بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف
كذا في الفرع رمضان مصروفا وفي اليونينية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا صلى الغداة الصبح دخل مكانه
من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بغير استئذانه
كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام
ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بذلك فنحاهن فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية
والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم
تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف
في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم ولابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع
بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اي على
المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير
على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي
قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف
اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة
ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف
في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن
ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية
كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النساي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضا اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال

لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام
السلام ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي
ما موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه
انه فيهما وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا
له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا يحيى
صاري قال حدثتني بالتانيث وللاربعة حدثنا بالتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
شة رضي الله تعالى عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها
يه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما
ت ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد
رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكا
الابنية بفا مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة والابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني
بنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عائشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول
الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في
فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين
د بينهما وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف
ب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام
لية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها
ل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المنا وله حقيقة نقل البجلي
الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من نبه انتهى هذا اخر ربع العبادات
ربع قال مولفه رحمه الله انتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبل الغروب بسبع درج
ب الفرد الحرام سنة سبع وتسعماية احسن الله عاقبتها والله اساله بوجاهة وجهه العظيم وبنبيه
افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به
د الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم
قبول والاقبال في الحال والمال استودعه تعالى ذلك ونفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي
نة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام ويرزقني جواره في
مان انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله
ين وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين تم الجزء الاول من ارشاد
الساري الى صحيح البخاري للقسطلاني من تجزية ثلاثة اجزا
يوم الاربعا المبارك سادس عشر شهر رمضان من شهور
سنة تسعة وتسعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
على يد العبد الضعيف الفقير عبد اللطيف
ابن الشيخ رمضان الازهري
عفي عنه امين